الاجتهاد القضائي المغربي في الخطأ المادي

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

مقتضيات قانونية

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفرع الثالث: مقتضيات مشتركة بين مختلف المحاكم

الفصل 26

تختص كل محكمة مع مراعاة مقتضيات الفصل 149 بالنظر في الصعوبات المتعلقة بتأويل أو تنفيذ أحكامها أو قراراتها وخاصة في الصعوبات المتعلقة بالمصاريف المؤداة أمامها.

لا تستأنف الأحكام الصادرة طبق الفقرة السالفة إلا إذا كانت الأحكام في الدعاوى الأصلية قابلة هي نفسها للاستيناف.

القسم الرابع: المساطر الخاصة بالاستعجال مسطرة الأمر بالأداء

الباب الأول: الأوامر المبنية على الطلب والمعاينات

الباب الثاني: المستعجلات

الفصل 149

يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده[1] بالبت بصفته قاضيا للمستعجلات كلما توفر عنصر الاستعجال في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ أو الأمر بالحراسة القضائية أو أي إجراء آخر تحفظي سواء كان النزاع في الجوهر قد أحيل على المحكمة أم لا، بالإضافة إلى الحالات المشار إليها في الفصل السابق والتي يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية أن يبت فيها بصفته قاضيا للمستعجلات.

إذا عاق الرئيس مانع قانوني أسندت مهام قاضي المستعجلات إلى أقدم القضاة.

---

[1] - **تنص المادة 19 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، على أنه: "يختص رئيس المحكمة الإدارية أو من ينيبه عنه بصفته قاضيا للمستعجلات والأوامر القضائية بالنظر في** الطلبات الوقتية والتحفظية".

وتنص المادة 20 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، على أنه: "يمارس رئيس المحكمة التجارية الاختصاصات المسندة إلى رئيس المحكمة الابتدائية بموجب قانون المسطرة المدنية وكذا الاختصاصات المخولة له في المادة التجارية".

إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستيناف مارس هذه المهام رئيسها الأول.

تعين أيام وساعات جلسات القضاء المستعجل من طرف الرئيس.

الفرع السابع: التصريحات القضائية المتعلقة بالحالة المدنية وتصحيح وثائقها

الفصل 217

يمكن لكل شخص له مصلحة مشروعة أو للنيابة العامة أن يطلب من المحكمة الابتدائية إصدار تصريح قضائي بازدياد أو بوفاة لم يسبق تقييده بدفاتر الحالة المدنية.

الفصل 2218

يقدم المقال إلى المحكمة الابتدائية لمحل الازدياد أو الوفاة أو لمحل سكنى الطالب إذا كان محل الازدياد أو الوفاة مجهولا.

يتعين تبليغ المقال إلى النيابة العامة إذا لم تكن هي التي أحالته على المحكمة لتبدي رأيها بمستنتجات كتابية.

يبت القاضي بأمر يصدره بعد الاستماع عند الاقتضاء إلى الأطراف المعنية بالأمر وإجراء بحث لإقامة الحجة على صحة الوقائع المعروضة على المحكمة بجميع الوسائل القانونية.

الفصل 3219

تطبق نفس المقتضيات في تصحيح وثيقة الحالة المدنية إذا لم يشر فيها إلى جميع البيانات المتطلبة قانونا أو إذا كانت هذه البيانات كلا أو بعضا غير مطابقة للواقع أو تتضمن بيانات ممنوعة قانونا.

الفصل 28-327

ينهي الحكم مهمة الهيئة التحكيمية بشأن النزاع الذي تم الفصل فيه.

غير أن للهيئة التحكيمية:

---

2 - تم نسخ الفقرة الرابعة من الفصل رقم 218 أعلاه، بمقتضى المادة 58 من القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442(14 يوليو 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7006 بتاريخ 11 ذو الحجة 1442 (22 يوليو 2021)، ص 5645.

3 - تم نسخ الفقرة الثانية من الفصل رقم 219 أعلاه، بمقتضى المادة 58 من القانون رقم 36.21،

1- أن تقوم تلقائيا، داخل أجل الثلاثين يوما التالية للنطق بالحكم التحكيمي، بإصلاح كل خطا مادي أو خطأ في الحساب أو الكتابة أو أي خطا من نفس القبيل وارد في الحكم؛

2- أن تقوم داخل أجل الثلاثين يوما التالية لتبليغ الحكم التحكيمي، بناء على طلب أحد الأطراف ودون فتح أي نقاش جديد، بما يلي:

أ- تصحيح كل خطإ مادي أو خطإ في الحساب أو الكتابة أو أي خطإ من نفس القبيل وارد في الحكم؛

ب- تأويل جزء معين من الحكم؛

ج- إصدار حكم تكميلي بشأن طلب وقع إغفال البت فيه ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

يبلغ المقال إلى الطرف الآخر الذي يحدد له أجل خمسة عشر يوما للإدلاء باستنتاجاته إن اقتضى الحال ذلك.

تصدر الهيئة التحكيمية حكمها خلال الثلاثين يوما التالية لتقديم المقال إليها إذا تعلق الأمر بتصحيح أو تأويل حكم وخلال أجل ستين يوما إذا تعلق الأمر بحكم تكميلي.

الفصل 379

لا يمكن الطعن في القرارات التي تصدرها محكمة النقض إلا في الأحوال الآتية:

أ) يجوز الطعن بإعادة النظر:

1 - ضد القرارات الصادرة استنادا على وثائق صرح أو اعترف بزوريتها؛

2 - ضد القرارات الصادرة بعدم القبول أو السقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية وضعت على مستندات الدعوى ثم تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستظهار بها فيما بعد؛

3 - إذا صدر القرار على أحد الطرفين لعدم إدلائه بمستند حاسم احتكره خصمه؛

4 - إذا صدر القرار دون مراعاة لمقتضيات الفصول 371 و372 و375.

ب) يمكن أن يطعن من أجل طلب تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي من شأنه أن يكون قد أثر فيها.

ج) يقبل تعرض الخارج عن الخصومة ضد القرارات الصادرة عن محكمة النقض في طعون إلغاء مقررات السلطات الإدارية.

الفصل 402

يمكن أن تكون الأحكام التي لا تقبل الطعن بالتعرض والاستيناف موضوع إعادة النظر ممن كان طرفا في الدعوى أو ممن استدعى بصفة قانونية للمشاركة فيها وذلك في الأحوال الآتية مع مراعاة المقتضيات الخاصة المنصوص عليها في الفصل 379 المتعلقة بمحكمة النقض

1 - إذا بت القاضي فيما لم يطلب منه أو حكم بأكثر مما طلب أو إذا أغفل البت في أحد الطلبات؛

2 - إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى؛

3 - إذا بني الحكم على مستندات اعترف أو صرح بأنها مزورة وذلك بعد صدور الحكم؛

4 - إذا اكتشفت بعد الحكم وثائق حاسمة كانت محتكرة لدى الطرف الآخر؛

5 - إذا وجد تناقض بين أجزاء نفس الحكم؛

6 - إذا قضت نفس المحكمة بين نفس الأطراف واستنادا لنفس الوسائل بحكمين انتهائيين ومتناقضين وذلك لعلة عدم الإطلاع على حكم سابق أو لخطأ واقعي؛

7 - إذا لم يقع الدفاع بصفة صحيحة على حقوق إدارات عمومية أو حقوق قاصرين.

الفصل 403

لا يقبل طلب إعادة النظر ما لم يصحب بوصل يثبت إيداع مبلغ بكتابة الضبط بالمحكمة يساوي الحد الأقصى للغرامة التي يمكن الحكم بها تطبيقا للفصل 407.

يقدم طلب إعادة النظر خلال ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه غير أنه تطبق على هذا الطلب مقتضيات الفصول: 136 و137 و139.

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية 4

المادة 599

يرجع النظر في النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت المقرر المراد تنفيذه ويمكن لهذه المحكمة أيضا أن تقوم بتصحيح الأخطاء المادية الصرفة الواردة فيه.

4 - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

المادة 600

تنظر المحكمة في النزاعات العارضة بغرفة المشورة بناء على ملتمسات النيابة العامة أو بناء على طلب يرفعه الطرف الذي يهمه الأمر، ويستمع إلى ممثل النيابة العامة والى محامي الطرف إن طلب ذلك والى الطرف شخصيا إن اقتضى الحال.

يمكن للمحكمة أن تأمر بتوقيف التنفيذ المتنازع فيه.

لا يقبل المقرر الفاصل في النزاع أي طعن ما عدا الطعن بالنقض.

القسم الثاني: إعادة النظر وتصحيح القرارات

المادة 563

يجوز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض في الحالات التالية:

أولاً: ضد القرارات الصادرة استنادا إلى وثائق صرح أو اعترف بزوريتها.

يجب في هذه الحالة على الطرف الذي يطلب إعادة النظر، ما عدا النيابة العامة أو الإدارات العمومية، أن يودع كفالة مالية مبلغها خمسة آلاف درهم، وذلك تحت طائلة عدم القبول.

يحتفظ بمبلغ الكفالة لفائدة الخزينة العامة في حالة عدم قبول دعوى إعادة النظر.

ثانياً: من أجل تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي واضح يمكن تصحيحه من خلال عناصر مأخوذة من القرارات نفسها، ويقدم طلب التصحيح بمذكرة ترفع إلى الغرفة التي أصدرت القرار موضوع التصحيح؛

ثالثا: إذا أغفل البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل بها، أو في حالة عدم تعليل القرار.

رابعاً: ضد القرارات الصادرة بعدم القبول أو بالسقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستدلال بها فيما بعد.

يقدم طلب إعادة النظر من قبل الطرف المعني طبقاً للفقرات 2 و3 و4 من المادة 528 أعلاه أو من قبل النيابة العامة بواسطة مذكرة توضع بكتابة ضبط محكمة النقض.

وتبت محكمة النقض في الطلب وفقاً لمقتضيات المواد 539 وما بعدها إلى 557، مع مراعاة مقتضيات المادة 564 من هذا القانون.

إذا تعلق الأمر بتصحيح أخطاء مادية، فإن محكمة النقض تصرح في حالة قبول الطلب بتصحيح الخطأ دون حاجة للإحالة.

المادة 564

يجب تحت طائلة البطلان أن تكون مذكرة الطعن بإعادة النظر بسبب الزور في وثيقة قدمت إلى محكمة النقض ممضاة من طرف مدعي الزور أو من ينوب عنه بتوكيل خاص، وتقدم إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض.

لا يقبل الطلب، إلا إذا تم إيداع الكفالة المشار إليها في المادة السابقة بكتابة الضبط.

تبلغ المذكرة إلى النيابة العامة.

يصدر الرئيس أمرا بالرفض أو أمرا يأذن فيه بتقييد دعوى الزور.

يقع تبليغ الأمر الذي يأذن بتقييد دعوى الزور إلى علم المدعي به خلال خمسة عشر يوما ابتداء من النطق به مع الترخيص له بتقييد دعوى الزور موضوع طلبه بكتابة ضبط محكمة النقض.

تبت المحكمة بعد إجراء بحث، في مدى صحة الادعاء.

إذا ثبت الزور، تصرح المحكمة بوجوده وتأمر برد المبلغ المودع للطالب.

القسم الثالث: المراجعة

المادة 565

لا يفتح باب المراجعة إلا لتدارك خطأ في الوقائع تضرر منه شخص حكم عليه من أجل جناية أو جنحة.

لا تقبل المراجعة إلا عند انعدام أية طريقة أخرى من طرق الطعن وفي الحالات وضمن الشروط التي ستذكر فيما يلي.

المادة 566

يمكن أن يقدم طلب المراجعة أيا كانت المحكمة التي بتت في الدعوى وأيا كانت العقوبة الصادرة فيها:

1- إذا صدرت عقوبة في دعوى القتل، وأدلي بعد ذلك بمستندات أو حجج ثبت منها قيام قرائن أو علامات كافية تدل على وجود المجنى عليه المزعوم قتله؛

2- إذا صدرت عقوبة على متهم، وصدر بعد ذلك مقرر ثان يعاقب متهما آخر من أجل نفس الفعل ولم يمكن التوفيق بين المقررين لما بينهما من تناقض يستخلص منه الدليل على براءة أحد المحكوم عليهما؛

3- إذا جرت بعد صدور الحكم بالإدانة متابعة شاهد سبق الاستماع إليه وحكم عليه من أجل شهادة الزور ضد المتهم، ولا يمكن أثناء المناقشات الجديدة الاستماع إلى الشاهد المحكوم عليه بهذه الصفة؛

4- إذا طرأ ت واقعة بعد صدور الحكم بالإدانة أو تم الكشف عنها أو إذا تم تقديم مستندات كانت مجهولة أثناء المناقشات ومن شأنها أن تثبت براءة المحكوم عليه.

المادة 567

يخول حق طلب المراجعة في الحالات الثلاث الأولى المشار إليها في المادة 566 أعلاه لمن يأتي ذكرهم:

1- للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بمبادرة منه أو بطلب من وزير العدل؛

2- للمحكوم عليه أو نائبه القانوني في حالة عدم الأهلية؛

3- لزوج المحكوم عليه المتوفى أو المصرح بغيبته وأولاده ووالديه وورثته والموصى لهم ولمن تلقى توكيلا خاصا منه قبل وفاته.

يرجع حق طلب المراجعة في الحالة الرابعة المنصوص عليها في المادة 566 إلى وزير العدل وحده، بعد استشارة لجنة مكونة من مديري الوزارة وثلاثة قضاة من محكمة النقض يعينهم الرئيس الأول لهذه المحكمة من غير أعضاء الغرفة الجنائية.

المادة 568

تحال القضية إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض من الوكيل العام للملك لدى المحكمة إما تلقائيا أو بطلب من وزير العدل، وإما بناء على طلب الأطراف في الحالات الثلاث الأولى من المادة 566 أعلاه.

المادة 569

يوقف بقوة القانون تنفيذ المقرر الصادر بالعقوبة إذا كان لم ينفذ، وذلك ابتداء من تاريخ توجيه الطلب إلى محكمة النقض.

يمكن إيقاف التنفيذ بأمر من وزير العدل إذا كان المحكوم عليه في حالة اعتقال إلى حين صدور قرار محكمة النقض، وفيما بعد إن اقتضى الحال، بمقتضى القرار الذي يبت في قبول طلب المراجعة.

المادة 570

تبت الغرفة الجنائية في قبول طلب المراجعة المحال إليها.

في حالة تصريح الغرفة الجنائية بقبول الطلب، تجري إن اقتضى الحال إما مباشرة أو بواسطة إنابة قضائية جميع الأبحاث والمقابلات والتحقيقات في هوية الأشخاص والتحريات الكفيلة بإظهار الحقيقة.

عندما تصبح القضية جاهزة للبت فيها تصدر المحكمة حسب الأحوال قراراً بالرفض أو قرارا بالإبطال، وإذا لم يترك الإبطال ما يمكن وصفه بأنه جناية أو جنحة بالنسبة للمحكوم عليهم الذين ما زالوا أحياء فلا يقع التصريح بأية إحالة.

المادة 571

إذا ارتأت المحكمة، في حالة الإبطال، أنه يمكن أن تجرى من جديد مناقشات شفهية حضورية أحالت القضية للحكم فيها مرة أخرى إلى محكمة مماثلة نوعا ودرجة للمحكمة التي أصدرت المقررالذي تم إبطاله، أو إلى نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى.

تنظر هذه المحكمة في القضية من جديد حسب الإجراءات العادية.

إذا كان المتهم قد توفي أو اعتراه خلل عقلي أو إذا كانت الأفعال لم تعد توصف قانونا بجريمة بعد صدور قرار محكمة النقض الذي أبطل الحكم أو القرار بالإدانة، فإن الغرفة الجنائية، بناء على ملتمسات الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، تبت في القضية طبقاً لما ورد في الفقرة الأولى من المادة 572 والمادة 573 بعده.

المادة 572

إذا استحال في حالة الإبطال إجراء مناقشات شفهية جديدة بين جميع الأطراف، وبالأخص في حالة وفاة المحكوم عليه أو إصابته بخلل عقلي، أو عند إجراء المسطرة الغيابية في حقه أو في حالة تغيبه، أو في حالة انعدام مسؤوليته الجنائية أو عند وجود عذر قانوني وكذا في حالة تقادم الدعوى أو تقادم العقوبة، فإن محكمة النقض، بعد التثبت صراحة من هذه الاستحالة، تبت في جوهر الدعوى بدون سابق نقض ولا إحالة، وذلك بحضور الأطراف المدنية إن كانوا موجودين في الدعوى والقيمين الذين تعينهم المحكمة ليقوموا مقام كل متوفى.

يقتصر نظر المحكمة في هذه الحالة على إبطال العقوبات التي صدرت في غير محلها.

المادة 573

يمكن استنادا إلى المقرر الجديد المترتبة عنه براءة المحكوم عليه، وبناء على طلبه الحكم له بتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الإدانة.

إذا كان ضحية الخطأ القضائي قد توفي، انتقل الحق في رفع طلب التعويض حسب نفس الشروط، إلى زوجه وأصوله وفروعه، ولا يمكن أن يؤول هذا الحق لأقارب آخرين أبعد صلة إلا إذا أدلوا بما يبرر أن ضررا ماديا لحقهم من العقوبة المحكوم بها.

يقبل طلب التعويض في سائر مراحل مسطرة المراجعة.

تتحمل الدولة ما يحكم به من تعويضات، على أنه يحق لها الرجوع على الطرف المدني أو الواشي أو شاهد الزور الذين تسببوا بخطئهم في صدور العقوبة، وتؤدى التعويضات كما تؤدى مصاريف القضاء الجنائي.

المادة 574

يؤدي طالب المراجعة مسبقا مصاريف الدعوى إلى غاية صدور القرار بقبولها، أما المصاريف الواجبة بعد هذا القرار فتسبقها الخزينة.

إذا ترتب عن المراجعة صدور قرار أو حكم نهائي بعقوبة، فإن المحكوم عليه يتحمل رد المصاريف للخزينة. ويمكن تحميلها لطالبي المراجعة إن اقتضى الحال.

إذا خسر طالب المراجعة الدعوى حكم عليه بجميع المصاريف.

إذا ترتب عن المراجعة قرار أو حكم ببراءة المحكوم عليه، فإن القرار أو الحكم يعلق على جدران المدينة التي صدر فيها الحكم بالإدانة سابقا، والمدينة التي بها مقر المحكمة التي بتت في المراجعة، والجماعة التي ارتكبت فيها الجناية أو الجنحة، و في الجماعة التي يوجد فيها موطن طالب المراجعة، وفي التي كان فيها آخر موطن للشخص الذي وقع في حقه الخطأ القضائي، وإذا كان هذا الشخص قد توفي نشر القرار أو الحكم تلقائيا وبدون طلب في الجريدة الرسمية، ويؤمر بنشره زيادة على ذلك في خمس جرائد يختارها طالب المراجعة إن طلب ذلك.

تتحمل الخزينة مصاريف النشر المشار إليها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/4/6/8346

2020/1125

2020-12-08

يكفي لقبول طلب إعادة النظر وجود ما يترتب عليه تأثير في رأي القضاء للرجوع في حكم على خلاف الحقيقة لخطأ فيه وإن كان غير مقصود إلا انه واقع يتعين إزالته خاصة وأنه أضر بالعارض، وأن غاية القضاء تحقيق العدالة مما يجيز لمحكمة رجوعها عن القرار، وإرجاع العارض إلى الحالة التي كان عليها قبل صدوره ومبلغ الكفالة إلى مودعها.

.....

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2017:

29 - حكم بإصلاح خطأ مادي - الطعن فيه بالنقض بشكل مستقل عن الطعن في

القرار الصادر في الموضوع – عدم قبوله.

من المقرر أن الأحكام التمهيدية، وما في حكمها، كالأحكام الصادرة بإصلاح خطأ مادي، لا يمكن الطعن فيها إلا في وقت واحد مع الأحكام الصادرة في الموضوع، والطالبة لما تقدمت بطلب النقض، ضد القرار الصادر بشأن إصلاح خطأ مادي بشكل مستقل، عن الطعن بالنقض في القرار الصادر في الموضوع، فإنه يشكل مخالفة لمقتضيات الفصل 140 من ق. م .م، ويكون حريا بالتصريح بعدم قبوله.

.....

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله .

الباب السابع: الاستيناف

الفصل 140

لا يمكن استئناف الأحكام التمهيدية إلا في وقت واحد مع الأحكام الفاصلة في الموضوع وضمن نفس الآجال. ويجب أن لا يقتصر مقال الاستئناف صراحة على الحكم الفاصل في الموضوع فقط بل يتعين ذكر الأحكام التمهيدية التي يريد المستأنف الطعن فيها بالاستئناف.

الفصل 379

لا يمكن الطعن في القرارات التي تصدرها محكمة النقض إلا في الأحوال الآتية:

أ) يجوز الطعن بإعادة النظر:

1 - ضد القرارات الصادرة استنادا على وثائق صرح أو اعترف بزوريتها؛

2 - ضد القرارات الصادرة بعدم القبول أو السقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية وضعت على مستندات الدعوى ثم تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستظهار بها فيما بعد؛

3 - إذا صدر القرار على أحد الطرفين لعدم إدلائه بمستند حاسم احتكره خصمه؛

4 - إذا صدر القرار دون مراعاة لمقتضيات الفصول 371 و372 و375.

ب) يمكن أن يطعن من أجل طلب تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي من شأنه أن يكون قد أثر فيها.

ج) يقبل تعرض الخارج عن الخصومة ضد القرارات الصادرة عن محكمة النقض في طعون إلغاء مقررات السلطات الإدارية.

.....

(القرار عدد 731 الصادر بتاريخ 18 يوليوز 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/1/5/1296).

6 - طعن بإعادة النظر – قرار محكمة النقض - تصحيح خطأ مادي – مفهومه.

إذا كان الفصل 379 من ق.م. م المحدد لأسباب الطعن بإعادة النظر ينص على أن من بين تلك الأسباب المطالبة بتصحيح خطأ مادي اعترى قرار محكمة النقض من شأنه التأثير فيه فإن الأمر يقتضي وجود خطأ مادي بالقرار. وما اعتبرته الطاعنة خطأ ماديا ليس كذلك إذ ما جاء بوسيلة النقض التي اعتمدتها محكمة النقض لنقض القرار وما عللت به قرارها لا يشكل خطأ ماديا، مما يجعل أي نقاش في تعليل قرار محكمة النقض إنما هي مجادلة فيه لا يلتفت إليها.

(القرار عدد 107 الصادر بتاريخ 01 فبراير 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2015/2/5/2797) .

40 - إغفال البت في أحد الطلبات – طعن بإعادة النظر وليس الطعن بالنقض.

إن إغفال محكمة الاستئناف البت في أحد الطلبات يعد من أسباب إعادة النظر أمامها وفقا لما يقضي به الفصل 402 من ق.م.م، ولما كان الطاعن ينعى على القرار المطعون فيه إغفال البت في طلبه المتعلق بالتعويض عن الضرر والذي أسماه الفصل التعسفي وهو تعويض سبق له المطالبة به ابتدائيا وأعاد التمسك به استئنافيا والمحكمة أغفلت البت فيه فقد كان عليه الطعن في القرار بإعادة النظر أمام المحكمة مصدرته طبقا للمقتضى المذكور، مما يجعل طعنه بالنقض غير مقبول.

(القرار عدد 207 الصادر بتاريخ 01مارس2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/586) .

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2015 :

147 - مطلب تحفيظ - تعرض الدولة (الملك الخاص) - التدابري التكميلية.

لما ثبت من نتائج البحث أن نسخ رسوم المرتوك المستخرجة شابها خطأ مادي وأن أصل المتروك الذي أدلى به الطرف المستأنف عليه أشير فيه إلى غرسة وليس عزيب. فإنه كان على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن تتخذ كل التدابير التكميلية والمفيدة في التحقيق، وعلى الأخص حصر ممتلكات الهالك العقارية المشار إليها في الرسم وتحديد العقار الذي كان يملك فيه سلف الطاعنة الربع، وتطبيقه على موضوع التحفيظ، وليس الاكتفاء بمجرد الخطأ في التسمية الوارد بنسخة المتروك وتصريحات وكيل المطلوب. وما لما تفعل فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون.

(القرار عدد 123 الصادر بتاريخ 11 مارس 2014 في الملف المدني عدد 4800/1/1/2013) .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/1458

2021/94

2021-02-18

بموجب الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية يمكن طلب تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي الذي من شأنه أن يكون قد أثر فيها. ولما كان الخطأ المادي المطلوب إصلاحه قد اعترى فعلا قرار محكمة النقض وهو يتعلق بالاسم العائلي للطالبة ومن شأنه أن يؤثر في قرار محكمة النقض مما يجعل الطلب مبررا وتعين بالتالي اصلاح الخطأ المشوب به قرار محكمة النقض بخصوص الاسم العائلي للطالبة.

.....

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية،

كما تم تعديله

الفصل 379

لا يمكن الطعن في القرارات التي تصدرها محكمة النقض إلا في الأحوال الآتية:

أ) يجوز الطعن بإعادة النظر:

1 - ضد القرارات الصادرة استنادا على وثائق صرح أو اعترف بزوريتها؛

2 - ضد القرارات الصادرة بعدم القبول أو السقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية وضعت على مستندات الدعوى ثم تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستظهار بها فيما بعد؛

3 - إذا صدر القرار على أحد الطرفين لعدم إدلائه بمستند حاسم احتكره خصمه؛

4 - إذا صدر القرار دون مراعاة لمقتضيات الفصول 371 و372 و375.

ب) يمكن أن يطعن من أجل طلب تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي من شأنه أن يكون قد أثر فيها.

ج) يقبل تعرض الخارج عن الخصومة ضد القرارات الصادرة عن محكمة النقض في طعون إلغاء مقررات السلطات الإدارية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/123

2020/82

2020-01-16

تختص كل محكمة مع مراعاة مقتضيات الفصل 149 بالنظر في الصعوبات المتعلقة بتأويل أو تنفيذ أحكامها أو قراراتها عملا بمقتضيات الفصل 26 من قانون المسطرة المدنية.

.....

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية،

كما تم تعديله

الفرع الثالث: مقتضيات مشتركة بين مختلف المحاكم

الفصل 25

يمنع على المحاكم عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة أن تنظر ولو بصفة تبعية في جميع الطلبات التي من شأنها أن تعرقل عمل الإدارات العمومية للدولة أو الجماعات العمومية الأخرى أو أن تلغي إحدى قراراتها.

ولا يجوز للجهات القضائية أن تبت في دستورية القوانين (+) .

الفصل 26

تختص كل محكمة مع مراعاة مقتضيات الفصل 149 بالنظر في الصعوبات المتعلقة بتأويل أو تنفيذ أحكامها أو قراراتها وخاصة في الصعوبات المتعلقة بالمصاريف المؤداة أمامها.

لا تستأنف الأحكام الصادرة طبق الفقرة السالفة إلا إذا كانت الأحكام في الدعاوى الأصلية قابلة هي نفسها للاستيناف.

الباب الثاني: المستعجلات

الفصل 149

يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده بالبت بصفته قاضيا للمستعجلات كلما توفر عنصر الاستعجال في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ أو الأمر بالحراسة القضائية أو أي إجراء آخر تحفظي سواء كان النزاع في الجوهر قد أحيل على المحكمة أم لا، بالإضافة إلى الحالات المشار إليها في الفصل السابق والتي يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية أن يبت فيها بصفته قاضيا للمستعجلات.

إذا عاق الرئيس مانع قانوني أسندت مهام قاضي المستعجلات إلى أقدم القضاة.

إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستيناف مارس هذه المهام رئيسها الأول.

تعين أيام وساعات جلسات القضاء المستعجل من طرف الرئيس.

(+) القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون.

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 311 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول، يراد تطبيقه بشأن دعوى معروضة على المحكمة، يدفع أحد أطرافها أنه يمس بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/124

2020/83

2020-01-16

لما ثبت من تنصيصات الحكم المطلوب إصلاحه أن خطأ ماديا تسرب إلى منطوقه، إذ ورد به "تأييد الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى نفس المحكمة لمواصلة النظر فيه" بدل المنطوق الصحيح المضمن بمسودة القرار وهو "تأييد الحكم المستأنف والتصريح باختصاص القضاء الإداري وبإحالة الملف على المحكمة الإدارية بالرباط للبت فيه"، فإنه يتعين لذلك إصلاح الخطأ المذكور عملا بمقتضيات الفصل 26 من ق.م.م.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/125

2020/84

2020-01-16

المقرر قانونا أن كل محكمة تختص - مع مراعاة مقتضيات الفصل 149 من ق.م.م - بالنظر في الصعوبات المتعلقة بتأويل أو تنفيذ أحكامها أو قراراتها عملا بمقتضيات الفصل 26 من قانون المسطرة المدنية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/2/540

2021/551

2021-11-16

بمقتضى الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية، يمكن أن يطعن الطاعن من أجل تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي من شأنه أن يكون قد أثر فيها. والبيّن من أوراق الملف ووقائع القضية وحيثيات القرار أن هذا الأخير شاب منطوقه خطأ مادي يتعلق بالاسم الشخصي للبنت، وبالتالي يكون الطلب مبررا، ويتعين إصلاحه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/4/6/2750

2021/536

2021-05-05

المقصود بعدم تعليل قرار هو إما خلوه من التعليل بالمرة، أو عدم الجواب على أحد الطلبات المعروضة على المحكمة بمقتضى وسائل استدل بها، وسواء كانت تلك الوسائل مما اعتمد عليه في طلب النقض، أو مما عرضه الأطراف من دفوع بمقتضى مذكراتهم المودعة داخل الآجال المقررة بمقتضى المادة 540 من قانون المسطرة الجنائية، إذا كان لها تأثير على ما انتهى إليه قرار محكمة النقض. إن جواز الطعن بإعادة النظر من أجل تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي واضح يمكن تصحيحه من خلال عناصر مأخوذة من القرارات نفسها، ولا تتعلق البتة بالخطأ في تطبيق القانون أو الإغفال عنه أو عدم تطبيقه بشكل سليم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/918

2019/500

2019-04-18

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه، والبيّن أن الأمر يتعلق بقرار واحد استئنافي مطعون فيه يخص المطلوب في النقض فقط ولا علاقة له بأي شخص آخر، وقد سبق لمحكمة الاستئناف أن قضت بإصلاح الخطأ المادي الذي شاب القرار المذكور موضوع الطعن باعتبار اسم المستأنف عليه هو الشخص المطلوب في النقض بدل اسم الشخص المعني خطأ في القرار المذكور، وبالتالي فإن هذا الأخير ليس ذي صفة لتوجيه طلب النقض ضده، ويبقى الطلب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/321

2020/243

2020-06-30

إن الأخطاء المادية التي تتعلق بأسماء أطراف الدعوى لا ترفع عنهم صفة التقاضي بالنظر إلى وثائقها ما لم يلتبس اسم المتقاضي بغيره فتعتريه الجهالة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن ما ورد بالمقال الاستئنافي من ذكر اسم المستأنف عليه بالمثناة التحتية مقدما ضد غير ذي صفة في الدعوى، وقضت بعدم قبوله شكلا رغم أن المستأنف عليه لم يلتبس بطرف غيره بما تتحقق معه الجهالة في التعريف، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/3904

2019/879

2019-07-04

تختص كل محكمة مع مراعاة مقتضيات الفصل 149 بالنظر في الصعوبات المتعلقة بتأويل أو تنفيذ أحكامها أو قراراتها عملا بمقتضيات الفصل 26 من قانون المسطرة المدنية

.....

https://juriscassation.cspj.ma

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/1611

2019/606

2019-05-02

البيّن أن ما ورد من خطأ مادي في مقال طعن الوكيل القضائي للمملكة ليس من شأنه التأثير على القرار الذي ستتخذه المحكمة طالما أن المقال قد أرفق بالقرار الاستئنافي محل الطعن بالنقض المتضمن للمنطوق الصحيح الذي هو إلغاء الحكم المستأنف وتصديا بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك وليس تأييد الحكم المستأنف كما جاء في مقال الطعن، وما أثير على غير أساس.

انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/4/1/2678

2019/531

2019-10-08

لا يصح التقاضي إلا ممن له الأهلية وهي من النظام العام، ومن ثم لا تصح الدعوى من ميت كما لا تصحح بمواصلتها من طرف ورثته لإقامتها غير صحيحة ابتداء، ولما ثبت أن الدعوى قدمت ابتداء من طرف موروث المطلوبين بواسطة محاميه، والحال أنه كان ميتا قبل رفعها حسب ما يتبين من إراثته الموجودة بالملف، فإن المحكمة عندما اعتبرت إقامة الدعوى من ميت مجرد خطأ مادي وأن مواصلة المطلوبين لها كورثة ذوي صفة رغم دفع الطاعنين بخرق الفصل 1 من ق.م.م، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس وجاء قرارها خارقا للمقتضى المحتج بخرقه.

https://juriscassation.cspj.ma

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2679

2019/933

2019-07-11

البيّن من القرار موضوع طلب الإصلاح أنه تضمن وقائع لا علاقة لها بنازلة الحال، مما يستوجب حذفها وتعويضها بالوقائع المضمنة بالمقال الافتتاحي للدعوى.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/816

2020/1156

2020-12-10

على الرغم من كون المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تملك - في إطار الأثر الناقل - ولاية تصحيح الخطأ المادي المتسرب إلى الحكم الابتدائي، فإنها لم تبت في ذلك السبب. كما أنها اكتفت بالمصادقة على تقرير الخبرة المنجزة دون أن تناقش كل الوسائل والدفوع بالرغم مما قد يكون لها من تأثير على وجه القضاء، فجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، عرضة للنقض.

للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/3/3/1007

2018/441

2018-09-19

لما كان الخطأ المادي المطلوب إصلاحه قد اعترى فعلا قرار محكمة النقض، وهو يتعلق بكتابة المبلغ المالي المحكوم به من طرف المحكمة المطعون في قرارها، فإنه مع ذلك ليس من شأنه أن يؤثر في قرار محكمة النقض بحسب ما يستلزمه الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه ورد في القرار عند سرد موجز وقائع القضية، ولم يرد في تعليله أو منطوقه، وإن كتابة المبالغ المالية المحكوم بها من طرف قضاء الموضوع في صلب قرار محكمة النقض مجرد تفاصيل لا تأثير لها إيجابا أو سلبا على تطبيق القاعدة القانونية من طرفها، مما يبقى معه طلب إصلاح الخطأ المادي غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/4/1/2466

2018/776

2018-12-18

إن إثبات الشيء ونفيه في آن واحد يشكل تناقضا في التعليل، وهو بمثابة انعدامه، والطاعنون لما دفعوا بأنهم أدخلوا في الدعوى شركاءهم في عقد المغارسة، فإن المحكمة التي ورد في تعليلها أن إغفال الإشارة إلى ورثة الهالك كطرف في العقد بديباجة الحكم المستأنف، لا يعدو سوى خطأ ماديا يقبل التدارك وفقا لما هو مقرر قانونا، سيما وقد تمت الإشارة إليهم بتعليل نفس الحكم، ثم عادت لتنفي إدخالهم في الدعوى بعلة أن ورثة الهالك لم يتم إقحامهم في الدعوى، تكون قد تناقضت في تعليل قرارها إثباتا ونفيا في آن واحد، وهو بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/1/3684

2017/487

2017-07-04

لا يعيب مقال الطعن بالنقض توجيهه للمجلس الأعلى بالرباط، عوض محكمة النقض مادام أنه وجه للجهة المعنية للبت فيه، وأن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد خطأ مادي لا تأثير له على سلامة الحكم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/2/5/26

2015/1050

2015-04-29

لما كانت الأخطاء المادية التي تنتج عن هفوات القلم أو آلة الطباعة أو الغلط في الحساب أو الخطأ الإملائي هي أخطاء لا أثر لها على الأساس القانوني، فإن تعليل القرار المطلوب إصلاحه أشار إلى أن الطاعنة (شركة التأمين) أدت لفائدة الضحية بمناسبة حادثة الشغل

التعويض المحكوم به، وأنه استنادا للفصلين 174 و175 من ظهير 63/2/6 (عدل) يحق الرجوع على الغير المتسبب في الحادثة من أجل استرجاع ما دفعته، أي أنه قضى بأحقيتها في استرجاع ما أدته، واستنادا إلى أن التعليل يكمل المنطوق، فإن ما ورد في منطوق القرار المذكور من أن شركة التأمين (الطاعنة)تحل محل المتسبب في الحادثة بعلة أنه خطأ قانوني، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/2/5/2797

2017/107

2017-02-01

إذا كان الفصل 379 من ق.م.م المحدد لأسباب الطعن بإعادة النظر ينص على أن من بين تلك الأسباب المطالبة بتصحيح خطأ مادي اعترى قرار محكمة النقض من شأنه التأثير فيه فإن الأمر يقتضي وجود خطأ مادي بالقرار...

كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/1/5/1296

2017/731

2017-07-18

من المقرر أن الأحكام التمهيدية، وما في حكمها، كالأحكام الصادرة بإصلاح خطأ مادي، لا يمكن الطعن فيها إلا في وقت واحد مع الأحكام الصادرة في الموضوع، والطالبة لما تقدمت بطلب النقض ضد القرار الصادر بشأن إصلاح خطأ مادي بشكل مستقل، عن الطعن بالنقض في القرار الصادر في الموضوع...

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/2/3/1076

2018/388

2018-09-20

إن الخطأ المادي الذي يمكن إصلاحه هو الخطأ الذي ينشأ عن القرار القاضي بذكر بيانات أو معلومات غير واردة في وثائق الملف، أو نقلها على غير حقيقتها، أما القرار الذي تضمن بيانات نقلت من الوثائق كما وردت فيها لا يندرج ضمن الخطأ المادي الذي يمكن إصلاحه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/1237

2018/138

2018-02-15

إن المحكمة لما ثبت لها أن موضوع دعوى الطالب هو مدى أحقيته في المطالبة بالتعويض عن الخطأ في إجراءات التحفيظ التي باشرتها المحافظة العقارية، والتي انتهت بتأسيس رسم عقاري تبين فيما بعد أنه وقع خطأ داخل وعاء عقاري آخر موضوع الرسم العقاري الذي سبق تأسيسه في مرحلة التحفيظ، وليس عن مسؤولية المحافظ في تصحيح الخطأ المادي المتمثل في إلغاء الرسم العقاري المذكور، واعتبرت تبعا لذلك عدم ثبوت الضرر المدعى به من جراء إجراءات التحفيظ الذي سبق أن باشرتها المحافظة العقارية، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف القاضي برفض الطلب، يكون قرارها مبنيا على أساس من القانون، ومعللا بما يكفي، وغير ماس بأي حق من حقوق الأطراف.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1276

2019/565

2019-04-25

إن محكمة الاستئناف لما أوردت ضمن تعليلات قرارها بأنه ولئن كانت بناءات الحكم المستأنف تتضمن في فقرتها الثانية وقائع تخص قضية عزل موظف في إطار الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، فإن ذلك لا يعدو أن يكون مجرد خطأ مادي تسرب إلى بناءات الحكم دون أن يكون له تأثير على ماهيته، ما دام أن وقائع النزاع واضحة وتخص طلب إلغاء قرار رئيس الجماعة برفض الترخيص للطاعنين (المستأنف عليهم) ببناء مجموعة سكنية، ومن ثم فلا تأثير لذلك الإقحام على سلامة الحكم، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/1/3/630

2011/292

2011-02-24

لئن كانت عملية تداول الأسهم في البورصة فرضت تجريدها من طابعها المادي (Demeterialisation) ، فإن قيام شركة البورصة بهذه العملية إنما يتم لفائدة البنك الذي يبقى مرتبطا بعلاقة مباشرة مع زبونه باعتباره وسيطا لتنفيذ أوامره بالبيع والشراء وكذلك باعتباره مودعا لديه بدليل أن البنك يقتطع من حساب زبونه واجبات إيداع الأسهم، وبذلك فإن ما تمسك به المستأنف الأصلي لينفي عن نفسه صفة المودع لديه في هذه النازلة غير صحيح. طبقا للمادة 515 من مدونة التجارة، فإنه يجب على المؤسسة البنكية في حالة عدم توصلها بتعليمات المودع أن تعمل على ضمان تداول الحقوق التي لم يمارسها بنفسه وهو ما يفيد أن إخلال البنك بواجب الإعلام يعتبر إخلالا منه بمقتضيات العقد الذي يربطه بزبونه، إضافة إلى

أنه خطأ جسيم بالنظر إلى وضع البنك كمودع لديه مأجور ومتخصص في عمليات الاستثمار التي يتعين عليه أن يقوم بواجب النصح والإرشاد فيما يتعلق بها لفائدة زبنائه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/2/780

2014/86

2014-02-04

يعتبر عقد البيع من العقود التبادلية إذ ينقل بمقتضاه أحد المتعاقدين للآخر ملكية شيء أو حق في مقابل ثمن يلتزم هذا الأخير بدفعه، وهو بهذه الصفة لا يقبل أي تعديل أو تصحيح إلا باتفاق عاقديه، والمحكمة مصدرة القرار لما اعتمدت الملحق التصحيحي لعقد البيع في أمر أساسي وهو اسم البائع والذي يعتبر الطاعن من ورثته حسب الإراثة وفي تاريخ لاحق لوفاته دون أن تبحث فيما إذا كان الأمر يتعلق بمجرد خطأ مادي وذلك بالرجوع لمذكرة الحفظ للعدلين وإجراء المقارنات اللازمة، ولما اعتمدت إقرار إخوة الطرفين بهذا الشراء دون مراعاة حدود إقرار الغير ومداه من الناحية القانونية، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس.

نقض وإحالة

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/3/6/8967

2013/742

2013-07-03

لا يمكن الاعتماد في الطعن بإعادة النظر على إعادة بسط الوقائع وعرضها وكأنه طلب نقض آخر، والحال أن محكمة النقض بتت في ذلك، كما لا تقبل المجادلة في تعليل المحكمة الذي خصصته للإجابة عن الوسائل المستدل بها على النقض كسبب لإعادة النظر. مجرد ادعاء

التناقض بين منطوق القرار وتعليله لا يدخل في أسباب إعادة النظر المحددة حصرا في المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية، كما أن محكمة النقض إنما تصلح الأخطاء المادية التي قد تتسرب إلى قراراتها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/6/1/4597

2013/7

2013-01-02

بمقتضى الفصل 37 من قانون الحالة المدنية يعتبر رسم الحالة المدنية مشوبا بخطأ مادي إذا تبين أن بيانا من البيانات المضمنة بالرسم مخالف للواقع، والبيّن من الشهادة المدرسة لابن المطلوب، وشهادة التلقيح، وشهادة التصريح كلها تحمل اسمه الشخصي الحقيقي، وزكى ذلك اللفيف العدلي، والمحكمة لما لها من سلطة في تقييم الحجج واستخلاص قضائها منها اعتمدت الوثائق المذكورة وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.21.81 صادر في 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية

الجريدة الرسمية عدد 7006 -

صفحة 5653

بتاريخ 22 يوليو 2021.

الباب السادس

تحيين بيانات رسوم الحالة المدنية

المـادة 46

يتم تحيين كافة بيانات رسم الحالة المدنية، عبر المنظومة الرقمية، من قبل أي ضابط للحالة المدنية، طبقا لمقتضيات هذا القانون.

المـادة 47

يقوم ضابط الحالة المدنية بإضافة أو تصحيح كتابة الأسماء الشخصية والعائلية لصاحب الرسم و لأصوله برسم والدته بحروف تيفيناغ والحروف الالتينية، بإذن من السلطة املركزية أو من تفوض له في ذلك، مع مراعاة مقتضيات المادة 52 من هذا القانون.

ويرجع هذا الاختصاص إلى السلطة الحكومية المكلفة بالخارجية أومن تفوض له في ذلك، بالنسبة لرسوم الولادة المسجلة بالقنصليات والمراكز الديبلوماسية المغربية بالخارج.

المـادة 48

تبت المحاكم المختصة في الطلبات الرامية إلى تصحيح بيانات رسوم الحالة المدنية المشوبة بأخطاء جوهرية.

تختص السلطة المركزية أو من تفوض له في ذلك بمنح الإذن في تصحيح الأخطاء المادية.

إذا رفضت السلطة املركزية أو من فوضت له في ذلك منح الإذن بتصحيح الخطإ املادي، يجوز لمن يعنيه الأمر، تقديم طلب بذلك إلى رئيس المحكمة المختصة.

تحدد بنص تنظيمي مسطرة تصحيح األلخطاء املادية.

املـادة 49

يعتبر رسم الحالة المدنية مشوبا بخطإ مادي في الحالتين التاليتين :

- إغفال تضمين بيان بالرسم، على الرغم من كون المصرح قدصرح به، وثبت البيان الذي وقع إغفاله بالوثائق اللازمة ؛

- إذا وقع تضمين بيان بالرسم، على خلاف ما تم التصريح به، استنادا إلى الوثائق املدعمة للتصريح.

ويعتبر رسم الحالة المدنية مشوبا بخطإ جوهري في الحالات التالية:

- إذا وقع إغفال تضمين بيان بالرسم لعدم التصريح به حين القيام بذلك ؛

- إذا تبين أن بيانا من البيانات المضمنة بالرسم مخالف للواقع ؛

- إذا اشتمل الرسم على إحدى البيانات الممنوع قانونا تضمينها به ؛

- إذا ثبت تسجيل الرسم أكثر من مرة ببيانات وهوية مختلفة.

المـادة 50

يقدم الطلب الرامي إلى تصحيح رسم من رسوم الحالة املدنية المشوب بالخطإ الجوهري إلى المحكمة المختصة، ويتم البت فيه وفق القواعد المقررة في قانون المسطرة املدنية.

المادة 51

يوجه الطلب الرامي إلى الحصول على الإذن بتصحيح الأخطاء المادية عبر المنظومة الرقمية بعد التأشير عليه من قبل ضابط الحالة المدنية، داخل المغرب أو خارجه إلى السلطة المركزية أو من تفوض له في ذلك، التي تأذن فيه بالقبول أو بالرفض في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل به.

تبت المحاكم المختصة في طلبات إضافة أو تصحيح كل بيان من بيانات رسوم ولادة ووفاة كل من المغاربة والأجانب المتوفين المسجلين بالحالة المدنية المغربية.

المادة 53

يوجه الحكم الصادر عن المحكمة املختصة بالتصحيح أو الإذن الصادر عن السلطة المركزية أو من فوضت له في ذلك، وجوبا عبر المنظومة الرقمية بواسطة جميع الوسائل الرقمية المتوفرة، أو عند الاقتضاء بواسطة حامل ورقي، إلى أي ضابط للحالة المدنية الذي يجب عليه أن يضمن ملخص الحكم أو الإذن، بالرسم المراد تصحيحه، تحت طائلة الحكم على ضابط الحالة المدنية المعني وفقا لقواعد

المسؤولية التقصيرية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/6/1/5287

2014/224

2014-03-25

طلب إصلاح الخطأ المادي المتسرب إلى اسم المدعى عليه في حكم ابتدائي، يكون أمام المحكمة الابتدائية باعتبارها مصدرة الحكم ولها صلاحية إصلاح الخطأ سواء كان الحكم قابلا للاستئناف أو غير قابل له. والمحكمة لما اعتبرت أن الحكم القاضي بإصلاح الخطأ المادي قابل للاستئناف لأن الحكم .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/1/4800

2014/123

2014-03-11

لما ثبت من نتائج البحث أن نسخ رسوم المتروك المستخرجة شابها خطأ مادي وأن أصل المتروك الذي أدلى به الطرف المستأنف عليه أشير فيه إلى غرسة وليس عزيب. فإنه كان على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن تتخذ كل التدابير التكميلية والمفيدة في التحقيق، وعلى الأخص حصر ممتلكات الهالك العقارية المشار إليها في الرسم وتحديد العقار الذي كان يملك فيه سلف الطاعنة الربع، وتطبيقه على موضوع التحفيظ، وليس الاكتفاء بمجرد الخطأ في التسمية الوارد بنسخة المتروك وتصريحات وكيل المطلوب. ولما لم تفعل فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/2/1/5898

2014/278

2014-04-15

الخطأ المادي الذي يمكن إصلاحه هو الخطأ الذي ينشأ عن القرار القضائي بذكر معلومات غير واردة في وثائق الملف أو نقلها على غير حقيقتها، أما القرار الذي تضمن بيانات نقلت من الوثائق كما وردت فيها لا يندرج ضمن ما ينص عليه الفصل 379 من ق.م.م.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/4/6/5537

2013/369

2013-06-19

عدم مؤاخذة المتهم من أجل جنحة إصدار شيك بدون مؤونة بعلة أن البنك المسحوب عليه أفاد بوقوع خطأ مادي في الحساب لا يتحمله المتهم، وأن عناصر المادة 316 من مدونة التجارة غير متوفرة في النازلة، في حين أن المتهم اعترف في محضر الضابطة القضائية أثناء الاستماع إليه بأنه لما أصدر الشيكات موضوع المتابعة كان على علم تام باستحالة الوفاء بها لعدم توفره حينها على المؤونة الكافية برصيد حسابه البنكي، والمحكمة بعدم مناقشتها لتصريحاته لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/7/1/14702014/2982014-05-27مادام عقد البيع العرفي المستدل به من لدن المطلوب يفيد أن موروث الطالبين باع للمطلوب ما أنجر له إرثا من والده الهالك حسب الإراثة وأن البيع انصب على العقار موضوع الرسم العقاري عدد 1191 والذي آل للطالبين بدورهم بعد أن حلوا محله في الرسم العقاري المذكور بعد أن قيدوا به إراثة والدهم البائع حسب الثابت من شهادة المحافظة العقارية المتعلقة بالرسم العقاري المذكور، فان المحكمة وفي إطار سلطتها في تقدير أدلة الدعوى وبالاستناد إلى ما جاء في تقرير الخبرة المنجزة ابتدائيا من أن مواصفات العقار المبيع تتعلق بالرسم العقاري عدد 2191 الذي يوجد بمنطقة مختلفة عن موقع العقار الأول وبمساحة مختلفة، وقضت بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم على الطالبين بتصحيح عقد البيع بجعل الرسم العقاري المضمن به 1191 بدلا من 2191 وبتسليم القطعة الأرضية

موضوع عقد الشراء المذكور للمطلوب وبنقل ملكيتها له بتسجيل العقد بالرسم العقاري عدد 1191، تكون قد بنت قضائها على أساس قانوني سليم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/6/1/4189

2015/37

2015-01-13

بمقتضى الفصل 26 من قانون المسطرة المدنية تختص كل محكمة بالنظر في الصعوبات المتعلقة بتأويل أو تنفيذ أحكامها أو قراراتها وبذلك فإن المحكمة تختص بالنظر في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ احكامها. ولما ثبت من الطلب المرفوع إلى محكمة الاستئناف من طرف المطلوب في النقض أنه يرمي إلى تدليل صعوبة بإصلاح خطأ مادي للإسم العائلي وعزز طلبه بوثائق تفيد الإسم العائلي الصحيح للطرف المستأنف عليه، فإن المحكمة عندما استجابت للطلب أعلاه، تكون قد بنت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

...

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/6/1/6034

2015/184

2015-03-10

يمكن لكل شخص له مصلحة مشروعة أن يطلب تصحيح وثيقة الحالة المدنية، وتبت المحكمة بعد إجراء بحث لإقامة الحجة على صحة الوقائع المعروضة عليها. والمحكمة لما اعتمدت على شهادة شهود لفيف مبنية على المخالطة والمجاورة وشهادة طبية مبنية على الاحتمال، دون أن تتأكد من مصلحة الطاعن في طلب تغيير تاريخ ازدياده وعند الاقتضاء تكليفه بالإدلاء

بوثائق إدارية أو شخصية تفيد التاريخ المطلوب من طرفه، يكون قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2007/2/6/11439

2008/1419

2008-12-31

يعتبر إغفال المحكمة لإضافة المصاريف الطبية لمبلغ التعويض المحكوم به خطأ ماديا يمكن تصحيحه من طرف المحكمة مصدرة القرار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2008/1/1/1328

2010/227

2010-01-13

بمقتضى الفصل 69 من ظهير التحفيظ العقاري فإن المحافظ يسجل تحت مسؤوليته هوية المفوت وأهليته وكذا صحة الوثائق المدلى بها وأنه يتجلى من مستندات الملف أن دعوى الطاعن تهدف إلى إلغاء قرار المحافظ رفض تسجيل الجنسية الفرنسية بدل الجنسية المغربية التي سبق وسجل بها مشتراه، وانه لا يستفاد من القرار المطعون فيه انه تجاوز حدود الطلبات ذلك انه أيد الحكم المستأنف القاضي بان طلب الطاعن غير مؤسس على اعتبار أن عقد البيع المراد تسجيله تضمن انه مغربي الجنسية وعلى هذا الأساس قيد السيد المحافظ هويته بالرسم المذكور ولم يرتكب أي خطأ مادي عند التقييد بل إن تضمين الجنسية المغربية كان بإيعاز من

طرفي العقد، وبالتالي فإن المحافظ غير مطالب بإصلاح خطأ مادي بالرسم لم يقترفه عند التقييد.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2008/2/6/10638

2008/1319

2008-12-03

بمقتضى المادة 599 من قانون المسطرة الجنائية يرجع النظر في النزاعات المتعلقة بالتنفيذ إلى المحكمة مصدرة الحكم المراد تنفيذه، ويمكن لها أيضا أن تقوم بتصحيح الأخطاء المادية الصرفة الواردة فيه وبذلك فإن الطلب القاضي بتصحيح الخطأ المادي في حكم يبقى من اختصاص المحكمة مصدرته وليس غرفة المشورة فلا ينطبق عليه مقتضيات المادة 600 من نفس القانون، والمحكمة حينما قضت بعدم قبول استئناف الحكم الابتدائي القاضي بإصلاح الخطأ المادي استنادا لمقتضيات المادة 600 أعلاه، بعلة أن هذه الأحكام لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف وإنما يتم الطعن فيها بالنقض، تكون بذلك المحكمة قد خرقت القانون وأساءت تعليل قرارها ما دام أن مقتضيات المادة 600 من قانون المسطرة الجنائية لا تنطبق على طلبات تصحيح الأخطاء المادية حسبما هو مبين أعلاه ويكون القرار بذلك معرضا للنقض.

.....

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

المادة 599

يرجع النظر في النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت المقرر المراد تنفيذه ويمكن لهذه المحكمة أيضا أن تقوم بتصحيح الأخطاء المادية الصرفة الواردة فيه.

المادة 600

تنظر المحكمة في النزاعات العارضة بغرفة المشورة بناء على ملتمسات النيابة العامة أو بناء على طلب يرفعه الطرف الذي يهمه الأمر، ويستمع إلى ممثل النيابة العامة والى محامي الطرف إن طلب ذلك والى الطرف شخصيا إن اقتضى الحال.

يمكن للمحكمة أن تأمر بتوقيف التنفيذ المتنازع فيه.

لا يقبل المقرر الفاصل في النزاع أي طعن ما عدا الطعن بالنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2008/2/6/10865

2008/1148

2008-10-29

لا يعتبر عدم تعديل التعويضات المحكوم بها بعد تعديل نسبة المسؤولية خطأ ماديا يرجع الاختصاص فيه لمحكمة الموضوع، وإنما سببا من أسباب النقض يوجب الطعن فيه خلال الأجل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2008/2/6/7137

2008/1366

2008-12-17

يعتبر إغفال احتساب جزء من التعويض ضمن مبلغ التعويض الإجمالي المستحق للضحية خطأ ماديا، يرجع لمحكمة الموضوع سلطة اختصاص تصحيحه عملا بمقتضيات المادة 599 من ق م ج.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1996/1/6/12201

1997/1034

1997-07-22

الخطأ المادي المبرر للطعن بإعادة النظر في قرار المجلس هو الذي يلحق بالقرار نتيجة خطأ في نقل البيانات التي تضمنتها وثائق الملف القرار أشار بدقة ووضوح إلى تاريخ صدور القرار المطعون فيه وتاريخ التصريح بالنقض ثم تاريخ الإدلاء بمذكرة النقض كما ورد ذلك في نسخة القرار المطلوب نقضه صك النقض ومذكرة بيان أسباب هذا النقض دون أن يلحق به المجلس التغيير المطلوب إصلاحه، وطالما أن الطالب لم يثبت أمام المجلس وقوع خطأ مادي أثر فيما قضى به سابقا، فلا تبدو المطالبة بإعادة النظر مستساغة ضد قرار غير مشوب بأي خطأ مادي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1997/1/2/4851999/385

1999-05-11-الخطأ المادي الواقع في الحكم والذي لا تأثير له عليه من قبيل التناقض الذي يقتضي بعضه إبطال بعض وبالتالي لا يعتبر سببا للنقض.

-التصيير يتم وينفذ إذا كان قدر الدين معلوما وثابتا

-لا يصح أن يكون التصيير مقابل عمل يقوم به المصير له في المستقبل من انفاق وغيره.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1998/1/1/476

2001/264

2001-01-31

إن البت في الدعوى دون استدعاء الطرف الخصم يشكل خرقا لحق من حقوق الدفاع، ولو تعلق الأمر بدعوى من أجل تصحيح خطأ مادي مادامت مقامة من أحد الأطراف ومادام الخطأ لم يتم تصحيحه تلقائيا في الحالة التي يجوز فيها ذلك والقرار المطعون فيه الذي قضى بالتصحيح بناء على طلب دون استدعاء الخصم يكون خارقا للمبدأ المذكور وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1998/1/3/476

2001/264

2001-01-31

إن البت في الدعوى دون استدعاء الطرف الخصم، يشكل خرقا لحق من حقوق الدفاع، ولو تعلق الأمر بدعوى من أجل تصحيح خطأ مادي، ما دامت مقامة من أحد الأطراف، وما دام الخطأ لم يتم تصحيحه تلقائيا في الحالة التي يجوز فيها ذلك، والقرار المطعون فيه الذي قضى بالتصحيح بناء على طلب دون استدعاء الخصم، يكون خارقا للمبدأ المذكور وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2003/1/1/3097

2005/1026

2005-04-06

طلب إصلاح الخطأ المادي المرتكب من طرف المحافظ لا يصحح بمقال افتتاحي للدعوى، وإنما بطلب يقدم لهذا الأخير أو بمبادرة يقوم بها من تلقاء نفسه، وإذا رفض المحافظ الطلب أو لم يقبل الأطراف مبادرته فإن قراره يكون قابلا للطعن القضائي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2004/1/6/10556

2004/1432

2004-07-28

يجوز الرجوع عن قرار جنائي سابق أصدره المجلس الأعلى (محكمة تلنقض) بناء على طلب من النيابة العامة لما شابه من غلط أدى إلى الحكم بسقوط الطلب لعدم إيداع الضمانة القضائية، والحال أن وصل إيداعها كان ضمن باقي الوثائق المرفقة بمذكرة الطعن التي فتح لها ملف آخر بسبب ناشئ عن إحالتها على المجلس الأعلى منفصلة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2004/6/1/1470

2006/3162

2006-11-01

لا مجال للدفع بسبقية البت إذا كان الطلب يرمي إلى تدارك وجود نقص وإصلاح خطأ مطبعي في التعبير الكتابي ولا يهدف إلى إصلاح خطأ في أعمال حكم القانون أو مطالبة جديدة بحق سبق رفضه، أو المنازعة في حق وقع استحقاقه، وأن المحكمة لما عللت ما قضت بأنه "تبين من خلال مقارنة حيثيات القرار موضوع الطلب بمنطوقه فإن هذا الأخير تضمن بعض الفوارق تجلت في استبدال حرف الجيم بالباء في كلمة "تسجيله" وحرف الصاد بالضاد في كلمة "صيرورته" وإسقاط حرف الياء عن هذه الأخيرة وكذلك "عليه" عند تحديد متحمل الصائر،

وهو أمر انسجمت معه علل القرار على خلاف منطوقه، وتبقى كافة الأخطاء موضوع الطلب خطأ مطبعيا محضا" فإن قرارها كان معللا تعليلا سليما وغير خارق للقواعد المحتج بخرقها والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2005/3/4/2056

2006/394

2006-06-21

يكون القرار المطعون فيه قد خرق مقتضيات الفصلين 372 و375 من قانون المسطرة المدنية إذا لم يشر إلى مرافعة الدفاع وملاحظاته الشفوية، الأمر الذي يستوجب قبول إعادة النظر. أجل الاستئناف لا يحتسب إلا ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم ويكون الدفع الرامي إلى اعتبار الاستئناف ينصب على الحكمين أحدهما جاء خارج الأجل القانوني والثاني من أجل تصحيح تبليغه إذا لم يأت الحكم المصحح بجديد، لا في أطراف الدعوى ولا في موضوع أو تعليل الحكم المستأنف.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/2/4/532

2006/571

2006-07-04

لئن كان الفصل 26 من قانون المسطرة المدنية، يخول الاختصاص في إصلاح الخطأ المادي الوارد في الحكم للمحكمة المصدرة له، فإنه في حالة الطعن فيه بالاستئناف، يبقى النظر في إصلاح الخطأ المادي موكولا للجهة المستأنف لديها سواء عند طرح هذا الخطأ كسب من أسباب الاستئناف، أو بعد صدور القرار الاستئنافي القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/2/6/3033

2008/301

2008-03-05

إن الحجية والعبرة لمنطوق القرار المطلوب إصلاح الخطأ الواقع فيه والذي قضى بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بالتخفيض من التعويض المحكوم به والذي كان على الطالبين الطعن فيه بالنقض في إبانه لتدارك ما يعيبانه فيه. والمحكمة لما قضت برفض طلب تصحيح الخطأ المادي بعدما ثبت لها بأن الخطأ المادي المتمسك به ينصب على مدى تشطير مسؤولية الحادثة وإعمال هذا التشطير في احتساب التعويض من عدمه، وهي نقطة قانونية تتعلق بمدى تطبيق قاعدة قانونية تطبيقا سليما ومدى سلامة أو انعدام الأساس القانوني لمنطوق القرار موضوع الطعن، وهو ما حدده المشرع بصفة صريحة في المادة 534 من قانون المسطرة الجنائية من أسباب النقض، تكون بذلك قد أبرزت الأساس الواقعي والقانوني الذي اعتمدته، ويبقى معه قرارها معللا بما فيه الكفاية.

.....

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

الفرع الثاني: أسباب النقض

المادة 534

يجب أن يرتكز الطعن بالنقض في الأوامر أو القرارات أو الأحكام القابلة للطعن بالنقض على أحد الأسباب الآتية:

1- خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة؛

2- الشطط في استعمال السلطة؛

3- عدم الاختصاص؛

4- الخرق الجوهري للقانون؛

5- انعدام الأساس القانوني أو انعدام التعليل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

25-03-2242014/52872014/1/6/2012طلب إصلاح الخطأ المادي المتسرب إلى اسم المدعى عليه في حكم ابتدائي، يكون أمام المحكمة الابتدائية باعتبارها مصدرة الحكم ولها صلاحية إصلاح الخطأ سواء كان الحكم قابلا للاستئناف أو غير قابل له. والمحكمة لما اعتبرت أن الحكم القاضي بإصلاح الخطأ المادي قابل للاستئناف لأن الحكم

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1996/1/6/12201

1997/1034

1997-07-22

الخطأ المادي المبرر للطعن بإعادة النظر في قرار المجلس هو الذي يلحق بالقرار نتيجة خطأ في نقل البيانات التي تضمنتها وثائق الملف القرار أشار بدقة ووضوح إلى تاريخ صدور القرار المطعون فيه وتاريخ التصريح بالنقض ثم تاريخ الإدلاء بمذكرة النقض كما ورد ذلك في نسخة القرار المطلوب نقضه صك النقض ومذكرة بيان أسباب هذا النقض دون أن يلحق به المجلس التغيير المطلوب إصلاحه، وطالما أن الطالب لم يثبت أمام المجلس وقوع خطأ مادي أثر فيما قضى به سابقا، فلا تبدو المطالبة بإعادة النظر مستساغة ضد قرار غير مشوب بأي خطأ مادي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1997/1/2/485

1999/385

1999-05-11

-الخطأ المادي الواقع في الحكم والذي لا تأثير له عليه من قبيل التناقض الذي يقتضي بعضه إبطال بعض وبالتالي لا يعتبر سببا للنقض.

-التصيير يتم وينفذ إذا كان قدر الدين معلوما وثابتا -لايصح أن يكون التصيير مقابل عمل يقوم به المصير له في المستقبل من انفاق وغيره.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1996/1/6/12201

1997/1034

1997-07-22

الخطأ المادي المبرر للطعن بإعادة النظر في قرار المجلس (محكمة النقض) هو الذي يلحق بالقرار نتيجة خطأ في نقل البيانات التي تضمنتها وثائق الملف القرار أشار بدقة ووضوح إلى تاريخ صدور القرار المطعون فيه وتاريخ التصريح بالنقض ثم تاريخ الإدلاء بمذكرة النقض كما ورد ذلك في نسخة القرار المطلوب نقضه صك النقض ومذكرة بيان أسباب هذا النقض دون أن يلحق به المجلس (محكمة النقض) التغيير المطلوب إصلاحه، وطالما أن الطالب لم يثبت أمام المجلس (محكمة النقض) وقوع خطأ مادي أثر فيما قضى به سابقا، فلا تبدو المطالبة بإعادة النظر مستساغة ضد قرار غير مشوب بأي خطأ مادي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

11-05-3851999/4851999/2/1/1997-الخطأ المادي الواقع في الحكم والذي لا تأثير له عليه من قبيل التناقض الذي يقتضي بعضه إبطال بعض وبالتالي لا يعتبر سببا للنقض. - التصيير يتم وينفذ إذا كان قدر الدين معلوما وثابتا -لايصح أن يكون التصيير مقابل عمل يقوم به المصير له في المستقبل من انفاق وغيره.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1998/1/1/476

2001/264

2001-01-31

إن البت في الدعوى دون استدعاء الطرف الخصم يشكل خرقا لحق من حقوق الدفاع، ولو تعلق الأمر بدعوى من أجل تصحيح خطأ مادي مادامت مقامة من أحد الأطراف ومادام الخطأ لم يتم تصحيحه تلقائيا في الحالة التي يجوز فيها ذلك والقرار المطعون فيه الذي قضى بالتصحيح بناء على طلب دون استدعاء الخصم يكون خارقا للمبدأ المذكور وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2003/1/1/3097

2005/1026

2005-04-06

طلب إصلاح الخطأ المادي المرتكب من طرف المحافظ لا يصحح بمقال افتتاحي للدعوى، وإنما بطلب يقدم لهذا الأخير أو بمبادرة يقوم بها من تلقاء نفسه، وإذا رفض المحافظ الطلب أو لم يقبل الأطراف مبادرته فإن قراره يكون قابلا للطعن القضائي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

04-07-5712006/5322006/4/2/2006لئن كان الفصل 26 من قانون المسطرة المدنية، يخول الاختصاص في إصلاح الخطأ المادي الوارد في الحكم للمحكمة المصدرة له، فإنه في حالة الطعن فيه بالاستئناف، يبقى النظر في إصلاح الخطأ المادي موكولا للجهة المستأنف لديها سواء عند طرح هذا الخطأ كسب من أسباب الاستئناف، أو بعد صدور القرار الاستئنافي القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/2/6/3033

2008/301

2008-03-05

إن الحجية والعبرة لمنطوق القرار المطلوب إصلاح الخطأ الواقع فيه والذي قضى بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بالتخفيض من التعويض المحكوم به والذي كان على الطالبين الطعن فيه بالنقض في إبانه لتدارك ما يعيبانه فيه. والمحكمة لما قضت برفض طلب تصحيح الخطأ المادي بعدما ثبت لها بأن الخطأ المادي المتمسك به ينصب على مدى تشطير مسؤولية الحادثة وإعمال هذا التشطير في احتساب التعويض من عدمه، وهي نقطة قانونية تتعلق بمدى تطبيق قاعدة قانونية تطبيقا سليما ومدى سلامة أو انعدام الأساس القانوني لمنطوق القرار موضوع الطعن، وهو ما حدده المشرع بصفة صريحة في المادة 534 من قانون المسطرة الجنائية من أسباب النقض، تكون بذلك قد أبرزت الأساس الواقعي والقانوني الذي اعتمدته، ويبقى معه قرارها معللا بما فيه الكفاية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

03-12-13192008/106382008/6/2/2008بمقتضى المادة 599 من قانون المسطرة الجنائية يرجع النظر في النزاعات المتعلقة بالتنفيذ إلى المحكمة مصدرة الحكم المراد تنفيذه، ويمكن لها أيضا أن تقوم بتصحيح الأخطاء المادية الصرفة الواردة فيه وبذلك فإن الطلب القاضي بتصحيح الخطأ المادي في حكم يبقى من اختصاص المحكمة مصدرته وليس غرفة المشورة فلا ينطبق عليه مقتضيات المادة 600 من نفس القانون، والمحكمة حينما قضت بعدم قبول استئناف الحكم الابتدائي القاضي بإصلاح الخطأ المادي استنادا لمقتضيات المادة 600 أعلاه، بعلة أن هذه الأحكام لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف وإنما يتم الطعن فيها بالنقض، تكون بذلك المحكمة قد خرقت القانون وأساءت تعليل قرارها ما دام أن مقتضيات المادة 600 من قانون المسطرة الجنائية لا تنطبق على طلبات تصحيح الأخطاء المادية حسبما هو مبين أعلاه ويكون القرار بذلك معرضا للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2009/11/6/17999

2010/404

2010-04-22

لما كان مرتكب الحادثة يعمل سائقا لدى مالك الناقلة، وأنه لم يتجاوز الإطار الوظيفي الذي يعمل فيه، فإن الخسائر المادية اللاحقة بالناقلة، والتي تسبب فيها التابع، لم تأت خارج إطار علاقة التبعية الرابطة بين المتضرر والمتسبب في الضرر، بحيث كانت مسؤولية المتبوع عن فعل التابع قائمة على أساس الخطأ، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما قضت بأحقية المتبوع في التعويض في مواجهة التابع شخصيا لم تركز قرارها على أساس قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/4/1252

2015/968

2015-05-21

المحكمة لما عللت قضاءها بخصوص عدم تقديم عقد للتسجيل بعلة أن الموثقة عرضت الوعد بالبيع لتسجيل بتاريخ 2006/6/30 وفق الثابت من تأشيرة مصلحة التسجيل و التنبر المدمجة بها الصفحة الأولى من هذا الوعد وأدت عنه مبلغ 200 درهم، في حين أنها وإن لم تعرض الثاني فلأنه غير مكتمل العناصر إذ ينقصه توقيع الطرفين الموعود لهما بالبيع وبالتالي فهو بمقتضى الفصل 29 من ظهير التوثيق العصري باطل، وهو بهذا في حكم العدم ولا يمكن أن تلام الموثقة على عدم عرض هذه الوثيقة، وهي على ما هي عليه من عيب على إدارة التسجيل الشيء الذي يقتضي التصريح ببراءة الموثقة من هذه المخالفة . كما أن الوعد بالبيع المؤرخ في 2006/06/09 المنصب على بقعة ذات مساحة 11 هكتارا تضمن كون هذه البقعة ستكون موضوع مطلب التحفيظ بمعنى أنها زمن الإشهاد مجرد عقار عادي وليس في طور التحفيظ، وبالتالي كان على الموثقة أن تذكر في هذه الوثيقة حدود الشيء المتعاقد بشأنه ومشتملاته وأن تستعين بشاهدين على صحة البيانات التي لا تعرفها عنه بصفة شخصية احترام المقتضى الفصل 24 من ظهير 1925/05/04 المتعلق بالتوثيق العصري الوارد بصيغة الوجوب وهو ما لم تفعله فكانت بذلك مرتكبة لهاتين المخالفتين، تكون قد راعت مجمل ما ذكر ، وأن ما ادعته من حرص على توقيع العقد فغير وارد مادام أن العقد الثاني المتعلق بالقيمة كان خاليا من توقيع الموعود لهما بالبيع، وما دام أن الاعتراف الخطأ المادي لا يستقيم والقول بوجود حرص متمسك به لذا فإن الموثقة استنادا إلى ما ذكر تكون مرتكبة لمخالفة عدم الحرص على توقيع العقد وجاء قرارها مبنيا على أساس ومعللا بما يكفي والوسيلتين على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/6/1/5287

2014/224

2014-03-25

طلب إصلاح الخطأ المادي المتسرب إلى اسم المدعى عليه في حكم ابتدائي، يكون أمام المحكمة الابتدائية باعتبارها مصدرة الحكم ولها صلاحية إصلاح الخطأ سواء كان الحكم قابلا للاستئناف أو غير قابل له. والمحكمة لما اعتبرت أن الحكم القاضي بإصلاح الخطأ المادي قابل للاستئناف لأن الحكم .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/2/1/5898

2014/278

2014-04-15

الخطأ المادي الذي يمكن إصلاحه هو الخطأ الذي ينشأ عن القرار القضائي بذكر معلومات غير واردة في وثائق الملف أو نقلها على غير حقيقتها، أما القرار الذي تضمن بيانات نقلت من الوثائق كما وردت فيها لا يندرج ضمن ما ينص عليه الفصل 379 من ق.م.م.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/2/5/26

2015/1050

2015-04-29

لما كانت الأخطاء المادية التي تنتج عن هفوات القلم أو آلة الطباعة أو الغلط في الحساب أو الخطأ الإملائي هي أخطاء لا أثر لها على الأساس القانوني، فإن تعليل القرار المطلوب إصلاحه أشار إلى أن الطاعنة (شركة التأمين) أدت لفائدة الضحية بمناسبة حادثة الشغل التعويض المحكوم به، وأنه استنادا للفصلين 174 و175 من ظهير 63/2/6 (عدل) يحق الرجوع على الغير المتسبب في الحادثة من أجل استرجاع ما دفعته، أي أنه قضى بأحقيتها في

استرجاع ما أدته، واستنادا إلى أن التعليل يكمل المنطوق، فإن ما ورد في منطوق القرار المذكور من أن شركة التأمين (الطاعنة) تحل محل المتسبب في الحادثة بعلة أنه خطأ قانوني، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/2/3/1076

2018/388

2018-09-20

إن الخطأ المادي الذي يمكن إصلاحه هو الخطأ الذي ينشأ عن القرار القاضي بذكر بيانات أو معلومات غير واردة في وثائق الملف، أو نقلها على غير حقيقتها، أما القرار الذي تضمن بيانات نقلت من الوثائق كما وردت فيها لا يندرج ضمن الخطأ المادي الذي يمكن إصلاحه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/1237

2018/138

2018-02-15

إن المحكمة لما ثبت لها أن موضوع دعوى الطالب هو مدى أحقيته في المطالبة بالتعويض عن الخطأ في إجراءات التحفيظ التي باشرتها المحافظة العقارية، والتي انتهت بتأسيس رسم عقاري تبين فيما بعد أنه وقع خطأ داخل وعاء عقاري آخر موضوع الرسم العقاري الذي سبق تأسيسه في مرحلة التحفيظ، وليس عن مسؤولية المحافظ في تصحيح الخطأ المادي المتمثل في إلغاء الرسم العقاري المذكور، واعتبرت تبعا لذلك عدم ثبوت الضرر المدعى به من جراء إجراءات التحفيظ الذي سبق أن باشرتها المحافظة العقارية، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف القاضي برفض الطلب، يكون قرارها مبنيا على أساس من القانون، ومعللا بما يكفي، وغير ماس بأي حق من حقوق الأطراف.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

17-07-4562018/29202018/1/3/2017إن المحكمة لما عللت قرارها بأن الطالبة أقرت بأن زوجها هو من بقي يستغل العقار الذي تصدق به عليها فكذبت حجتها لأن الإقرار أقوى، وأن الشهود تسمع شهادتهم وإن كانت البينة رسمية في حالة الإكراه أو التدليس أو الصورية أو الخطأ المادي، في حين أن التصرف ليس هو الحوز، وليس هو الشرط الذي يطلب في الصدقة، ولم يكن الطعن بأحد الأسباب المنصوص عليها في الفصل 419 من ق.ل.ع لقبول شهادة الشهود في الطعن في صحة الحوز ومعاينته، تكون قد عللت قرارها به تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2679

2019/933

2019-07-11

البيّن من القرار موضوع طلب الإصلاح أنه تضمن وقائع لا علاقة لها بنازلة الحال، مما يستوجب حذفها وتعويضها بالوقائع المضمنة بالمقال الافتتاحي للدعوى.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/816

2020/1156

2020-12-10

على الرغم من كون المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تملك - في إطار الأثر الناقل - ولاية تصحيح الخطأ المادي المتسرب إلى الحكم الابتدائي، فإنها لم تبت في ذلك السبب. كما أنها اكتفت بالمصادقة على تقرير الخبرة المنجزة دون أن تناقش كل الوسائل والدفوع بالرغم مما قد يكون لها من تأثير على وجه القضاء، فجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، عرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/3/3/1007

2018/441

2018-09-19

لما كان الخطأ المادي المطلوب إصلاحه قد اعترى فعلا قرار محكمة النقض، وهو يتعلق بكتابة المبلغ المالي المحكوم به من طرف المحكمة المطعون في قرارها، فإنه مع ذلك ليس من شأنه أن يؤثر في قرار محكمة النقض بحسب ما يستلزمه الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه ورد في القرار عند سرد موجز وقائع القضية، ولم يرد في تعليله أو منطوقه، وإن كتابة المبالغ المالية المحكوم بها من طرف قضاء الموضوع في صلب قرار محكمة النقض مجرد تفاصيل لا تأثير لها إيجابا أو سلبا على تطبيق القاعدة القانونية من طرفها، مما يبقى معه طلب إصلاح الخطأ المادي غير مقبول.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/3904

2019/879

2019-07-04

تختص كل محكمة مع مراعاة مقتضيات الفصل 149 بالنظر في الصعوبات المتعلقة بتأويل أو تنفيذ أحكامها أو قراراتها عملا بمقتضيات الفصل 26 من قانون المسطرة المدنية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/918

2019/500

2019-04-18

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه، والبيّن أن الأمر يتعلق بقرار واحد استئنافي مطعون فيه يخص المطلوب في النقض فقط ولا علاقة له بأي شخص آخر، وقد سبق لمحكمة الاستئناف أن قضت بإصلاح الخطأ المادي الذي شاب القرار المذكور موضوع الطعن باعتبار اسم المستأنف عليه هو الشخص المطلوب في النقض بدل اسم الشخص المعني خطأ في القرار المذكور، وبالتالي فإن هذا الأخير ليس ذي صفة لتوجيه طلب النقض ضده، ويبقى الطلب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/1458

2021/94

2021-02-18

بموجب الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية يمكن طلب تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي الذي من شأنه أن يكون قد أثر فيها. ولما كان الخطأ المادي المطلوب إصلاحه قد اعترى فعلا قرار محكمة النقض وهو يتعلق بالاسم العائلي للطالبة ومن شأنه أن يؤثر في قرار محكمة النقض مما يجعل الطلب مبررا وتعين بالتالي اصلاح الخطأ المشوب به قرار محكمة النقض بخصوص الاسم العائلي للطالبة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/123

2020/82

2020-01-16

تختص كل محكمة مع مراعاة مقتضيات الفصل 149 بالنظر في الصعوبات المتعلقة بتأويل أو تنفيذ أحكامها أو قراراتها عملا بمقتضيات الفصل 26 من قانون المسطرة المدنية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/124

2020/83

2020-01-16

لما ثبت من تنصيصات الحكم المطلوب إصلاحه أن خطأ ماديا تسرب إلى منطوقه، إذ ورد به "تأييد الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى نفس المحكمة لمواصلة النظر فيه" بدل المنطوق الصحيح المضمن بمسودة القرار وهو "تأييد الحكم المستأنف والتصريح باختصاص القضاء الإداري وبإحالة الملف على المحكمة الإدارية بالرباط للبت فيه"، فإنه يتعين لذلك إصلاح الخطأ المذكور عملا بمقتضيات الفصل 26 من ق.م.م.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/125

2020/84

2020-01-16

المقرر قانونا أن كل محكمة تختص - مع مراعاة مقتضيات الفصل 149 من ق.م.م - بالنظر في الصعوبات المتعلقة بتأويل أو تنفيذ أحكامها أو قراراتها عملا بمقتضيات الفصل 26 من قانون المسطرة المدنية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/2/540

2021/551

2021-11-16

بمقتضى الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية، يمكن أن يطعن الطاعن من أجل تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي من شأنه أن يكون قد أثر فيها. والبيّن من أوراق الملف ووقائع القضية وحيثيات القرار أن هذا الأخير شاب منطوقه خطأ مادي يتعلق بالاسم الشخصي للبنت، وبالتالي يكون الطلب مبررا، ويتعين إصلاحه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2008/2/6/10638

2008/1319

2008-12-03

بمقتضى المادة 599 من قانون المسطرة الجنائية يرجع النظر في النزاعات المتعلقة بالتنفيذ إلى المحكمة مصدرة الحكم المراد تنفيذه، ويمكن لها أيضا أن تقوم بتصحيح الأخطاء المادية الصرفة الواردة فيه وبذلك فإن الطلب القاضي بتصحيح الخطأ المادي في حكم يبقى من اختصاص المحكمة مصدرته وليس غرفة المشورة فلا ينطبق عليه مقتضيات المادة 600 من نفس القانون، والمحكمة حينما قضت بعدم قبول استئناف الحكم الابتدائي القاضي بإصلاح الخطأ المادي استنادا لمقتضيات المادة 600 أعلاه، بعلة أن هذه الأحكام لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف وإنما يتم الطعن فيها بالنقض، تكون بذلك المحكمة قد خرقت القانون وأساءت تعليل قرارها ما دام أن مقتضيات المادة 600 من قانون المسطرة الجنائية لا تنطبق على طلبات تصحيح الأخطاء المادية حسبما هو مبين أعلاه ويكون القرار بذلك معرضا للنقض.

بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/4/6/27502021/536

05-05-2021المقصود بعدم تعليل قرار هو إما خلوه من التعليل بالمرة، أو عدم الجواب على أحد الطلبات المعروضة على المحكمة بمقتضى وسائل استدل بها، وسواء كانت تلك الوسائل مما اعتمد عليه في طلب النقض، أو مما عرضه الأطراف من دفوع بمقتضى مذكراتهم المودعة داخل الآجال المقررة بمقتضى المادة 540 من قانون المسطرة الجنائية، إذا كان لها تأثير على ما انتهى إليه قرار محكمة النقض. إن جواز الطعن بإعادة النظر من أجل تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي واضح يمكن تصحيحه من خلال عناصر مأخوذة من القرارات نفسها، ولا تتعلق البتة بالخطأ في تطبيق القانون أو الإغفال عنه أو عدم تطبيقه بشكل سليم.

وسليما.

.....

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

المادة 540

يأمر المستشار المقرر بتبليغ المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 إلى جميع الأطراف الذين لهم مصلحة في البت في طلب النقض وإلى الوكيل القضائي للمملكة إذا كان قد تدخل أمام محكمة الموضوع.

غير أنه إذا كانت المذكرة اختيارية ولم يقع تقديمها، يأمر بتبليغ التصريح بالنقض.

يحق للأطراف المعنية بالأمر أن تقدم مذكرة دفاعها داخل ثلاثين يوما من تاريخ هذا التبليغ مرفقة بالمستندات التي تعتزم الاستدلال بها، وبصفة استثنائية يمكن للمستشار المقرر أن يمنحها أجلا إضافيا يحدد مدته.

يتعين إمضاء مذكرة الدفاع من طرف محام مقبول لدى محكمة النقض، ما عدا في حالات الاستغناء عن هذا المحامي المنصوص عليها في المادتين 528 و529 أعلاه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1007/3/3/2018

441/2018

19-09-2018

لما كان الخطأ المادي المطلوب إصلاحه قد اعترى فعلا قرار محكمة النقض، وهو يتعلق بكتابة المبلغ المالي المحكوم به من طرف المحكمة المطعون في قرارها، فإنه مع ذلك ليس من شأنه أن يؤثر في قرار محكمة النقض بحسب ما يستلزمه الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه ورد في القرار عند سرد موجز وقائع القضية، ولم يرد في تعليله أو منطوقه، وإن كتابة المبالغ المالية المحكوم بها من طرف قضاء الموضوع في صلب قرار محكمة النقض مجرد تفاصيل لا تأثير لها إيجابا أو سلبا على تطبيق القاعدة القانونية من طرفها، مما يبقى معه طلب إصلاح الخطأ المادي غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2481

2020/559

2020-07-23

إن محكمة الإستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن الشركة المستأنف عليها لم تطعن في قرارات إسترجاع الأراضي المعنية بالرسوم العقارية، وأن تسجيل الدولة المغربية كمالكة لتلك العقارات كان بناء على القرارات المذكورة، وأما القرار القضائي التي تحتج به المستأنف عليها الصادر عن المجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض حاليا)، فقد قضى فقط بإلغاء مقرر اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بالبت في النزاعات الناتجة عن ظهير2 مارس 1973 القاضي برفض طلبها الرامي إلى تسجيل إسمها ضمن لائحة الشركات المستثناة من تطبيق الظهير دون أن يقضي بالتشطيب على الدولة المغربية (الملك الخاص) من الرسوم العقارية المذكورة، وتأسيسا عليه يكون المحافظ حين تدارك الخطأ الذي وقع فيه وقيامه بالتشطيب على المستأنف عليها من الرسوم العقارية سالفة الذكر، وإرجاعها من جديد إلى ملكية الدولة المغربية (الملك الخاص)، مما يندرج ضمن الصلاحيات المخولة له بموجب الفصل 29 من القرار الوزيري المؤرخ في 03/06/1915، ويكون قراره تبعا لذلك مشروعا، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/2/5/26

2015/1050

2015-04-29

لما كانت الأخطاء المادية التي تنتج عن هفوات القلم أو آلة الطباعة أو الغلط في الحساب أو الخطأ الإملائي هي أخطاء لا أثر لها على الأساس القانوني، فإن تعليل القرار المطلوب

إصلاحه أشار إلى أن الطاعنة (شركة التأمين) أدت لفائدة الضحية بمناسبة حادثة الشغل التعويض المحكوم به، وأنه استنادا للفصلين 174 و175 من ظهير 63/2/6 (عدل) يحق الرجوع على الغير المتسبب في الحادثة من أجل استرجاع ما دفعته، أي أنه قضى بأحقيتها في استرجاع ما أدته، واستنادا إلى أن التعليل يكمل المنطوق، فإن ما ورد في منطوق القرار المذكور من أن شركة التأمين (الطاعنة)تحل محل المتسبب في الحادثة بعلة أنه خطأ قانوني، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

.....

http://www.courdecassation.ma

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3698

الاجتماعية

القرار 119 الصادر بتاريخ 13 يبراير 1984 ملف اجتماعي 550 .

استئناف ... تصحيح الخطأ المادي ... الاختصاص...

إذا كان الحكم الابتدائي قد وقع استئنافه فإن تصحيح الخطأ المادي الذي وقع في هذا الحكم يقدم ضمن مقال الاستئناف الذي يعيد نشر الدعوى من جديد في المرحلة الثانية للتقاضي و لا تقدم به دعوى جديدة أمام المحكمة الابتدائية .

119/1984

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 37-38 - مركز النشر و التوثيق القضائيي ص 117

القرار 119

الصادر بتاريخ 13 يبراير 1984

ملف اجتماعي 550

استئناف ... تصحيح الخطأ المادي ... الاختصاص...

إذا كان الحكم الابتدائي قد وقع استئنافه فإن تصحيح الخطأ المـادي الذي وقع في هذا الحكم يقدم ضمن مقال الاسـتئناف الـذي يعيـد نشـر الدعوى من جديد في المرحلة الثانية للتقاضي و لا تقدم به دعوى جديـدة أمام المحكمة الابتدائية.

لهذا تكون المحكمة قد تجنبت الصواب لما قبلت الدعوى الراميـة إلى تصحيح الخطأ المادي الواقع في الحكم الابتدائي الـذي صـدر في دعـوى سابقة لم يعالج أمام محكمة الاستئناف.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون

فيما يخص الفرع الأول من الوسيلة الفريدة.

حيث يستفاد من محتويات الملف و من القرار المطعون فيه الصـادر عـن استئنافية طنجة بتاريخ ثاني نوفمبر 1982 تحت عدد 172 ملف عـدد 3/8282 أن

السيد محمد بن عبدالسلام تقدم بمقال لدى ابتدائية العرائش ضد شركة إيماضـا

في شخص ممثلها القانوني المؤمنة على عمالها لدى شركة التأمين السعادة طلـب

فيه إصلاح الخطأ المادي الواقع في الحكم الصادر بتاريخ 10 أبريل 81 ملف عـدد

79/84 و القاضي بمنحه إيرادا عمريا و سنويا قدره 3648،00 درهم علـى أسـاس

عجز جزئي مستديم قدره 80 %و أجرة سنوية قدرها 9120 درهم و ذلك بجعـل

الإيراد المحكوم به 7296 درهم بدلا من المبلغ المشار إليه أعلاه.

و بتاريخ 81/12/11 أصدر قاضي الدرجة الأولى حكمـه بتصحيـح الخطـأ

المادي بجعل مقدار الإيراد 7296 درهم بدلا من 3648،00 درهم.

استأنفته شركة التأمين السعادة انتهى بتأييده بعلة أنه لا يوجـد في قـانون

الشغل ما يمنع قيام أحد الأطراف بإصلاح الأخطاء الماديـة الـواردة في الحكـم

الابتدائي أمام نفس المحكمة سواء قبل الاستئناف أو بعده ما دام النـص الـوارد من ظهير 63/2/6 لا يحدد طريقة و لا وقتا لذلـك. الأمـر الـذي يجعـل دفـع المستأنفة غير مبني على أساس مما يتعين عدم اعتباره.

و حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه انعـدام التعليـل و عـدم الارتكاز على أساس قانوني عملا بمقتضيات الفقرة الخامسة من الفصل 359 مـن قانون المسطرة المدنية ذلك أنه صرح بقبول طلب المدعى الرامـي إلى إصـلاح الحكم الاجتماعي الصادر عن ابتدائية لعرايش بتاريخ 81/4/10 في ملـف حادثـة الشغل عدد 7984 رغم كون هذا الحكم وقع استئنافه من طرف العارضة و قبـل البت فيه بدعوى أن الفصل 262 من ظهير 6.2.63 لا يمنع المطالبة أمام المحكمـة الابتدائية بإصلاح الأحكام الصادرة في ميـدان حـوادث الشـغل و لـو في حالـة استئنافها و قبل البت في هذا الاستئناف.

و أن هذا التعليل عديم الأساس باعتباره مخالفا للقانون ذلـك أن الإصـلاح المنصوص عليه في الفصل أعلاه لا يجوز الا بالنسـبة للأحكـام النهائيـة الـتي أصبحت غير قابلة لأي طعن عادي بدليل الفصل 258 و مـا يليـه إلى 261 مـن ظهير 63/2/6 و في فرع خاص بها نظمت طرق الطعن العادية ضـد الأحكـام و القرارات الصادرة في ميدان حوادث الشغل و هكذا تكون المحكمـة بإصلاحـها الخطأ المادي الوارد في الحكم الابتدائي رغم كونه مستأنفا و قبل البت فيه تكـون ركزت قرارها على غير أساس قانوني و عرضته بذلك للنقض.

حقا حيث تبين صحة ما نعته الوسيلة على القرار المطعون فيـه ذلـك أن المحكمة الابتدائية لم يبق من صلاحيتها تصحيح الخطأ الوارد في الحكم الابتدائي حينما يكون هذا الحكم مستأنفا و قبل البت فيه طالما أن هذا التصحيـح يمكـن تداركه أمام المحكمة الاستئنافية التي تنشر الدعوى أمامها من جديد متى طلـب

منها ذلك و هكذا و بسبب قضائها بتصحيح الخطأ المادي تكون ركزت قرارهـا على غير أساس قانوني و عرضت بذلك قرارها للنقض.

و فيما يخص التصدي (نسخ) .

حيث يتوفر المجلس الأعلى (محكمة النقض) على العناصر الواقعيـة الـتي ثبتـت لقضـاة الموضوع بحكم سلطتهم و التي تبقى وحدها قائمة في الدعوى فيحق له التصـدي و البت في النقطة التي استوجبت النقض وفقا لأحكام الفصل 368 من ق.م.م.

و حيث إن الاستئناف مقبول شكلا لوقوعه على الصفـة و داخـل الأجـل القانوني .

و حيث يرمي المطلوب ضده النقض إلى إصلاح الخطأ المـادي الواقـع في الحكم الصادر بتاريخ 81/4/10 ملف عدد 84 ـ 79 المشار إليه أعلاه.

و حيث ترمي الطاعنة إلى عدم قبول طلب هذا الإصـلاح مـا دام الحكـم الابتدائي المطلوب إصلاحه استأنف و في وسع المحكمة الاستئنافية القيام بـهذا الإصلاح متى طلب منها ذلك إذ أنه من القواعد العامـة أن المحكمـة مصـدرة للحكم المطلوب تصحيحه هي التي تتولى تصحيحه ما لم يكن مستأنفا فإذا كـان كذلك فمحكمة الاستئناف هي التي تتولى التصحيح المذكور و هكذا يكون طلـب المدعى غير مقبول شكلا.

لهذه الأسباب

قضى بنقض برفض القرار الصادر عن استئنافية طنجة بتـاريخ 82/11/2 تحت عدد ملف عدد 8282 ـ 3 و بعد التصـدي الحكـم بعـدم قبـول دعـوى المطلوب ضده النقض و على هذا الأخير بالصائر.

الرئيس السيد الجناتى،المستشار المقرر السيد زيدان،المحامي العام السـيد حادوش،المحاميان الأستاذان نور الدين و البوحميدي.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7123

الشرعية

القرار عدد 385 الصادر بتاريخ 99/05/11 ملف عقاري عدد 97/1/2/485

خطأ مادي-مدى تأثير الخطأ على القرار-التصيير- شروط صحته - نفاذه.

- الخطأ المادي الواقع في الحكم والذي لا تأثير له عليه من قبيل التناقض الذي يقتضي بعضه إبطال بعض وبالتالي لا يعتبر سببا للنقض.

385/1999

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 2451

المدنية

القرار 66 الصادر بتاريخ 21 - 1 - 1980 في الملف المدني 68562 .

قاعدة:

لا يصحح الخطأ المادي الذي يقع في الرسم العقاري بمقال افتتاحي للدعوى التي ترفع أمام القضاء و إنما بطلب يقدم إلى المحافظ أو بمبادرة يقوم بها هذا الأخير من تلقاء نفسه، و إذا رفض المحافظ الطلب أو لم يقبل الأطراف مبادرته فإن قراره بهذا الشأن يعرض على المحكمة لتبت فيه بحكم تصدره في غرفة المشورة "الفصل 29 من القرار الوزيري الصادر في 3 – 6 – 1915" (نسخ) .

66ذ/1980

.....

تصحيح خطأ مادي بالرسم العقاري – مسطرته

قاعدة:

لا يصحح الخطأ المادي الذي يقع في الرسم العقاري بمقال افتتاحي للدعوى التي ترفع أمام القضاء وإنما بطلب يقدم إلى المحافظ أو بمبادرة يقوم بها هذا الأخير من تلقاء نفسه، وإذا رفض المحافظ الطلب أولم يقبل الأطراف مبادرته فإن قراره بهذا الشأن يعرض على المحكمة لتبت فيه بحكم تصدره في غرفة المشورة "الفصل 29 من القرار الوزيري الصادر في 3 – 6 – 1915" .

للمجلس الأعلى (محكمة النقض) أن يعوض العلة المنتقدة الفاسدة بالعلة القانونية الصحيحة المستمدة من الوقائع الثانية أمام قضاة الموضوع.

القـرار 66

الصادر بتاريخ 21 - 1 - 1980

في الملـف المدني 68562

بـاسم جلالة الملـك

بناء على طلب العريضة المرفوعة بتاريخ 26 / 8 / 78 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ صالح الفاسي الفهري والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بمكناس الصادر بتاريخ 77/5/23 في الملف عدد 2049 .

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 1978/8/21 من طرف المطلوب ضده النقض بواسطة نائبه الأستاذ عبد المجيد عمور والرامية إلى رفض الطلب .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 .

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 1979/12/3 .

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 1980/1/16 .

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم

وبعد الإستماع بهذه الجلسة إلى المستشار المقرر السيد مصطفى بوذروة في تقريره وإلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكريم الصفار .

وبعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يتعلق بالوسائل الثلاثة مجتمعة .

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطلوب نقضه الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس ـ بتاريخ 23 ماي 1977 أن فاطمة بنت الحسين بن إدريس ورقية بنت محمد رفعتا دعوى أمام ابتدائية مكناس بتاريخ ثامن دجنبر 1972 تطلبان فيها الحكم لهما في مواجهة اسحيم بن إدريس ورحووأخوه موحى وبنعيسى بقسمة العقار المحفظ بالرسم العقاري رقم 22545 المشتمل على قطعتين فلاحيتين وذلك على أساس قسمة لكل واحد من الشركاء في هذا العقار حسب الرسم العقاري المسلم به فأجاب المدعى عليهم بأن نزاعا كان قد وقع بين الأطراف أثناء مسطرة تحفيظ العقار المذكور انتهى بالحكم بصحة التعرض الذي كان قد تقدمت بها المدعيتان ضد مطلب التحفيظ غير أن السيد المحافظ بدلا من أن يتقيد بمنطوق الحكم المذكور فقد أعطى للمدعيين حقوقا أكثر مما تستحقان وطلبوا ارجاء النظر في الدعوى إلى أن يتم إصلاح الخطأ المادي الذي وقع فيه المحافظ الذي وقع إدخاله في هذه الدعوى لهذا الغرض وبتاريخ 19 أبريل 76 قضت المحكمة بالقسمة على الكيفية التي حددها الخبير الذي كانت قد انتدبته للقيام بهذه المهمة ورفضت طلب المدعى عليهم فاستأنف المدعى عليهم هذا الحكم وتمسكوا من جديد بإصلاح الخطأ المادي الذي وقع في الرسم العقاري وفي التاريخ المشار إليه أعلاه أصدرت محكمة الاستئناف بمكناس القرار المطلوب نقضه بتأييد الحكم الابتدائي .

حيث يعيب الطاعن القرار بخرق الفصل الثاني من قانون المسطرة المدنية وخرق الفصل الثاني والستين من ظهير مسطرة التحفيظ وانعدام التعليل لكونهم أدخلوا في مقال مضاد السيد المحافظ على الأملاك العقارية من أجل إصلاح خطأ المادي الذي وقع في أثناء مسطرة التحفيظ إلا أن المحكمة بدلا من أن تأمر بإحضار الملف العقاري وتطلع على ما وقع من خطأ لتأمر باصلاحية امتنعت من البت في طلبه وبنت قضائها على الرسم العقاري في حين أن هذا الرسم أخذ انطلاقه من الحكم الذي فصل في التعرض ـ والذي كان يجب على المحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار وما قضى به .

لكن حيث يستخلص من نص الفصل 29 من القرار الوزيري الصادر بتاريخ ثالث يونيو 1915 ـ المتعلق بتطبيق النظام العقاري للتحفيظ أن إصلاح الخطأ الذي وقع في الرسم العقاري لا تقدم به دعوى مبتدأة أمام القضاء، وإنما يقوم به المحافظ من تلقاء نفسه وإلا فللأطراف أن يقدموا إليه طلبا بذلك فإذا رفض القيام بهذا الإصلاح أولم يقبل الأطراف وجهة نظره فإن قراره بهذا الشأن يعرض على المحكمة التي تبت في الأمر بحكم تصدره بغرفة المشورة .

وأن هذه العلة القانونية المستمدة من الوقائع الثابتة أمام قضاة الموضوع تحل محل علة المحكمة التي ردت فيها طلب الطاعنين على أساس عدم وجود أي خطأ وقع في التحفيظ فالوسائل جميعها غير مرتكزة على أساس .

من أجله

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وعلى صاحبه بالصائر.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد امحمد عمور والمستشارين السادة: مصطفى بوذروة مقررا ـ عبد الرفيع بوعبيد ـ مولاي العباس العلوي ـ الطيب برادة ـ وبمحضر المحامي العام السيد عبد الكريم الصفار وبمساعدة كاتب الضبط اوقادة عبد الرحيم.

.....

الجريدة الرسمية عدد 6277 الصادرة بتاريخ 30 رمضان 1435 (28 يوليو 2014)

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.13.18 صادر في 16 من رمضان 1435 (14 يوليو 2014)

في شأن إجراءات التحفيظ العقاري

القسم السادس

مقتضيات مختلفة

المادة 35

ينسخ القرار الصادر في 20 من رجب 1333 (3 يونيو 1915) بشأن تفاصيل تطبيق نظام التحفيظ العقاري باستثناء الفصول 1 و 10 و 23 و 26 و 29 و 30 و 31 و 34 و 36 و 37 و 38.

ينسخ القرار الصادر في 21 من رجب 1333 (4 يونيو 1915) المنظم لمصلحة المحافظة العقارية باستثناء الفصول 1 و 4 و 5 و 6 و 18 و 53 و 56 و 57 و 58 و 59 و 60 و 61 و 62 و 63 و 64 و 65 و 66 .

.....

ظهير شريف رقم 125.02.1 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423(13 يونيو 2002)بتنفيذ القانون رقم 00.58 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري

-الجريدة الرسمية عدد 5032 بتاريخ 13 جمادى الآخرة 1423(22 أغسطس 2002)ص 2405.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3636

المدنية

القرار 681 الصادر بتاريخ 20 مارس 1985 ملف مدني 99792 .

الخطأ المادي ... إعادة النظر ... شروط .

الخطأ المادي المبرر للطعن في قرار المجلس هو الذي يلحق بالقرار نتيجة خطأ في نقل البيانات التي تضمنتها وثائق الملف . القرار أشار إلى أسماء الأطراف كما وردت في عريضة النقض و في قرار محكمة الاستئناف دون أن يلحق بها المجلس الأعلى (محكمة النقض) التغيير المطلوب إصلاحه .

681/1985

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 37-38 - مركز النشر و التوثيق القضائيي ص 48

القرار 681

الصادر بتاريخ 20 مارس 1985

ملف مدني 99792

الخطأ المادي ... إعادة النظر ... شروط

الخطأ المادي المبرر للطعن في قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) هو الذي يلحق بالقرار نتيجة خطأ في نقل البيانات التي تضمنتها وثائق الملف .

القرار أشار إلى أسماء الأطراف كما وردت في عريضة النقض و في قرار محكمة الاستئناف دون أن يلحق بها المجلس الأعلى (محكمة النقض) التغيير المطلوب إصلاحه .

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف و من القرار المطلوب تصحيحه الصادر مـن

هذا المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 78/4/5 تحت عدد 225 في القضية عدد 43355 أن علال بـن

محمد الحاجي و من معه كانوا قد طعنوا بالنقض ضد قرار محكمة الاسـتئناف

بفاس الصادر بتاريخ 72/12/26 تحت عدد 302 القاضي بتأييد الأمر الابتدائـي و

بإفراغهم من المقهى موضوع النزاع فأصدر المجلس الأعلى (محكمة النقض) قراره بنقض قـرار محكمـة الاستئناف و بالتصدي و الحكم من جديد بإلغاء القرار الاسـتعجالي و التصريـح

بعدم اختصاص قاضي المستعجلات و ذلك في مواجهـة المطلوبـين في النقـض

محمد بن علال التوزاني و عبدالحميد بن علال التوزاني فتقدم علال الحـاجي و

من معه يطلب تصحيح الخطأ الواقع في اسم المطلوب في النقض الثاني و ذلـك

بجعل اسمه عبدالحق بن علال التوزاني بـدل عبدالحميـد و استجيب لذلـك

الطلب حسب قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 257 بتاريخ 9 يبراير 1983 في الملف عدد 9474 .

ثم تقدم علال الحاجي و من معه بطلب إضافي لإصلاح خطأ مادي في نفـس قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الملف عدد 43355 و فتح لهذا الطلب ملف المجلس الأعلى (محكمة النقض) تحت عـدد 99792 و يرمي إلى إصلاح اسم المطلوبين في النقض من محمد بن علال التـوزاني

و عبدالحق بن علال التوزاني إلى محمد بن الحاج بن علال التوزاني و عبدالحـق

بن الحاج محمد بن علال التوزاني و يرتكز طلب الإصلاح الإضـافي علـى تعـذر

تنفيذ قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) الأصلي مستشهدا بأمر استعجالي صادر من رئيس المحكمـة الابتدائية بتازة بتاريخ 5 يبراير 81 في القضية عدد 80/249 و يقضى بإلغاء طلـب إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ و ذلك اعتمادا على أن قرار المجلس الأعلى

(محكمة النقض) الصادر بتاريخ 5 يبراير 78 و المطلوب تنفيذه يتعلق بـالمحكوم عليـهما محمد بن علال و عبدالحميد بن علال بينما المطلوبان في الدعـوى الاسـتعجالية بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه هما محمد وعبدالحق ابني الحاج محمد بن عـلال التوزاني .

لكن حيث إن الخطأ الذي يمكن أن يكون سببا للطعن في قرارات المجلس الأعلى (محكمة النقض) بناء على الفقرة ب من الفصل 379 من قانون المسـطرة المدنيـة هـو الخطـأ

المادي الذي يلحق بالقرار نتيجة خطأ في نقل البيانات التي تضمنتها وثائق الملـف

في حين أن القرار موضوع هذه المسطرة أشار إلى أسماء المطلوبين كمـا وردت في

عريضة النقض و في مطلع قرار محكمة الاستئناف دون أن يلحق بـها المجلس الأعلى (محكمة النقض) التغيير المطلوب إصلاحه مما يكون معه الطلب غير مرتكز على أساس .

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب و على أصحابه بالصائر .

الرئيس السيد محمد حسن، المستشار المقرر السـيد المزدغـى، المحـامي

العام السيد اليوسفي . المحاميان الأستاذان جسوس و العلوي

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4903

المدنية

القرار 1480 الصادر بتاريخ 12 يونيه 1991 الملف المدني 2344-84

-الشفعة ... خطأ مادي تصحيحه ... دعوى جديدة ... لا

- لما كانت دعوى الشفعة تتعلق بنفس الشراء الوارد على نفس العقار فإن تصحيح الخطأ المادي الذي وقع في رقم الرسم العقاري الذي اشتهر فيه ذلك الشراء لا يشكل دعوى جديدة في الشفعة.

باسم جلالة الملك

1480/1991

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) -الإصدار الرقمي دجنبر 2000-العدد 46 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 25

القرار 1480

الصادر بتاريخ 12 يونيه 1991

الملف المدني 2344-84

الشفعة ... خطأ مادي تصحيحه ... دعوى جديدة ... لا

- لما كانت دعوى الشفعة تتعلق بنفس الشراء الوارد على نفس العقار فإن تصحيح الخطأ المادي الذي وقع في رقم الرسم العقاري الذي اشتهر فيه ذلك الشراء لا يشكل دعوى جديدة في الشفعة.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بعد المداولة طبقا للقانون

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى

حيث يستفاد من وثائق الملف و من القرار المطعون فيه بالنقض الصادر

عن محكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 27 مارس 1984 بالحق المدني 516 – 63 – 6

أنه يعلق كانت الطاعنات الحاجة فاطنة بنت قاسم و الحاجة السعدية بنت

الحاج المزمري و الحاجة التايكة بن حمادي قد طلب بشفعة ما اشتراه المطعون

ضده حليفي محمد في أرض بئر بعرش المحققة بالرسم العقاري 8074 و صدر

بتاريخ رابع يوليوه 1974 الحكم عدد 303 عن ابتدائية سطات برفض دعواهن

لعدم إثبات الشياع أمام المطعون ضده المذكور هذه الدعوى يطلب فيها

تصحيح الخطأ المادي و الواقع في الحكم المذكور و التصريح بـأن رقم الرسم العقاري الذي كانت تعنيه الشفعة هو 7084 و ليس 8074 و بعدما أجابه المدعـى عليهم في دعوى الخطأ منه بأن المدعي لا مصلحة له فيها و أنـه كـان عليـه أن يستأنف الحكم الابتدائي أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها برفض الدعوى بنـاءا على أن الدعوى تعلقت منذ البداية بقطعة العقار المحفـظ بالرسم العقـاري 6074 و أن طالب إصلاح الخطأ لم يدل بما يفيد وقوع الخطأ الصادر في الحكم و بعد استئنافه من طرف المطعون ضده الذي ادلى أمام محكمـة بنسخة مقـال

إصلاحي كانت قد تقدمت به طالبات الشفعة المحكوم برفضها و بواسطة نقض دفاعهن في المقال الافتتاحي الأستاذ عبداللطيف السملالي أشرن فيه إلى أن رقم الرسم العقاري المطلوب شفعته هو 7094 و ليس 6074 أصدرت المحكمة القـرار المطعون فيه بإلغاء الحكم الابتدائي و الحكم بإصلاح الخطأ الصـادر الواقع في الحكم عدد 303 – 74 و تاريخ 4 – 7 – 4074 في الملف 717 – 73 و ذلك بتصحيـح رقم الرسمي العقاري للأرض المسماة ببئر أرض بعـوش بعلـة أن المدعـي أدلى بنسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المقال الإصلاحـي المتعلـق بالرسـم

العقاري 7064 و بنسخة من الحكم الذي يتجلى من وقائعه الإشـارة إلى المقـال

الإصلاحي المذكور و أن من مصلحة المدعي إصلاح الخطـأ الواقع في الرسم العقاري حتى يتمسك بحجته و أنه لم يكن في إمكانه أن يستأنف ذلك الحكم لأنـه صدر لصالحه برفض دعوى الشفعة.

حيث تعيب الطاعنات القرار في الوسيلة الأولى بخرق إجراء جوهري أضـر

بهن لكون القرار لم يشر إلى عنوان المستأنف و اكتفى بعنـوان دفاعـه كمـا أن المحكمة قبلت استئناف المستأنف رغم أنه لا يتوفر على الشـروط المنصـوص عليها في الفصل 142 : و لكون المحكمة لم تشر إلى المذكرة المـدلى بـها خـلال المداولة و المرفقة بنسخة من المقال الإصلاحي كمـا لم تشـر إلى تبليغـها و أن

المحكمة كانت قد أخرجت القضية من المداولة لإدلاء المدعي بنسـخة الحكـم

المراد إصلاحه ثم أرجعتها للمداولة دون أن تبين الوقت الذي أدلي فيـه بذلـك

الحكم.

لكن لا يضير القرار الاكتفاء بالإشارة فيه إلى الموطن المختـار للمسـتأنف

دون موطنه الأصلي الوارد في مقال الاستئناف و لا يمكن أن يكون ذلـك أساسـا

لإبطاله و فيما يتعلق بالطعون الموجهة إلى مقال الاستئناف فليس بـالملف مـا يفيد أن الطاعنات أثرته أمام قضاة الموضوع فأثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) و هو يختلط فيه الواقع بالقانون يكون غير مقبول و أن المحكمـة ليسـت ملزمـة بالإشارة إلى تبليغ المذكرة التي أرفقت بها الحجج خصوصا و أن الوثيقتين معـا معروفتين عند الطاعنات فالمقال الإصلاحي صدر عنهم و الحكم كذلك صـدر في دعواهم و لا يبديهن أية منازعة في هذا الشأن فالوسيلة في جميع فروعها غـير مرتكزة على أساس.

حيث تعيب الطاعنات القرار في الوسيلة الثانية بخـرق الفصـل الأول مـن قانون المسطرة المدنية لكونهن دفعن بأن المطعـون ضـده لا مصلحـة لـه في استئناف الحكم الابتدائي لكون الحكم المطلوب إصلاحه قضي برفض دعواهـن فلم يكسب له حقا و لا أضر به و أن جواب المحكمة و يتضمن تناقضـا واضحـا حين قالت بأن الحكم المراد إصلاحه قضى لصالحه فلا يمكن له استئنافه إذ أنـه لم تكن له مصلحة في استئناف الحكم الأول فلا مصلحة له في تصحيـح الخطـأ الواقع فيه.

كما يعيبه في الوسيلة الثالثة بعدم الارتكاز على أساس لكونهن كن قد أدلـين بالمقال الإصلاحي في دعوى الشفعة فإن الحكم قضى برفض دعواهـن لشـفعة العقار المحفظ بالرسم العقاري رقم 6074 و لم يشر إطلاقا إلى الرقـم العقـاري 6 و أن يشير الحكم بجعله ينصب على الرسم العقاري الذي هو في الواقع حكـم جديد لم تتم مناقشته في المرحلة الأولى.

لكن مادام أن دعوى الشفعة انصرفت منذ البداية إلى نفس الشراء المتعلقـة بنفس العقار المسمى بئر أرض بعوش و ليس بالملف ما يفيد أن الطاعنات أثـرن

في سائر مراحل النزاع و حتى امام المجلس الأعلى (محكمة النقض) أن دعوى الشفعة المحكوم برفضـــها تتعلق بشراء آخر و عقار آخر فإن مجرد الخطأ المادي هو وقع في رقـم الرسـم العقاري الذي اشتهر فيه الشراء المطلوب شفعته و إن كــان لا يمكـن أن يكـون

وحده أساسا لأية منازعة في الموضوع فإنه يعيب حجيــة الحكـم و يكـون مـن

مصلحة المطعون ضده أن يطالب بتصحيح هذا الخطأ و لما كانت الطاعنــات لم يستأنفن ذلك الحكم رغم أنه رفض دعواهن فإنه لم يكن من اللازم أن يقــدم هو استئنافا أصليا بذلك بل يكفي أن قدم به طلبا أمام نفس المحكمة و تصحيـح الخطأ باستبدال رقم آخر لا يعني قطعا حكما جديدا في دعوى جديــدة كمـا أن القيام بهذا التصحيح من طرف محكمة الاستئناف التي اســتأنف إليـها الحكـم الابتدائي القاضي برفض هذا الطلب و الاستئناف يعيد نشر الـنزاع مـن جديـد ليس فيه أي مساس لمبدأ التقاضي على درجتين فالوسيلتان عديمتي الأساس.

حيث تعيب الطاعنات القرار في الوسيلة الأخيرة بكــون المحكمـة قضـت

بمجهول لأنها لم تبين الرقم الحقيقي الذي صححته.

لكن حيث إن وقائع النزاع كما هي معروضة في القرار المطعون فيــه تبـين بوضوح موضوع خطأ المراد تصحيحه و ذلــك بجعـل رقـم الرسـم العقـاري المطلوب شفعته هو 7084 بدل 8074 و أن المحكمة قد ألغت الحكم الابتدائــي و استجابت لطلب هذا التصحيح و أن ما جـاء في منطـوق القـرار مجـرد سـهو تتداركه علل المحكمة فالوسيلة عديمة الجدوى.

لهذه الاسباب

قضـى برفض الطلب.

الرئيس : السيد عمور

المستشار المقرر : السيد أحمد عاصم

المحامي العام : السيد بن يوسف

الدفاع: ذ. حمزة .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8551

المدنية

القرار عدد 1026 المؤرخ في : 2005/4/6 الملف المدني عدد: (.....)/2003/1/1 .

محافظ – إصلاح خطأ مادي – صلاحية المحافظ (نعم) .

طلب إصلاح الخطأ المادي المرتكب من طرف المحافظ لا يصحح بمقال افتتاحي للدعوى، وإنما بطلب يقدم لهذا الأخير أو بمبادرة يقوم بها من تلقاء نفسه، وإذا رفض المحافظ الطلب أو لم يقبل الأطراف

1026/2005

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 35

القرار عدد 1026

المؤرخ في : 6/4/2005

الملف المدني عدد : 3097/1/1/2003

محافظ – إصلاح خطأ مادي – صلاحية المحافظ (نعم)

طلب إصلاح الخطأ المادي المرتكب من طرف المحافظ لا يصحح بمقال

افتتاحي للدعوى، وإنما بطلب يقدم لهذا الأخير أو بمبادرة يقوم بها من

تلقاء نفسه، وإذا رفض المحافظ الطلب أو لم يقبل الأطراف مبادرته فإن

قراره يكون قابلا للطعن القضائي.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن ورثة عباس

بن عبو قدموا بتاريخ 3-8-1993 مقالا إلى المحكمة الابتدائية بسيدي بنور ضد

المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالجديدة وبمحضر الدولة المغربية في شخص الوزير الأول والعون القضائي للمملكة ووزارة الفلاحة وبمحضر ورثة الحاج محمد بن عبو. عرضوا فيه أنهم كانوا شركاء على الشياع فيما خلفه والدهم مع أخيه بنعبو الحاج محمد وأن هذا الأخير أجرى معهم مقاسمة عدلية تحت عدد 163 ص 456 ومن جملة ما خرجوا به البقعة رقم 4 من البقع الثمانية التي كان يشتمل عليها المطلب رقم 3306ز المتعلق بالملك المدعو بلدان بنعبو (8 (والتي تبلغ مساحتها هكتار واحد و36آرا و38 سنتيارا إلا أنهم لما قدموا المقاسمة المذكورة إلى المحافظ قصد تأسيس رسم عقاري للبقعة المذكورة في اسمهم فوجئوا بتأسيس رسم عقاري تحت عدد 48037-08 في اسم شريكه بنعبو الحاج محمد وسمى الملك موضوع هذا الرسم (المالية2 (وبعد وفاة الحاج محمد بنعبو أدخل ورثته رسم الإراثة بالرسم العقاري المذكور ولذلك فإن تأسيس رسم عقاري في اسم شريكهم ثم من بعده ورثته قد وقع خطأ من المحافظ وهو المسؤول عن هذا الخطأ ثم الدولة طالبا لذلك الحكم على المحافظ بإصلاح الخطأ المرتكب وإذا تعذر إصلاح الخطأ وقبل البت في التعويض الأمر بانتداب خبير في الشؤون العقارية من أجل تقويم العقار موضوع النزاع حاليا وحفظ حقهم في تقديم مطالبتهم بعد الخبرة. أصدرت المحكمة بتاريخ 3-1-1994 حكمها في الملف رقم 93/451 برفض الطلب استأنفه المدعون وبعد أن قدموا مقال إدخال صندوق التامين في الدعوى قضت المحكمة المذكورة بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا بعدم قبول الطلب وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من المدعين في السبب الفريد بعدم الارتكاز على أساس قانوني ذلك أن المحكمة عللت قرارها بأن المطلب تم بموجب دعوى مبتدئه وخالف بذلك مقتضيات القرار الوزيري الصادر بتاريخ 3 يونيو1995 وخاصة الفصل 29 منه.

لكن ثبت للمحكمة من خلال دفوع الوكيل القضائي أن ليس هناك أي خطإ ارتكبه المحافظ العقاري كما أن توصل المحافظ وعدم الإدلاء بأي جواب ولم يحرك أي ساكن لتدارك إصلاح هذه الأخطاء التي قام بها علما بأن القانون يعطيه الحق بأن يقوم من تلقاء نفسه لدليل صريح على الرفض المطلق من طرفه وإصراره وتعنته على الرضوخ إلى القانون بل إن هذا يعد تلاعبا بمصالح الناس وأن المحكمة مصدرة الحكم كان يجب عليها الاكتفاء بهذا الدفع لتصدر بذلك قرارا يلزم المحافظ بإصلاح ما ارتكبه من أخطاء.

لكن ردا على السبب المشار إليه أعلاه، فإن الطاعنين إنما يهدفون من وراء طلبهم إلى إصلاح الخطإ الذي ارتكبه المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالجديدة، ولذلك فإن القرار حين علل قضاءه بأن "هذا الطلب يقدم وفق مقتضيات الفصل العاشر من القرار المؤرخ في 3يونيوه 1915 ليصدر المحافظ بناء على ذلك قرارا في موضوع الطلب ويكون هذا القرار قابلا للطعن القضائي، وفي هذا الاتجاه قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) في قراره رقم 66 الصادر بتاريخ 21-1- 1980 في الملف المدني 68562 بأنه "لا يصحح الخطأ المادي الذي يقع في الرسم العقاري بمقال افتتاحي للدعوى التي ترفع أمام القضاء وإنما بطلب يقدم إلى المحافظ أو بمبادرة يقوم بها هذا الأخير من تلقاء نفسه وإذا رفض المحافظ الطلب أو لم يقبل الأطراف مبادرته فإن قراره بهذا الشأن يعرض على المحكمة لتبت فيه بحكم تصدره غرفة المشورة الفصل 29 من القرار الوزيري الصادر في 3-6-1915 ."فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار مرتكزا على أساس قانوني والسبب بالتالي غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وبتحميل أصحابه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السادة: محمد العلامي رئيس الغرفة ـ رئيسا. والمستشارين : زهرة المشرفي

ـ عضوة مقررة. والعربي العلوي اليوسفي، ومحمد العيادي، ومحمد بلعياشي ـ

أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد ولينا الشيخ ماء العينين. وبمساعدة كاتبة

الضبط السيدة مليكة بنشقرون.

الرئيس المستشار المقرر الكاتبة

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7245

جنائي

القرار عدد 1/1034 المؤرخ في 97/7/22 ملف جنائي عدد 96/12201 .

إعادة النظر – الخطأ المادي – شروط تحققه.

- الخطأ المادي المبرر للطعن بإعادة النظر في قرار المجلس هو الذي يلحق بالقرار نتيجة خطأ في نقل البيانات التي تضمنتها وثائق الملف - القرار أشار بدقة ووضوح إلى تاريخ صدور القرار المطعون فيه وتاريخ التصريح بالنقض ثم تاريخ الإدلاء بمذكرة النقض كما ورد ذلك في نسخة القرار المطلوب نقضه صك النقض ومذكرة بيان أسباب هذا النقض دون أن يلحق به المجلس الأعلى (محكمة النقض) التغيير المطلوب إصلاحه، وطالما أن الطالب لم يثبت أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) وقوع خطأ مادي أثر فيما قضى به سابقا، فلا تبدو المطالبة بإعادة النظر مستساغة ضد قرار غير مشوب بأي خطأ مادي.

1034/1997

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 57-58 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 223

القـرار عـدد 1/1034

المؤرخ في : 22/7/97

ملف جنائي عدد 96/12201

إعادة النظر – الخطأ المادي – شروط تحققه.

- الخطأ المادي المبرر للطعن بإعادة النظر في قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) هو الذي يلحق بالقرار نتيجة خطأ في نقل البيانات التي تضمنتها وثائق الملف

- القرار أشار بدقة ووضوح إلى تاريخ صدور القرار المطعون فيه وتاريخ التصريح بالنقض ثم تاريخ الإدلاء بمذكرة النقض كما ورد ذلك في

نسخة القرار المطلوب نقضه صك النقض ومذكرة بيان أسباب هذا النقض دون أن يلحق به المجلس الأعلى (محكمة النقض) التغيير المطلوب إصلاحه، وطالما أن الطالب لم يثبت أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) وقوع خطأ مادي أثر فيما قضى به سابقا، فلا تبدو المطالبة بإعادة النظر مستساغة ضد قرار غير مشوب

بأي خطأ مادي.

بـاسم جلالـة الـملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شأن ما جاء في عريضة طلب إعادة النظر

حيث أن طلب إعادة النظر يستهدف القرار الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 94/7/7 في الملف الجنحي المشار إليه أعلاه

وحيث أوضح الطالب أنه بناء على محضر الضابطة القضائية المنجز من

طرف الشرطة القضائية بخريبكة تحت رقم 942 ألقي القبض على العارض

وبحوزته مخدرات وفر الشخص الذي كان يرافقه ولما استنطق الظنين من

طرف الضابطة اعترف بأنه قام بالأفعال المنسوبة إليه وأنكر ذلك أمام وكيل

الملك والمحكمة وقضت المحكمة الابتدائية بمعاقبته بعشر سنوات حبسا نافذا وغرامة نافذة 500 درهم ولفائدة شركة التبغ تعويضا مدنيا قدره 22 ألف درهم مع الإجبار في سنتين حبسا نافذا، وقد استأنف هذا الحكم فوقع تأييده ثم طعن فيه بالنقض وصرح المجلس الأعلى (محكمة النقض) بسقوط طلبه معتمدا في حيثيته على خرق مقتضيات الفصل 579 من ق م ج إذ أدلى الطالب آنذاك بمذكرة بتاريخ 93/4/23 مما جعل المجلس الأعلى (محكمة النقض) يصرح بسقوط الطلب المقدم من طرف العارض لتقديمها خارج الأجل القانوني وان الحيثية المعتمدة من طرف المجلس الأعلى (محكمة النقض) تناقض في محتوياتها الفقرة ما قبل الأخيرة من الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية لعلة أن طالب إعادة النظر قد صرح بالنقض وهو رهن الاعتقال بتاريخ 1996/1/26 وان القرار المطعون فيه بالنقض قد صدر بتاريخ 93/1/26 ولخطأ واقعي لم تنجز نسخة من قرار الطعن بالنقض وبناء على ذلك فإن مذكرة العارض تعتبر مقدمة داخل الأجل القانوني وغير متناقضة مع مقتضيات الفصلين 596 و 579 من ق م ج لتلك الأسباب يلتمس طالب إعادة النظر قبول الطلب شكلا لاستيفائه كافة شروط القبول، وفي الموضوع القول بارتكازه على أساس، والقول تبعا لذلك بتصحيح القرار الذي لحقه خطأ مادي وذلك بالإشهاد على أن العارض قد قدم طعنه بالنقض داخل الأجل القانوني نظرا لكون نسخة القرار المطعون فيه لم تكن جاهزة وأن العارض أدلى بمذكرته داخل أجل 20 يوما الموالية لحصوله على ذلك القرار مع تمتيعه بأقصى ما ورد بطلب نقضه ودعم الطلب بنسخة من القرار موضوع التماس إعادة النظر وبوصل يثبت إيداع الغرامة في حدها الأقصى حيث أن سبب طلب إعادة النظر المعتمد في عريضة الطالب هو تصحيح القرار المطلوب إعادة النظر فيه والذي لحقه خطأ مادي أثر فيه وهو السبب الوارد النص عليه في الفقرة (ب) من الفصل 379 من ق م م.

وحيث لم يثبت من أوراق الملف وقوع تبليغ القرار المطلوب إعادة النظر فيه إلى شخص الطالب حتى يتأتى احتساب أجل الثلاثين يوما المقرر قانونا

لتقديم طلب إعادة النظر، الشيء الذي يفيد أن هذا الطلب قد أثير داخل

الميعاد القانوني بسبب عدم سريان الأجل المذكور في حق الطالب.

وحيث إن طلب إعادة النظر ورد مصحوبا بوصل إيداع مبلغ الغرامة

المشار إليها كما يقضي بذلك الفصل 403 من ق م م.

وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يتطلبه القانون فهو مقبول

شكلا.

وفي الموضوع

حيث إن طلب إعادة النظر يرتكز على كون القرار المطلوب إعادة النظر

فيه قد اعتراه خطأ مادي اثر في صدوره على النحو الذي أشار إليه الطلب.

لكن حيث إن كان القانون يجيز للطالب التماس إعادة النظر ضد القرار

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في القضية المومأ إليها سابقا من أجل طلب تصحيح الخطأ المادي الذي لحقه والذي من شأنه أن يكون قد أثر فيه فانه بقطع النظر

عن كون الطالب لم يصحب عريضته بأية وثيقة تكشف الخطأ المادي المبني

عليه الطلب ما عدا النسخة من القرار موضوع التماس إعادة النظر فإن هذا

القرار الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 94/7/7 تحت عدد 6297 في الملف الجنحي عدد 93/20424 قد أبان عن كون طالب النقض العماري بوشتى أفضى

أمام رئيس مؤسسة السجن المدني بخريبكة بتاريخ فاتح فبراير 1993 وليس

بتاريخ 96/1/26 كما جاء في عريضة طلب إعادة النظر، بتصريح يرمي إلى نقض

القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بخريبكة تحت عدد 93/24 بتاريخ 93/1/26

في القضية الجنحية عدد 92/1468 والقاضي عليه بما أشار إليه في عريضة طلب

إعادة النظر، وأنه أدلى بمذكرة مؤرخة 93/04/23 أي بعد انصرام أجل 20 يوما

الموالية لتاريخ تصريحه بطلب النقض دون أن يبسط أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) المانع الذي

حال دون تقديمه لتلك المذكرة في الميعاد القانوني ودون أن يدلي من كتابة الضبط بشهادة داخل العشرين يوما الموالية ليوم التصريح بطلب النقض تثبت عدم احترام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من الفصل 353 من ق م ج أي الشهادة المثبتة لعدم إنجاز القرار المطعون فيه إذ بذلك يتوقف احتساب الأجل حتى يقع بإشعاره من كتابة الضبط التابعة للمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بالنقض بأن نسخة القرار توجد رهن إشارته من تاريخ توصله، بالإشعار المذكور، وطالما أن طالب النقض لم يدعم طلبه السابق ومذكرته بالوثيقتين السالفتين الذكر طبقا لما ينص عليه الفصل 579 من ق م م ج فقد فوت عليه أجل العشرين يوما الموالية ليوم التصريح بالنقض ويكون قد عرض طلبه إلى التصريح بالسقوط وذاك ما صرح به القرار المطلوب فيه إعادة النظر والذي لم يكن محتفا بأي خطأ مادي من شأنه أن يكون قد أثر فيه مما يجعل الطلب المرفوع من أجل التصحيح هذا الخطأ المادي خلاف الواقع.

لهذه الأسبـاب

قضى برفض الطلب المرفوع من طرف العماري بوشتى ضد القرار الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) تحت عدد 94/6297 بتاريخ 1994/7/7 في الملف الجنحي عدد 93/20424 وبتحميل صاحبه الصائر مع مصادرة الغرامة المودعة لفائدة خزينة الدولة.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) وكانت الهيئة الحاكمة تتركب من السادة: علي ايوبي رئيسا والمستشارين إدريس محمدي وعبد القادر الغيبة والطيب أنجار وعمر ازناي وبمحضر المحامية العامة السيدة جميلة الزعري التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة أوبلا حفيظة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7359

مدني

القـرار عـدد 264 المؤرخ في 2001/1/31 ملف مدني عدد 98/1/6/476

الخطأ المادي – مسطرة اصلاحه – لزومه استدعاء الخصم.

إن البت في الدعوى دون استدعاء الطرف الخصم يشكل خرقا لحق من حقوق الدفاع، ولو تعلق الأمر بدعوى من أجل تصحيح خطأ مادي مادامت مقامة من أحد الأطراف ومادام الخطأ لم يتم تصحيحه تلقائيا في الحالة التي يجوز فيها ذلك والقرار المطعون فيه الذي قضى بالتصحيح بناء على طلب دون استدعاء الخصم يكون خارقا للمبدأ المذكور وعرضة

للنقض.

264/2001

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 57-58 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 355

القـرار عـدد 264

المؤرخ في : 31/1/2001

ملف مدني عدد : 476/6/1/98 .

الخطأ المادي – مسطرة اصلاحه – لزومه استدعاء الخصم.

إن البت في الدعوى دون استدعاء الطرف الخصم يشكل خرقا لحق من حقوق الدفاع، ولو تعلق الأمر بدعوى من أجل تصحيح خطأ مادي مادامت مقامة من أحد الأطراف ومادام الخطأ لم يتم تصحيحه تلقائيا في الحالة التي يجوز فيها ذلك والقرار المطعون فيه الذي قضى بالتصحيح بناء على طلب دون استدعاء الخصم يكون خارقا للمبدأ المذكور وعرضة

للنقض.

بـاسم جـلالـة الـملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الأولى.

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون عن الصادر عن استينافية الدار البيضاء، بتاريخ 97/7/1 تحت عدد 2567 في الملف عدد 97/2109 ،أن البنك الشعبي للدار البيضاء تقدم بمقال التمس فيه الحكم على المدعى عليهما الأولى مقاولة أمنية بمبلغ (96.450.489.1 (درهما. وعلى المدعى عليه الثاني السيد عبد الحق المنجزة بصفته كفيلا بأداء مبلغ (00.000.590.1) درهم مع فائدة بنكية سعرها53.13% وأدائهما غرامة تهديديه بنسبة % 10 من المبلغ الكلي مع تعويض عن التماطل قدره (00.000.50) درهم والإكراه البدني

في الأقصى للضامن، وفي حالة عدم الأداء يلتمس الإذن له بالبيع الإجمالي للأصل

التجاري، فأصدرت المحكمة الابتدائية حكمها على المدعى عليهما بأدائهما تضامنا للمدعى مبلـغ (90,450.489.1) درهما مع الفوائد البنكية لليوم الموالي لحصر الحساب ومبلغ 9000 درهم كتعويض و 10% غرامة تعويضية وفي حالة عدم الأداء داخل أجل شهر من تاريخ تبليغ الحكم الإذن بالبيع الإجمالي للأصل

التجاري انطلاقا من مبلـغ (00.000.600 (درهم أيدته محكمة الاستيناف وبتاريخ

97/6/10 تقدم البنك الشعبي (المطلوب) بمقال عرض فيه أن القرار الاستينافي

أغفل الإشارة للمستأنف الثاني والتمس تصحيحه وذلك بإضافة اسم الضامن

السيد عبد الحق المنجزة، فأصدرت محكمة الاستيناف قرارها المطعون فيه القاضي بتصحيح الخطأ عدد 96/3613 ،وذلك بالقول إن المستأنفين هما مقاولة

أمنية والسيد عبد الحق المنجرة وبإضافة هذا القرار لمنطوق القرار المصحح.

حيث ينعى الطاعنان على القرار خرقه لمقتضيات الفصول 328 وما يليه من ق م م ذلك أن المحكمة لم تستدعهما لإبداء ملاحظاتهما وحرمتهما من حقهما في الدفاع مما يكون معه قرارها باطلا ومعللا غير صحيح ويتعين نقضه.

حيث إن البت في الدعوى دون استدعاء الطرف الخصم يشكل خرقا لحق من حقوق الدفاع ولو تعلق الأمر بدعوى من اجل تصحيح خطأ مادي مادامت مقامة من أحد الأطراف ومادام

الخطأ لم يتم تصحيحه تلقائيا في الحالة التي يجوز فيها ذلك والقرار المطعون فيه الذي قضى بالتصحيح بناء على طلب دون استدعاء الخصم يكون خارقا للمبدأ المذكور، وعرضة للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين تقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 97/7/1 تحت عدد 2567 في الملف عدد 97/2109 وبإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد وهي متركبة من هيأة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب بالصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المذكورة اثر الحكم المطعونفيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السادة : رئيس الغرفة محمد بناني رئيسا والمستشارين : عبد الرحمان

المصباحي مقررا ، وزبيدة التكلانتي والباتول الناصري وعبد الرحمان مزور

أعضاء وبمحضر المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق. وبمساعدة كاتبة الضبط

السيدة فتيحة موجب.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 240

القرار عدد 1064

الصادر بتاريخ 23 دجنبر 2010

في الملف الجنحي عدد 2010/167

إعادة النظر

- الأسباب المعتمدة في الطعن.

إذا كان من حق أي طرف في الدعوى الطعن بإعادة النظر في القرار

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) اعتمادا على ما ورد في قانون المسطرة الجنائية طبقا للمادة 563 ،فإنه لا يمكنه أن يعتمد في طعنه هذا على إعادة

بسط الوقائع وعرضها واعتبارها نقضا آخر. والحال أن المجلس الأعلى (محكمة النقض) سبق أن بت في ذلك كما لا يمكنه بأي حال مجادلة المجلس الأعلى (محكمة النقض) في التعليل الذي خصصه للإجابة على الوسائل المستدل بها على النقض سلفا إذا رد المجلس الأعلى (محكمة النقض) على كل ما بسطه الطاعن في الوسائل.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

من حيث الموضوع: في شأن ما أثير كسببين لطلب إعادة النظر في قرار

المجلس الأعلى (محكمة النقض) المشار إليه مجتمعين المتخذ أولهما من إغفال البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل بها من جهة وعدم تعليل القرار من

جهة أخرى ذلك أن الطالب أثار في مذكرتي النقض المؤرختين في 2008/01/16

و2008/01/25 مجموعة من الوسائل القانونية منها الوسيلة الأولى بفروعها الثلاثة

يتجلى أولها في الخرق الجوهري للقانون وعدم الجواب على الوسيلة المثارة إذ

أثار الطالب في هذا الفرع خرق مقتضيات الفصل 129 من القانون الجنائي

بخصوص عدم بيان المحكمة لأفعال المشاركة على النحو الوارد في هذا الفصل

وخرق مقتضيات المواد 370 و365 و287 من قانون المسطرة الجنائية بشأن عدم

بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي انبنى عليها الحكم وعدم إبراز العناصر

المادية المكونة للجريمة من حيث ظروفها الزمانية والمكانية وكيفية وقوعها

- ص 241-

والأدوات المستعملة فيها وما دور الطالب فيها علـى وجـه التحديـد وانعـدام التعليل. وأن غرفة الجنح الاستئنافية بالرغم من إدانتهـا للطـاعن مـن أجـل المشاركة في حيازة مواد مخدرة والاتجار فيها فإنها لم تنسب إلى الطالب أي فعل من أفعال المشاركة المتحدث عنها في الفصل 129 من القانون الجنائي مما حـال دون تمكين المجلس الأعلى (محكمة النقض) من ممارسة حقه في مراقبة مدى مشروعية التجـريم لقصور التعليل في هذا الخصوص الموازي لانعدامه. فباسـتقراء التعليـل الـذي نصت عليه الغرفة - أورده الطالب في مقاله- لا يفيد مطلقا أن هـذا الطـاعن شارك بأي صورة من الصور في الجنح المدان بها أو حاول ذلك فقول المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الصفحة الرابعة من القرار في السطر الرابع والعشرين منها تحديدا أن المحكمة أبرزت بما فيه الكفاية عناصر الجرائم المدان بها الطاعن بمـا في ذلـك عناصر المشاركة وعناصر المحاولة هو خلاف الواقـع وفيـه تحريـف واضـح لمضمون الحكم مما يجعل هذا القرار مشوبا بعيب عدم التعليـل لأن اجمللـس الأعلى برده المقتضب على الوسيلة المثارة على النحو السالف بيانه لم يجـب مطلقا على الوسيلة المستدل بها، ثم إن الطاعن أشار في طلبـه إلى تـساؤلات واستفسارات حول إمكانية مشاركة الطالب في الجنح المرتبطة بالمخدرات وأين تكمن وما هو دوره فيها والمساعدات والوسائل المستخدمة وطريقـة المـشاركة وحصول وسائل التصنت هذه التساؤلات تم عرضها أمـام محكمـة الموضـوع وبقيت بدون جواب من طرفها وكذا من طرف المجلس الأعلى (محكمة النقض) بمقتضى المذكرة البيانية والمرافعة الشفوية.

ويتجلى ثانيها (الفرع الثاني من الوسيلة) في خرق الفصل 114 مـن القـانون الجنائي ذلك أن الحكم المطعون فيه بالنقض حسب حيثياتـه الـواردة فيـه لا يظهر منها أن غرفة الجنح الاستئنافية قد بينت عناصر المحاولة وفق مـا هـو منصوص عليه في الفصل 114 المذكور وكذا ظروف ارتكابهـا وكيفيـة وقوعهـا

ومراحل تنفيذها وما هو دور الطاعن فيها فمحاولة الجنحة لا يعاقب عليها إلا بنص خاص طبقا للفصل 115 من القانون الجنائي وبالتالي فهي معاقب عليها بمقتضى الفصل الخامس من ظهير 1974/5/21 المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين عليها وأن المحكمة لم تستطع إبراز عناصرها وشروطها وقد حذا حذوها في ذلك قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) وانسجاما مع ما ذكر فإن القرار المطعون فيه بإعادة النظر وإن كان قد أورد أن المحاولة تبرز في واقعة حريق زورقين مشحونين بالمخدرات مما حال دون تصديرها لظروف خارجة عن إرادة الفاعلين فإن هذه المحاولة على فرض وجودها فإن الغير هو الذي قام بها وبالتالي فهي غير منتجة وغير مجدية بالنسبة للطاعن فضلا على ذلك فإن المحاولة لا تتوفر عناصرها إلا عند الشخص المحاول ومن ثمة فإنه لا يمكن إدانة شخص واحد بالمحاولة والمشاركة في آن واحد لتباين الجريمتين والطاعن لم يكن له وجود وحضور في مكان الواقعة وأن القرار المطعون فيه عندما ساير الحكم المطعون فيه بالنقض رغم هذه الإخلالات فإنه أضحى عديم التعليل وبالتالي يستوجب إعادة النظر فيه.

ويتجلى ثالثها في عدم الجواب على المذكرة الكتابية وخرق حقوق الدفاع

المنزلين منزلة انعدام التعليل ذلك أن الطاعن سبق أن أثار في الوسيلة الثانية من مذكرة النقض الموضوعة بتاريخ 2008/1/29 مسألة عدم الجواب على المذكرة الدفاعية وخرق حقوق الدفاع، وأن المجلس الأعلى (محكمة النقض) فسح لأطراف الدعوى تقديم عدم جواب محكمة الموضوع عن هذه المذكرات المقدمة بصورة صحيحة يعتبر خرقا لحقوق الدفاع وينزل منزلة انعدام التعليل وهو ما يؤدي إلى النقض، وسرد الطاعن مجموعة من القرارات وتأسيسا على ذلك فإن العارض تقدم أمام محكمة الموضوع بمذكرة كتابية ضمنها مستنتجات صحيحة مستمدة من القانون

والقرارات إلا أن المحكمة لم تناقشها وأثار ذلك في الوسيلة إلا أن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

أجاب على هذه الوسيلة بما يلي: " ثم إن عدم الجواب على المذكرة الكتابية

يعتبر بمثابة رفض ضمني لما ورد فيها " فهذا الجواب جاء بعيدا عن الرد عن

الوسيلة فالقول بالرفض الضمني لما ورد في المذكرة فإنه يمكن أن يكون مقبولا في

حالة اقتران هذا الرفض بأسبابه ومبرراته وأن قرارات المجلس الأعلى (محكمة النقض) تُلْزِمُ

المحكمة بالجواب عن الملتمسات والمستنتجات وهو ما لا أثر له في حيثيات

الحكم المطعون فيه بالنقض ولا في القرار المطعون فيه بإعادة النظر الأمر الذي

يجب إعادة البت فيه في إطار الفقرة الثالثة من المادة 365 من قانون المسطرة

الجنائية.

والمتخذ ثانيهما من خرق القانون خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة،

الشطط في استعمال السلطة وخرق حقوق الدفاع وانعدام التعليل الموازي كل

ذلك لانعدام الأساس القانوني للحكم ذلك أن الطاعن أثار في الفرع الرابع من

ضمن وسيلة النقض الواردة في المذكرة الموضوعة بتاريخ 2008/1/11 أن

المحكمة قضت على المتهم بأدائه مبلغ 000.442.119 درهم لفائدة إدارة

الجمارك والضرائب غير المباشرة علما أن هذه الأخيرة تنازلت عن تصريحها

بالنقض بمجرد صدور القرار الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي القاضي ببراءة

الطالب وعدم الاختصاص في المطالب المدنية المقدمة في مواجهته وأن المجلس الأعلى (محكمة النقض) قضى بتسجيل هذا التنازل ومن جهة أخرى فإن إدارة الجمارك لم تكن طرفا في القضية التي ناقشتها المحكمة بعد النقض والإحالة باعتبارها طرفا خارجا عن

الدعوى بعد تنازلها وبالتالي تكون معه المحكمة قد خالفت القواعد القانونية

العامة التي تنص على أنه لا يمكن الحكم بما لم يطلب، وقد كان جواب المجلس الأعلى (محكمة النقض) على هذه الوسيلة: " ومن جهة أخرى فإن تنازل إدارة الجمارك عن

تصريحها بالنقض المؤرخ في 2006/5/22 ضد القرار الصادر بتاريخ 2006/3/16 في القضية عدد 05/2059 هو تنازل عن الطعن بالنقض وليس تنازلا عن مطالبها التي قضى بها لفائدتها القرار المطعون فيه ". غير أن الإدارة المذكورة كما ذكر سحبت طلبها وأن اجمللس قضى بتسجيل تنازلها وأن النيابة العامة لم تلتمس استدعاءها بعد الإحالة بمعنى أن محكمة الإحالة كانت محصورة في إطار الدعوى العمومية الصرفة وعلاوة على ذلك فالطاعن متابع ومدان بالجنح المتعلقة بالمخدرات وأنه ليس في صك الاتهام الصادر عن قاضي التحقيق ما يفيد متابعته بجنحة جمركية حتى يسري مفعول النقض لفائدة النيابة العامة على المطالب المدنية لإدارة الجمارك هذه الأخيرة التي وجهت كتابا إلى رئيس كتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف بالناظور وقررت فيه الاكتفاء بمضمون القرار المشار إليه أعلاه الصادر بتاريخ 2006/3/16 ومن ثمة فإن ما استنتجه القرار المطعون فيه بإعادة النظر من كون تنازل إدارة الجمارك هو تنازل عن الطعن بالنقض وليس تنازلا عن مطالبها هو استنتاج خاطئ وتأويل فاسد على اعتبار أن التنازل أصبح نهائيا كما انه ليس في قانون الجمرك ما يفيد أن هذا التنازل يُبْقِي حق الإدارة قائما على ضوء الطعن بالنقض من النيابة العامة التي ينحصر طلبها على الجانب المتعلق بالدعوى العمومية وأن اجمللس الأعلى بتعليله المذكور في هذا الجانب يعتبر ذلك فيه شططا في استعمال السلطة مما يعرض قراره للطعن فيه بإعادة النظر.

لكن حيث من جهة أولى، فإنه إذا كان من حق أي طرف في الدعوى الطعن بإعادة النظر في القرار الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) اعتمادا على ما ورد في قانون المسطرة الجنائية طبقا للمادة 563 فإنه لا يمكنه أن يعتمد في طعنه هذا

على إعادة بسط الوقائع وعرضها وكأنه نقض آخر والحال أن المجلس الأعلى (محكمة النقض) سبق أن بت في ذلك كما لا يمكنه بأي حال مجادلة اجمللس في التعليل الذي خصصه للإجابة على الوسائل المستدل بها على النقض سلفا خاصة وأن المجلس الأعلى (محكمة النقض) قد رد على كل ما بسطه الطاعن في تلك الوسائل بما استخلصه من تعليل القرار المطعون فيه بالنقض في سياق التدليل على كفاية هذا التعليل الذي جاء فيه : "

... أن محكمة الاستئناف اعتمدت فيما انتهت إليه من إدانة الطاعن بالجرائم المشار إليها في منطوق قرارها على مجموعة من القرائن منها الشكاية التي وجهها المسمى عبد العزيز بويعماد من السجن المحلي بتازة إلى السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالناظور والذي أثناء الاستماع إليه من طرف

الضابطة القضائية أكد بخصوصها بأنه كان يشتغل في تهريب المخدرات إلى

الخارج مع الطاعن وآخرين من بين المساهمين في عملية حجز كمية 2342 كلغ

من المخدرات وقد استثناهم هذا الأخير أثناء التحقيق لكونهم واعدوه بالوقوف

بجانبه كي يُحكم بمدة سجنية قصيرة وأنهم سيقومون بالاعتناء بأولاده وأعطى

أوصافا دقيقة عنه منها أنه أبيض وغليظ البنية ولا يحمل أي شارب وهي

أوصاف تنطبق عليه وعلى تصريح والد الطاعن بأن ابنه ترك عمله ومهنته

كرئيس لجماعة واختفى بمدينة مليلية هذه القرائن متضافرة فيما بينها ومستمدة

من وقائع ثابتة بيقين دون أن يوجد بالملف ما يثبت عكسها كونت لدى المحكمة

اقتناعا تاما بكون الطاعن كان من بين المساهمين في عملية تهريب المخدرات

إلى الخارج والتي تم حجز كمية منها بلغ وزنها 2342 كلغ بشاطئ غاسي إثر

نشوب حريق بقاربين الأول كان مشحونا بالمخدرات والثاني ببراميل الوقود

وأبرزت بما فيه الكفاية عناصر الجرائم المدان بها الطاعن بما في ذلك عناصر

المشاركة فيما ذكر والتي استخلصتها من تصريحات الواشي عبد العزيز بويعماد

الذي أشار فيها أنه كان يقوم بتهريب المخدرات بإيعاز من أشخاص ذكرهم في

شكايته بما فيهم الطاعن وكذا عناصر محاولة تصدير المخدرات إلى الخارج

والتي بدورها استخلصتها المحكمة من واقعة حريق زورقين مشحونين

بالمخدرات والبنزين الذي حال دون تصدير المخدرات لظروف خارجة عن إرادة فاعليها وهي واقعة كما وردت بمحضر الضابطة القضائية المعتمد من طرف المحكمة استخلصت منها في إطار سلطتها التقديرية تورط العارض فيها بعد تقديرها لأقوال المصرح بويعماد عبد العزيز المفضي بها أمام من ذكر علما أن جنحة محاولة تصدير المخدرات حسب مقتضيات ظهير 1974/5/21 منصوص عليها في الفصل الخامس منه.

ومن جهة ثانية، فإنه في سياق التدليل على معنى ما نص عليه القرار المطعون فيه بإعادة النظر بقوله برفض ضمني لمذكرة الدفاع المقدمة هو أن قانون المسطرة الجنائية لا يوجد به ما يلزم المحكمة بالأخذ بالمذكرة الدفاعية المقدمة من طرف رافعها ما دام أن المحكمة غير متعين عليها إلا بالأخذ ما نوقش أمامها شفاهيا والتمس تسجيله والإشهاد به عملا بمقتضيات المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية، وأن المجلس الأعلى (محكمة النقض) المطعون في قراره بإعادة النظر عندما ساغ تعليله بالقول برفض ضمني لمذكرة الدفاع كان بعد أن استنتج من تنصيصات القرار المطعون فيه بالنقض أن العارض لم يتقدم أمام المحكمة بدفوع في شكل مستنتجات شفاهية صحيحة التمس الإشهاد بها.

ومن جهة ثالثة، فإنه لما كان قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) المطعون بإعادة النظر فيه قد نص في تعليله أن تنازل إدارة الجمارك عن تصريحها بالنقض المؤرخ في 2006/3/22 هو تنازل عن الطعن بالنقض ويعني به التنازل عن تصريحها بطلب النقض ضد القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2006/3/16 عن محكمة الاستئناف بالناظور وليس تنازلا عن مطالبها، ولما كان هذا التنازل هو في الحقيقة ليس إلا واقعة طرأت أثناء سير الدعوى شهد بها قرار اجمللس الأعلى الصادر سلفا بتاريخ 2007/3/14 تحت عدد 7/607 ،ولما كان هذا التنازل لا يترتب عنه تنازل عن موضوع الحق طبقا للفقرة الثانية من المادة 119 من قانون المسطرة

المدنية، ولما كان المجلس الأعلى (محكمة النقض) في قراره عدد 7/608 الصادر بنفس التاريخ أعلاه بناء على طلب النقض المقدم من طرف النيابة العامة قضى بنقض القرار الاستئنافي الآنف الذكر وأن محكمة الإحالة جاءت وقضت على الطاعن في الدعويين العمومية والجمركية كما هو مبين من منطوق قرارها أعلاه فيكون ما خلص إليه قرار اجمللس الأعلى في علته قد ترتب عنه ترك لمحكمة الإحالة الحرية في تفعيل سلطتها في النظر في الدعوى المحال عليها بجميع عناصرها ولم يخالف النتيجة القانونية المستخلصة من اعتبار أن المبالغ المحكوم بها هي ذعائر وغرامات جبائية كما هو منصوص عليه في الفصلين 214 و279 المكرر من مدونة الجمارك علما أن التحلل من هذه الذعائر والغرامات الجبائية لا يتم إلا بمقتضى سلوك مسطرة المصالحة المنصوص عليها في قواعد المدونة المذكورة عملا بمقتضيات الفصلين 273 و274 منها وهو ما لم يتم سلوكها بين الأطراف في النازلة وتأسيسا على ذلك فيكون القرار المطعون فيه بإعادة النظر سليما ومؤسسا وتكون الأسباب المستدل بها والتي يطعن بها الطاعن ويجادل بها ما بسطه المجلس الأعلى (محكمة النقض) من سلطان وما مارسه من رقابة كمحكمة القانون على صحة تطبيق القانون وسلامة التسبيب على غير أساس.

من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.

السيد نور الدين لبريس رئيسا والسادة المستشارون: الطاهر الجباري مقررا وزينب سيف الدين ومحمد رزق الله وعبد الله السيري ومحمد غازي السقاط وسعيدة بنموسى والصافية المزوري ورشيدة الفلاح ومحمد عنبر وبحضور المحامي العام السيد محمد الجعفري الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة إيدبركا.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 246

وجهة نظر

حول طلب إعادة النظر

بين قانون المسطرة الجنائية وقرارات المجلس الأعلى (محكمة النقض)

ذ:محمد السفريوي

رئيس غرفة بالمجلس الأعلى (محكمة النقض)

منذ بداية تطبيق قانون المسطرة الجنائية الجديد بتاريخ 2002/10/3 أصبح اجمللس الأعلى ينظر في طلبات إعادة النظر في المادة الجنائية عملا بمقتضيات المادتين 563 و 564 من القانون المذكور و قد اعتبرت مقدمة قانون المسطرة الجنائية ذلك من المستجدات التي لم يكن ينص عليها القانون القديم وأضافت ذلك إلى الضمانات المتعددة والكفيلة بتحقيق المحاكمة العادلة وحفاظا على حقوق الأطراف لكن تطبيق المادتين المذكورتين من قانون المسطرة الجنائية في الغرفة الجنائية ب المجلس الأعلى (محكمة النقض) وعلى مستوى جميع أقسامها طرح بعض الإشكالات العملية أحاول أن اذكرها مع بعض الحلول المقترحة لتجاوزها وهي كما يلي:

لقد لاحظت أن التقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2009 أورد في صفحته الثانية عشرة وفي معرض الاقتراحات التي يقدمها للجهاز التشريعي بتعديل بعض المقتضيات القانونية أن المجلس الأعلى (محكمة النقض) تقدم باقتراح بتعديل الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية وذلك حول تحديد أجل ممارسة الطعن

بإعادة النظر ذلك أن الفصل المذكور لم يحدد أجلا لممارسة هذا الطعن مما

يعني قبوله متى قدم ولو بعد مرور سنوات على صدور القرار ويثير هذا الأمر

إشكالا قضائيا إذ أن المجلس الأعلى (محكمة النقض) المعروض عليه طلب إعادة النظر لا يعلم

مآل القضية المدرجة أمام محكمة الإحالة عند نقضه للقرار المطعون فيه

بإعادة النظر و يزداد الإشكالي تعقيدا في الحالة التي يستجيب فيها المجلس الأعلى (محكمة النقض) لطلب إعادة النظر بتراجعه عن قرار النقض التي أصدره من قبل.

إن نفس إشكال يطرح في تطبيق المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية

لأنها كذلك لم تحدد أجلا لتقديم طلب إعادة النظر في القرارات الجنائية التي

يصدرها المجلس الأعلى (محكمة النقض) واكتفت المادة المذكورة بالإشارة إلى الحالات التي يجوز فيها تقديم الطلب المذكور وهي أربعة:

أولا: ضد القرارات الصادرة استنادا إلى وثائق صرح أو اعترف بزوريتها.

ثانيا: تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي واضح يمكن تصحيحه من

خلال عناصر مأخوذة من القرارات نفسها.

ثالثا: إغفال البت في الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل بها أو في

حالة عدم تعليل القرار.

رابعا: ضد القرارات الصادرة بعدم القبول أو بالسقوط لأسباب ناشئة عن

بيانات ذات صبغة رسمية تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة

وقع الاستدلال بها فيما بعد.

كما تشير المادة 563 من ق. م. ج إلى أن طلب إعادة النظر الذي يقدم من

غير النيابة العامة أو الإدارة العمومية يجب أن يؤدي عليه كفالة مالية قدرها

خمسة آلاف درهم و ذلك تحت طائلة عدم القبول هذا بالنسبة للحالة الأولى

المتعلق بطلبات إعادة النظر في القرارات الصادرة استنادا إلى وثائق صرح أو

اعترف بزوريتها أما الحالات الثلاثة الباقية فلا تشير المادة المذكورة لمبلغ الأداء عليها وقد جرى العمل في صندوق المجلس الأعلى (محكمة النقض) على قبض مبلغ ألف درهم قياسا على مبلغ وديعة النقض عملا بالمادة 530 من ق.م.ج لتسجيل طلبات إعادة النظر لكن دون الإشارة إلى إرجاع هذه الوديعة أو الاحتفاظ بها كما هو الأمر بالنسبة لمبلغ خمسة آلاف درهم المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة 563 من ق.م.ج ثم إن مبلغ الوديعة يرد للطاعن في حالة النقض لكن في حالة الرجوع عن القرار المطلوب إعادة النظر فيه أو تصحيح خطأ فيه لا يمكن القول إلا بإرجاع المبلغ رغم انعدام وجود نص على ذلك، وفي حالة الرفض فإن المبلغ المودع يصبح ملكا للخزينة العامة كما أشار إلى ذلك القرار عدد 4/974 بتاريخ الملف في 9/12/09 بتاريخ 1588/4:عدد القرار و 1800/09 الملف في 6/10/10 09/3376 (المرفقين الأول و الثاني) مع الإشارة إلى أن هذين القرارين معا لم يشيرا إلى قبول شكلية الطلب الرامي إلى إعادة النظر والأداء عليه مع أن ذلك ضروري في قرارات المجلس الأعلى (محكمة النقض) بجميع أنواعها كما هو الأمر في القرارات المرفقة الخامس، السابع والتاسع، ومعلوم أن عدم أداء الكفالة يؤدي إلى عدم قبول طلب إعادة النظر، الأمر الذي يحول دون عرض أو مناقشة الوسائل المستدل بها على الطلب أو الطعن مع أنه يستحسن تعديل النص لتصبح طلبات إصلاح خطأ مادي أو تدارك إغفال واضح معفاة من الأداء أو الاقتصار على استخلاص صائر الملف.

وقد أشارت المادة 563 من ق م ج في الحالة الثانية إلى كيفية تقديم طلب التصحيح وذكرت أنه يكون بمذكرة ترفع إلى الغرفة التي أصدرت القرار موضوع التصحيح وهنا يتعين التذكير بأن الأمر يتعلق بمجرد طلب و ليس طعنا لأن الأمر يتعلق بخطأ مادي واضح في الاسم الشخصي أو العائلي أو صفة الطاعن أو رقم من الأرقام و ذلك مأخوذ من القرار نفسه أو من بيانات رسمية تبين عدم

صحتها تماما كما هو الأمر في الحالة الرابعة عندما يقضي قرار ما بالسقوط أو

عدم القبول ويتبين بواسطة وثائق رسمية جديدة أن ما أسس عليه القرار في

غيبتها كان غير صحيح قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 10/1699 بتاريخ 09/11/4 في الملف عدد 08/16567(المرفق السابع) قضى بأنه " يكفي لقبول إعادة النظر

وجود ما يترتب عليه تأثير في رأي القضاء للرجوع في حكم صدر على خلاف

الحقيقة لخطأ فيه وإن كان غير مقصود إلا أنه واقع يتعين إزالته خاصة وأن

غاية القضاء تحقيق العدالة" والأمثلة على ذلك كثيرة و هي الغالبة في قبول

طلبات إعادة النظر في المجلس الأعلى (محكمة النقض) و منها الرجوع في قرار قضى بسقوط طلب النقض لعدم الإدلاء بمذكرة بأسباب النقض بعد أن تبين أن المذكرة

المذكورة كانت موجودة وقد أدلى بها في أجلها القانوني لكنها كانت خارجة ملف

القضية أو لم تضف للملف قبل البت فيه (المرفق العاشر) قرار عدد 1001/34

في الملف عدد 08/13971 بتاريخ 2009/1/7 و القرار القاضي بعدم القبول بناء

على قرار صدر حضوريا بالنظر للوثائق التي كان الملف يتوفر عليها وقت المداولة لكن يقع الإدلاء بوثائق رسمية تفيد بأن القرار كان في حقيقته غيابيا

وأجل النقض كان مفتوحا مما يبقى معه طلب النقض مقبولا.

كما أن طلب إعادة النظر يمكن أن يتعلق بطلب إضافة اسم أو التشطيب

عليه وهو المقصود بظهور بيانات رسمية في الحالة الرابعة من المادة 563 من ق

م ج مثل القرار عدد 10/702 بتاريخ 2010/5/13 في الملف عدد 10/5/5103

بتدارك إغفال ذكر أحد المشمولين بطلب النقض المقدم من طرف النيابة

العامة (المرفق 8 .)

ويقدم طلب إعادة النظر بواسطة محام مقبول لدى المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بمذكرة لدى كتابة الضبط ب المجلس الأعلى (محكمة النقض) وفي الجنايات يمكن تقديم المذكرة

المشار إليها من طرف المحامي الذي آزر فعلا طالب النقض ولو لم يكن هذا المحامي مقبولا لدى اجمللس الأعلى و لا يمكن تصور تقديم طلب إعادة النظر دون ذكر الأسباب الموجبة لذلك بمعنى أن المذكرة لن تكون اختيارية حتى في الجنايات لأنه لا بد من إثارة أحد أسباب إعادة النظر من أطراف القضية.

وتقدم طلبات إعادة النظر من قبل النيابة العامة بواسطة مذكرة توضح بكتابة ضبط المجلس الأعلى (محكمة النقض) و يبت المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الطلب وفقا لمقتضيات المواد: 539 وما بعدها إلى 557 من ق.م.ج بمعنى أن طلب إعادة النظر يجتاز نفس الطريق وتطبق عليه المسطرة المطبقة على جميع طلبات النقض الواردة على المجلس الأعلى (محكمة النقض) ما عدا ما نصت عليه المادة 564 من ق م ج في شأن طلب إعادة النظر في الزور في وثيقة، و هنا يبرز إشكال آخر وهو إحالة طلب إعادة النظر على الغرفة التي أصدرت القرار موضوع التصحيح عملا بما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 563 من ق.م.ج.

إن قراءة الحالات التي يجوز فيها طلب إعادة النظر توحي بأن الأمر يتعلق بتدارك ما فات أو تصحيح خطأ مادي أو التدقيق في وثائق صحيحة أدلى بها فيما بعد إلا أن الحالة الثالثة أي الفقرة الخامسة من المادة 563 من ق م ج التي تنص على إغفال البت في احد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل بها أو في حالة عدم تعليل القرار، هذه الفقرة تصبغ على طلب إعادة النظر صبغة الطعن الحقيقي أي أن هذه الفقرة فقط هي التي تصح تسميتها بالطعن بإعادة النظر و ليس طلب إعادة النظر. وبالتالي فإن هذه الحالة وحدها هي التي تعتبر محاكمة جديدة و طرحا ثانيا للقضية أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض).

إن الطعن بإعادة النظر حسب الفقهاء طريق طعن غير عادي يستطيع أحد الخصوم أن يسلكه في حالات معينة للطعن في الأحكام النهائية و ذلك أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ابتغاء رجوع هذه المحكمة عنه والقيام بالتحقيق في القضية من جديد تلافيا لخطأ غير مقصود كان يشوب الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، و ذلك ما أكده قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 7/1505 في الملف عدد 08/8679 بتاريخ 08/6/6) المرفق الخامس) الذي جاء

فيه " وحيث إنه اعتبارا للطبيعة غير العادية للطعن بإعادة النظر بأنه كالنقض لا يشكل في حد ذاته درجة من درجات التقاضي و إذا كـان مـن آثـاره إعـادة مناقشة القضية من جديد في حالة قبوله فإن ذلك مرتبط بتوفر حالاته وأسبابه وأنه لا مانع من أن الهيئة التي تبت فيه هي نفس الهيئة الـتي أصـدرته بكامـل أعضائها أو بإعادة تكوينها وإضافة أعضاء آخرين عند الاقتضاء".

إن تسمية هذه الفقرة بالطعن الحقيقي تستند إلى أن الطاعن بإعادة النظر يشير في مذكرته إلى أن القرار الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بالنقض أو بالرفض قد اغفل الجواب على وسيلة من الوسائل المستدل بهـا في مـذكرة الـنقض أو أن القرار المطلوب إعادة النظر فيه لم يعلل ما قضى بـه أو أن تعليلاتـه جـاءت فاسدة أو ناقصة و فساد التعليل أو نقصانه ينزل منزلة انعدام التعليل.

إذا فاجمللس الأعلى أمام هذه المذكرة بإعادة النظر أمام طعن جديد يجب دراسته و البحث فيه على ضوء القرار الصادر فيما قبل ومذكرة النقض الأولى و الطعن بإعادة النظر. بوسائلها القانونية التي لا يمكن بحال من الأحوال أن تعتبر نقدا أو محاكمة للقرار السابق المطلوب إعادة النظر فيه كما جاء في القرار عدد 5/288 بتاريخ 10/3/10 في الملف عدد :09/5335 (المرفق 3) أنه لا يمكن لطلب إعادة النظر أن يكون مناقشة قانونية لتعليلات القرار ومجادلة في أجوبته بإبـداء رأي يخالف ما انتهى إليه المجلس الأعلى (محكمة النقض) من تفسير للنصوص و تأويل لهـا لأن ذلك لا يدخل ضمن الحالات المبررة لإعادة النظر .

فهل يمكن قياسا على طلبات التـصحيح و تـدارك الأخطـاء الماديـة أن يعرض الطعن بإعادة النظر طبقا للفقرة الخامسة من المـادة 563 مـن ق م ج على نفس الغرفة التي أصدرت القرار موضوع الطعن ؟

لقد كان هذا التساؤل موضوع مناقشة في مجلس الرؤساء في وقـت سـابق

بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) انتهى بأن نفس الهيئة التي أصدرت القرار هي التي يحال عليها طلب إعادة النظر لكن دون التفريق بين الطلبات المتعلقة بإصلاح الأخطاء المادية أو غيرها و دون التفريق بين الغرفة والقسم علما أن الغرفة الجنائية تتكون من عدة أقسام كما هو الأمر بالنسبة للغرف الأخرى بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) .

إذا كان من المنطق والجائز إحالة الحالات المعروضة في المادة 563 من ق م ج جميعها على نفس الهيئة فإن الحالة المتعلقة بما سميته الطعن الحقيقي بإعادة النظر الفقرة الخامسة من المادة 563 من ق.م.ج لا تعتبر إحالتها على نفس الهيئة أو القسم إلا إعادة إنتاج و إصدار لنفس القرار المطلوب إعادة النظر فيه لاعتبارات متعددة من أهمها انه لا يمكن لنفس الهيئة أن تصدر قرارا مخالفا لما سبق إصداره لما في ذلك من اعتراف ضمني بالخطأ ثم إنه لا يمكن لنفس الهيئة أن تبحث لتستنتج ما لم تستطع استنتاجه من قبل في قرارها الأول و أخيرا لا يمكن إلا أن تعتبر ما صدر عنها من تعليل سليما و كافيا هروبا من التناقض. يؤيد هذا القول ما وقع في الملف عدد 08/8679 المشار إليه أعلاه (المرفق 5) الذي صدر فيه قرار بقبول إعادة النظر والرجوع عن القرار السابق الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بمجموع غرفه ثم بعد ذلك صدر القرار عدد 08/1667 بتاريخ فاتح يوليوز 08 في نفس القضية بمجموع غرف المجلس الأعلى (محكمة النقض)

لكن برؤساء وأعضاء لم يحضروا في إصدار القرار السابق (قرار منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 69 صفحة 303 إلى 386 قضية العامل عفورة).

لذلك اعتقد أنه لا يعتبر خروجا عن النص إسناد النظر في الطلب المتعلق بالطعن بإعادة النظر و بالتحديد في الفقرة الخامسة من المادة 563 من ق م ج

وهي الطلبات الغالبة التي تقدم أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) في السنتين الأخيرتين 2009 - 2010 على غرفتين:(الغرفة الجنائية في أي قسم مصدر للقرار وغرفة أخرى مدنية أو تجارية أو إدارية) كما لا يعتبر خروجا عن النص إحالة نفس الطلب على الغرفة الجنائية بقسمين أو ثلاث أقسام يضاف إليها القسم الجنائي المصدر للقرار موضوع الطعن بإعادة النظر وكل ذلك بقرار صادر عن الرئيس الأول باجمللس الأعلى بطبيعة الحال.

الخلاصة أن مسطرة إعادة النظر في قرارات المجلس الأعلى (محكمة النقض) هي فرصة لتصحيح الأخطاء المادية وتدارك بعض الاغفالات والهفوات التي قد تلحق القرارات و قد عمد المشرع في المسطرة الجنائية إلى تكريس هذه المسطرة كما كرستها المسطرة المدنية منذ زمن طويل لتحقيق العدل و الأمن القضائي بين الأطراف المتنازعة والحفاظ على حقوقها.

إن الطعن بإعادة النظر ليس طريقا من طرف تمديد المساطر القضائية و عدم وضع حد للنزاعات كما حاول البعض أن يعتبره و إذا كانت هناك صعوبات عملية في تطبيق النص فيجب أن يتم تعديله و تفعيله بدل التفكير في إلغائه أو إهماله.

على أنه لا يمكن أن ننكر أن كثيرا من طلبات إعادة النظر لا يقصد منها في الواقع ألا تأخير التنفيذ أو التماس طريق جديد للطعن كالادعاء بمخالفة " 2864/09 الملف في 14/10/09 بتاريخ 2696/7:عدد قرار (4 المرفق) المسطرة إن خرق الإجراءات المسطرية ليس من أسباب الطعن بإعادة النظر كما هي محددة في المادة 563 من ق م ج – إن مسطرة الإنذار ألغيت بمقتضى القانون رقم 23.05 الصادر بتاريخ 05/11/23 و أصبح من حق طالب النقض في حالة عدم تسلمه نسخة من المقرر المطعون فيه داخل الأجل أن يطلع على الملف

بكتابة ضبط المجلس الأعلى (محكمة النقض) ..." كما أن هناك العديد من طلبات إعادة النظر تهدف إلى مناقشة تعليلات القرار المطلوب إعادة النظر فيه و تجاهل ما أجاب به المجلس الأعلى (محكمة النقض) على الدفوع المقدمة في مذكرة النقض (المرفق 9) و إعادة مناقشة بعض الوقائع كما يشير إلى ذلك القرار عدد 10/523 بتاريخ 09/3/31 في الملف 268/10 عدد وقد أحل المجلس الأعلى (محكمة النقض) في إطار اجتهاداته لسد الفراغ التشريعي مسطرة الطعن بإعادة النظر محل طلب النقض في قراره (المرفق 4 (عدد: 7/1505 المؤرخ في 08/6/6 في الملف 08/8679 عندما قبل طلب إعادة النظر في قرار استئنافي صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بصفته محكمة موضوع و ذلك بالتعليل الآتي:

" وحيث من جهة ثانية مادامت الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه هي أصلا محكمة قانون و استثناء محكمة موضوع في نفس الوقت فإنه من غير المستساغ أن تعود لمراقبة عملها في إطار اختصاصها كمحكمة قانون فقط وأن المشرع لما أسند النظر في النازلة استئنافيا لجميع غرف اجمللس الأعلى إنما قصد من ذلك تحقيق الضمانات المتوخاة من تطبيق مسطرة الاختصاص الاستثنائي فلا يتصور لا واقعا و لا قانونا أن يسند النظر لغرفة واحدة باعتبارها محكمة نقض لمراقبة حسن تطبيق القانون لقرار صادر عن مجموع غرف المجلس الأعلى (محكمة النقض) خاصة وأن الغاية التي يرمي إليها الطعن بالنقض المتمثلة في مراقبة التطبيق الصحيح للقانون قد تحققت بالنظر لطبيعة مهام الجهة المصدرة له على خلاف الطعن بإعادة النظر الذي يسند البت في أسبابه لنفس الجهة التي أصدرته من غير مساس بالضمانة المتوخاة من مسطرة الاختصاص الاستثنائي المذكور و لا بقناعة الهيئة السابقة التي يبت كل أو بعض أعضائها في الموضوع ."

إن أول ما يمكن اقتراحه لتعديل النص هو تحديد مدة معقولة لتقديم طلب إعادة النظر لا يمكن أن تتجاوز ستة اشهر.

توحيد مبلغ الكفالة و تحديد مصدرها بعد إصدار القرار عدم قبول طلب إعادة النظر في القرارات الصادرة بالنقض لأنها تحال على محكمة الموضوع و هذه الأخيرة تصدر قرارا قابلا للنقض.

إحالة طلبات إعادة النظر المتعلقة بإصلاح و تدارك الإغفال المادي على نفس الهيئة المصدرة للقرار المطلوب إعادة النظر فيه.

إحالة الطعن بإعادة النظر أي عدم الجواب على وسائل النقض أو في حالة

عدم تعليل القرار على القسمين من الأقسام الجنائية أو القسم الجنائي مصدر

القرار و غرفة مدنية تجارية أو غيرهما بقرار من رئيس الأول للمجلس الأعلى (محكمة النقض) .

تحديد طالب إعادة النظر في الطاعن سواء كان محكوما عليه أو طرفا مدنيا ثم النيابة العامة دون المطلوب في النقض.

إن نظرة إحصائية شاملة ومن خلال ما أمكن الاطلاع عليه من قرارات المجلس الأعلى (محكمة النقض) تبين أن أغلبية القرارات الصادرة في طلبات إعادة النظر يكون

مصيرها الرفض مع أن بعضها لا يحضا بالدراسة الكافية وأن بعض القرارات

الصادرة عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) تستحق أن يعاد النظر فيها إما لعدم الجواب عما يتقدم به الأطراف من طلبات ودفوع مما يمس باحترام حقوق الدفاع و بمبادئ المحاكمة العادلة وإما بإغفال البت في الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل بها أو في حالة التعليل الكافي و السليم و يعتبر في انعدام التعليل الأجوبة و التعليلات المختصرة والمقتضبة والغامضة التي لا تقنع حتى كاتبها بالأحرى قارئها.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 35

القرار عدد 1026

المؤرخ في : 6/4/2005 .

الملف عدد : 3097/1/1/2003 .

محافظ – إصلاح خطأ مادي – صلاحية المحافظ (نعم)

طلب إصلاح الخطأ المادي المرتكب من طرف المحافظ لا يصحح بمقال افتتاحي للدعوى، وإنما بطلب يقدم لهذا الأخير أو بمبادرة يقوم بها من تلقاء نفسه، وإذا رفض المحافظ الطلب أو لم يقبل الأطراف مبادرته فإن قراره يكون قابلا للطعن القضائي.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن ورثة عباس بن عبو قدموا بتاريخ 3-8-1993 مقالا إلى المحكمة الابتدائية بسيدي بنور ضد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالجديدة وبمحضر الدولة المغربية في شخص الوزير الأول والعون القضائي للمملكة ووزارة الفلاحة وبمحضر ورثة الحاج محمد بن عبو. عرضوا فيه أنهم كانوا شركاء على الشياع فيما خلفه والدهم مع أخيه بنعبو الحاج محمد وأن هذا الأخير أجرى معهم مقاسمة عدلية تحت عدد 163 ص 456 ومن جملة ما خرجوا به البقعة رقم 4 من البقع الثمانية التي كان يشتمل عليها المطلب رقم 3306ز المتعلق بالملك المدعو بلدان بنعبو (8) والتي تبلغ مساحتها هكتار واحد و36آرا و38 سنتيارا إلا أنهم لما قدموا المقاسمة المذكورة إلى المحافظ قصد تأسيس رسم عقاري للبقعة المذكورة في اسمهم فوجئوا بتأسيس رسم عقاري تحت عدد 48037-08 في اسم شريكه بنعبو الحاج محمد وسمى الملك موضوع هذا الرسم (المالية2) وبعد وفاة الحاج محمد بنعبو أدخل ورثته رسم الإراثة بالرسم العقاري المذكور ولذلك فإن تأسيس رسم عقاري في اسم شريكهم ثم من بعده ورثته قد وقع خطأ من المحافظ وهو

المسؤول عن هذا الخطأ ثم الدولة طالبا لذلك الحكم على المحافظ بإصلاح الخطأ المرتكب وإذا تعذر إصلاح الخطأ وقبل البت في التعويض الأمر بانتداب خبير في الشؤون العقارية من أجل تقويم العقار موضوع النزاع حاليا وحفظ حقهم في تقديم مطالبتهم بعد الخبرة. أصدرت المحكمة بتاريخ 3-1-1994 حكمها في اللف رقم 93/451 برفض الطلب استأنفه المدعون وبعد أن قدموا مقال إدخال صندوق التامين في الدعوى قضت المحكمة المذكورة بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا بعدم قبول الطلب وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من المدعين في السبب الفريد بعدم الارتكاز على أساس قانوني ذلك أن المحكمة عللت قرارها بأن المطلب تم بموجب دعوى مبتدئه وخالف بذلك مقتضيات القرار الوزيري الصادر بتاريخ 3 يونيو1995 وخاصة الفصل 29 منه.

لكن ثبت للمحكمة من خلال دفوع الوكيل القضائي أن ليس هناك أي خطإ ارتكبه المحافظ العقاري كما أن توصل المحافظ وعدم الإدلاء بأي جواب ولم يحرك أي ساكن لتدارك إصلاح هذه الأخطاء التي قام بها علما بأن القانون يعطيه الحق بأن يقوم من تلقاء نفسه لدليل صريح على الرفض المطلق من طرفه وإصراره وتعنته على الرضوخ إلى القانون بل إن هذا يعد تلاعبا بمصالح الناس وأن المحكمة مصدرة الحكم كان يجب عليها الاكتفاء بهذا الدفع لتصدر بذلك قرارا يلزم المحافظ بإصلاح ما ارتكبه من أخطاء.

لكن ردا على السبب المشار إليه أعلاه، فإن الطاعنين إنما يهدفون من وراء طلبهم إلى إصلاح الخطإ الذي ارتكبه المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالجديدة، ولذلك فإن القرار حين علل قضاءه بأن "هذا الطلب يقدم وفق مقتضيات الفصل العاشر من القرار المؤرخ في 3يونيوه 1915 (عدل) ليصدر المحافظ بناء على ذلك قرارا في موضوع الطلب ويكون هذا القرار قابلا للطعن القضائي،

وفي هذا الاتجاه قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) في قراره رقم 66 الصادر بتاريخ 21-1- 1980 في الملف المدني 68562 بأنه "لا يصحح الخطأ المادي الذي يقع في الرسم العقاري بمقال افتتاحي للدعوى التي ترفع أمام القضاء وإنما بطلب يقدم إلى

المحافظ أو بمبادرة يقوم بها هذا الأخير من تلقاء نفسه وإذا رفض المحافظ

الطلب أو لم يقبل الأطراف مبادرته فإن قراره بهذا الشأن يعرض على المحكمة

لتبت فيه بحكم تصدره غرفة المشورة الفصل 29 من القرار الوزيري الصادر في

3-6-1915 ."فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار مرتكزا على أساس قانوني

والسبب بالتالي غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وبتحميل أصحابه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السادة: محمد العلامي رئيس الغرفة ـ رئيسا. والمستشارين : زهرة المشرفي

ـ عضوة مقررة. والعربي العلوي اليوسفي، ومحمد العيادي، ومحمد بلعياشي ـ

أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد ولينا الشيخ ماء العينين. وبمساعدة كاتبة

الضبط السيدة مليكة بنشقرون.

الرئيس المستشار المقرر الكاتبة

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي مارس 2007 - العدد 66 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 51

القرار عدد 2890

المؤرخ في : 1/11/2005

الملف المدني عدد : 3548/1/7/2002 .

وفيما يرجع للفرعين الأولين من الوسيلتين الثانية والثالثة المتخذين من عدم الرد على مستنتجات وعدم الارتكاز على أساس قانوني ونقصان التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم ترد على دفع الطالب بشأن عدم مطابقة اسم الموروث اجود مسعود والاسم المضمن بعقد الصدقة الجود مسعود وأن اللفيف المدلى به لتدارك ذلك لا يعتبر تصحيحا لهذا الخطأ الإداري.

لكن حيث إن المحكمة غير ملزمة بالجواب على كل ما يثيره الأطراف من دفوع إلا ما له تأثير على القضية، وأن الثابت من لفيف مطابقة الاسم عدد 255 صحيفة 257 وتاريخ 1998/2/13 والغير المطعون في مضمونه من طرف الطالب فإن اجود مسعود هو نفسه الجود مسعود المضمن بعقد الصدقة وأن الطالب قد تعرف على صفة المطلوبين وقرابتهم بالموروث وبذلك فإن ما ورد في رسم الصدقة هو مجرد خطأ مادي مما تكون معه المحكمة بقبولها دعوى الطرفين شكلا قد رفضت ضمنيا ما أثاره الطالب في الفرعين من الوسيلتين واللذين هما على غير أساس.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي ماي 2007 - العدد 67 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 220

القرار عدد 571

المؤرخ في : 4/7/2006

الملف الإداري عدد : 532/4/2/2006

استئناف – إصلاح خطأ مادي – اختصاص الجهة الموكول إليها

الإصلاح

لئن كان الفصل 26 من قانون المسطرة المدنية، يخول الاختصاص في إصلاح الخطأ المادي الوارد في الحكم للمحكمة المصدرة له، فإنه في حالة الطعن فيه بالاستئناف، يبقى النظر في إصلاح الخطأ المادي موكولا للجهة المستأنف لديها سواء عند طرح هذا الخطأ كسب من أسباب الاستئناف، أو بعد صدور القرار الاستئنافي القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث إن الاستئناف المقدم من طرف بريد المغرب بتاريخ 2004/03/03 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2004/02/09 في الملف عدد 2004/152 جاء وفق الشروط المتطلبة قانونا لقبوله.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المستأنف أن المستأنف عليها تقدمت بتاريخ 2004/01/23 بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط عرضت فيه أنها تقدمت بدعوى في مواجهة بريد المغرب بتاريخ 1999/03/09 موضوع الملف الإداري عدد 99/342 انتهت بصدور حكم بأداء هذا الأخير لفائدتها مبلغ 00,130.062.2 درهم عن قيمة الأضرار وبإرجاع الكفالة البنكية المحددة في مبلغ 68,632.110 درهم تسلم عون التنفيذ الكفالة البنكية باسم مؤسسة ديكوبوا بلوس وشيكا بنكيا بمبلغ (00,130.062.2 درهم) محررا في اسم مؤسسة ديكوبوا فقط دون بلوس ونتيجة لهذا الخلل امتنع البنك المسحوب عليه عن أداء ذلك الشيك ملتمسة الحكم بإصلاح الخطأ المادي المذكور، وبعد مناقشة القضية انتهت

بصدور حكم يقضي بإصلاح الخطأ المادي المنسوب إلى الحكم الصادر بتاريخ 2001/05/24 تحت عدد 444 في الملف عدد 99/342 وذلك بجعل اسم المدعية هو مؤسسة ديكوبوا بلوس في شخص ممثلها القانوني عبد السلام الشياظمي بدل مؤسسة ديكوبوا مع سريان هذا التصحيح على جميع أجزاء الحكم وهو المستأنف.

في أسباب الاستئناف:

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بخرق مقتضيات الفصل 26 من قانون المسطرة المدنية ذلك أن هذا الفصل يشترط ثلاثة شروط لتصحيح الأخطاء كيفما كان نوعها ومن جملة تلك الشروط ألا يكون الحكم طعن فيه بالاستئناف، وأن الإصلاح جاء بعد تنفيذه بحوالي ستة أشهر وبذلك تكون المحكمة قد استنفذت ولايتها بالإضافة إلى أن ما طلب من المحكمة لا يعتبر خطأ ماديا بل تغييرا في اسم وصفة المدعي ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف.

وحيث لئن كان الفصل 26 المذكور يخول الاختصاص في إصلاح الخطأ المادي للمحكمة المصدرة للحكم فإنه في حالة الطعن فيه بالاستئناف يبقى النظر في إصلاح الخطأ المادي موكولا للجهة المستأنف لديها سواء عند طرح هذا الخطأ كسبب من أسباب الاستئناف أو بعد صدور القرار الاستئنافي القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

وحيث إن الحكم موضوع نازلة الحال الصادر عن المحكمة الإدارية المذكورة بتاريخ 2001/05/24 موضوع الملف عدد 99/342 قد طعن فيه بالاستئناف وأيد بمقتضى قرار عدد 930 صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 2002/09/26 مما يجعل طلب إصلاح الخطأ المادي المقدم أمام المحكمة الإدارية غير مقبول لتقديمه أمام جهة قضائية ليست لها صلاحية النظر فيه، ويكون

بذلك الحكم المستأنف غير مصادف للصواب ومعرضا للإلغاء.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا بعدم قبول الطلب.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من رئيس الغرفة الإدارية القسم الثاني السيد مصطفى التراب والمستشارين

السادة : الحسن بومريم مقررا، عائشة بن الراضي، محمد دغبر، عبد الكريم

الهاشيمي وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي وبمساعدة كاتبة

الضبط السيدة خديجة الرومنجو.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط .

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 15

القرار عدد 3162

المؤرخ في : 1/11/2006 .

الملف المدني عدد : 1470/1/6/2004 .

خطأ مادي – نقص في التعبير الكتابي – إصلاحه (نعم) – سبقية البت

(لا) – خطأ في إعمال حكم القانون.

لا مجال للدفع بسبقية البت إذا كان الطلب يرمي إلى تدارك وجود

نقص وإصلاح خطأ مطبعي في التعبير الكتابي ولا يهدف إلى إصلاح خطأ

في أعمال حكم القانون أو مطالبة جديدة بحق سبق رفضه، أو المنازعة في

حق وقع استحقاقه، وأن المحكمة لما عللت ما قضت بأنه "تبين من خلال

مقارنة حيثيات القرار موضوع الطلب بمنطوقه فإن هذا الأخير تضمن بعض الفوارق تجلت في استبدال حرف الجيم بالباء في كلمة "تسجيله" وحرف الصاد بالضاد في كلمة "صيرورته" وإسقاط حرف الياء عن هذه الأخيرة وكذلك "عليه" عند تحديد متحمل الصائر، وهو أمر انسجمت معه علل القرار على خلاف منطوقه، وتبقى كافة الأخطاء موضوع الطلب خطأ مطبعيا محضا" فإن قرارها كان معللا تعليلا سليما وغير خارق للقواعد المحتج بخرقها والوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف أنه بتاريخ 2003/6/23 قدم محمد ميركو مقالا إلى محكمة الاستئناف بالرباط عرض فيه ان شريكه في ملكية عمارة تقع بشارع الأطلس اكدال الرباط باع النصف المملوك له لأحمد بوستة وأن الطالب مارس حقه في الشفعة فقضت محكمة الاستئناف بالرباط بقرارها رقم 15 بتاريخ 2002/2/7 في الملف عدد 2001/13/131 بأحقيته في الشفعة إلا أنه تسرب خطا مادي للقرار المذكور وذلك في عبارتين عندما صرح بتحميل المستأنف الصائر رغم أن الحكم صدر لصالحه وعندما قضى في منطوقه بالإذن للمحافظ على الأملاك العقارية بتسبيله عند صيرورته نهائيا والمقصود بتسجيله وطلب إصلاح الخطأ المادي المذكور. وبعد دفع المدعى عليه بعدم قبول الطلب لأن الهدف هو تغيير منطوق الحكم ومسطرة الإصلاح ليست طريقا من طرق الطعن، أصدرت المحكمة المذكورة قرارها القاضي بتصحيح الخطأ المادي والقول بأن الصائر يتحمله المستأنف عليه والإذن للمحافظ على الأملاك العقارية بتسجيل الحكم عند صيرورته نهائيا وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف احمد

بوستة في الوسيلة الفريدة بخرق الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود وخرق قاعدة قوة الشيء المقضي به وخرق القانون، ذلك أن المحكمة لما قضت بتحميل الطاعن صائر الدعوى تكون قد خرقت منطوق القرار الصادر بتاريخ 2002/2/7 بعلة أنه اسقط كلمة "عليه" عندما حمل المستأنف الصائر في حين انه صرح بالحرف تحميل المستأنف الصائر وأن تأويل المحكمة فيه مس صريح بمبدأ قوة الشيء المقضي به وأنه كان على المطلوب أن يسلك طرق الطعن وليس طلب إصلاح خطا مادي.

لكن حيث إن الطلب إنما يرمي إلى تدارك وجود نقص وخطأ في التعبير الكتابي ولا يهدف إلى إصلاح خطا في إعمال حكم القانون أو مطالبة جديدة بحق سبق رفضه، أو المنازعة في حق استحق منه مما لا مجال معه للدفع بسبقية البث طبقا للفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود، وعليه فإن المحكمة لما عللت ما قضت به بأنه " تبين من خلال مقارنة حيثيات القرار موضوع الطلب بمنطوقه فان هذا الأخير تضمن بعض الفوارق تجلت في استبدال حرف الجيم بالباء في كلمة "تسجيله" وكلمة الصاد بالضاد في كلمة "صيرورته" وإلى إسقاط حرف الياء عن هذه الأخيرة وكذلك "عليه" عند تحديد متحمل الصائر ولأنه كان للطالب مركز المستأنف وقضي وفق طلباته مما يغيب عنه مبرر تحميله الصائر وهو أمر انسجمت معه علة القرار على خلاف منطوقه وإسقاط بعض حروف الكلمات أو استبدالها بغيرها خطأ مطبعي ليس إلا، وعليه تبقى كافة الأخطاء موضوع الطلب مادية محضة تصحيحها مبني على نفس تقدير المحكمة المصدرة للقرار " فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا تعليلا سليما وغير خارق للقواعد المحتج بخرقها والوسيلة على غير أساس.

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وعلى رافعه بالصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية باجمللس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السيد رئيس الغرفة محمد العيادي رئيسا والمستشارين السادة: محمد

مخليص مقررا واحمد بلبكري والحسن أبا كريم وميمون حاجي أعضاء و بمحضر

المحامي العام السيد عبد الرحمان الفراسي وبمساعدة كاتب الضبط السيد

بناصر معزوز.

الرئيس المستشار المقرر الكاتب

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 196

القـرار عـدد 819

المؤرخ في : 13/7/2005

الملف التجاري عدد : 688/3/1/04

تأويل العقد – شروطه – غلط في الحساب – تصحيحها (نعم) سعر الفائدة

المتفق عليه (لا)

أغلاط في الحساب القابلة للتصحيح حسب مفهوم الفصل 43 من قانون

الالتزامات والعقود هي تلك الظاهر خطِؤها من خلال مقارنتها بأرقام

أخرى ثابتة في العقد أو في ورقة أخرى معترف بها. أما سعر الفائدة المتفق

عليه عقدا فلا يمكن إخضاعه للتصحيح تحت ستار غلط في الحساب.

سلطة القضاء في تأويل العقود يكون لها محل إذا كانت عبارات العقد

غامضة وإن سكت عن بعض الشروط التي تقتضيها ضرورة تنفيذه.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء بتاريخ 04/02/03 في الملف عدد 9/03/902 أن الطالب البنك المغربي للتجارة والصناعة تقدم بمقال إلى تجارية الرباط عرض فيه أنه سبق له أن أقرض المطلوب الأول سعيد المختاري مبلغ 000.500 درهم من أجل اقتناء شقة وأن نسبة الفائدة المتفق عليها هي 75,10 %مفصلة بحسب 25,8 %كسعر فائدة قابل للتغيير زائد 5,2 %كعمولة وأن المطلوب المذكور قبل بهذا السعر باعتباره المتداول لدى الطالب وباقي مؤسسات الائتمان غير أنه وعند تحرير العقد حصل خطأ في تحديد نسبة الفائدة حيث نص على أنها 5,2 %وسقط منه نسبة 25,8 %ونتيجة ذلك الخطأ تسرب الخطأ كذلك إلى مبلغ أقساط الدين الشهرية إذ دون في جدول الاسترجاع أن القسط الشهري هو 76,3712 درهم بدلا من 80,6488 درهم ونظرا لأن الأمر يتعلق بخطأ مادي محض ظاهر للعيان فقد اتصل بالمقترض لتحرير ملحق عقد لتدارك ذلك الخطـأ وهو ما وافق عليه غير أنه لم يفعل وفي إطار الفصل 43 من ق.ل.ع الذي يقضي بأن مجرد غلطات الحساب لا تكون سببا للفسخ وإنما يجب تصحيحها التمس الحكم بتصحيح الخطأ الواقع في الفصل 16 من عقد القرض والقول والحكم على المدعى عليهما بإمضاء ملحق العقد وجعل الفائدة 75,10 %واحتياطيا إجراء خبرة فأصدرت المحكمة التجارية حكما قضى برفض الطلب أيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الأولى،

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه عدم ارتكازه على أساس

قانوني سليم ونقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق مقتضيات المادة 345 من

ق.م.م والفصول 43 و44 و463 و462 و469 و231 و461 من ق.ل.ع بدعوى أنه ارتكز

فيما قضى به على المادتين 230 و461 من ق.ل.ع وهو تعليل لا صلة له بالقانون

والحقيقة لأنه لا يجادل في توقيع القرض وإنما يؤكد انه تضمن خطأ ماديا

بخصوص نسبة الفائدة ويطلب تصحيحه وليس إلغاء العقد المتضمن له وأنه

استند على مقتضيات الفصل 43 من ق.ل.ع التي تنص على أن "مجرد غلطات

الحساب لا تكون سببا للفسخ وإنما يجب تصحيحها" وهو ما يعني أن مقتضيات

الفصل 230 من ق.ل.ع لا محل لتطبيقها في النازلة وحتى ولو اعتبرت المحكمة

قابلية الفصل المذكور للتطبيق فإن الفقرة الأخيرة منه تجيز إلغاء العقود دون رضى طرفيها في الحالات المنصوص عليها قانونا وان من بين تلك الحالات ما نص عليه الفصل 43 المذكور والدليل على ذلك ما نص عليه الفصل 44 من ق.ل.ع من أن على القضاة عند تقدير الغلط أو الجهل سواء تعلق بالقانون أو

الواقع أن يراعوا ظروف الحال التي يمكن استنباطها مما هو معمول به في السوق المالية والبنكية بالنسبة لسعر الفائدة المعتمدة من الأبناك للقول بوجود الخطأ من عدمه وكذلك من العقود الأخرى المبرمة مع زبناء آخرين ومن اعتماد السعر المرجعي للفائدة الدائنة الذي هو 25,6 %وهو مالا يمكن معه أن تقرض الغير بفائدة 5,2 %وما تم بسطه يجد صداه في الفصل 462 من ق.ل.ع الذي ينص على أنه " تعتبر مضافة لشروط العقد الشروط الجاري بها العمل في مكان إبرامه والشروط التي تقتضيها طبيعته "كما أن المشرع أوجد حلولا لكل الإشكاليات التي تطرأ أثناء تحرير العقود ومنها ما نص عليه الفصل 462 من ق.ل.ع من تأويل مقتضياتها في الحالات المنصوص عليها كما أن التعهدات يجب تنفيذها بحسن نية، وأن العرف والعمل البنكي والقانون المطبق بالنسبة لسعر الفائدة البنكية لا يمكن أن يستمد منها تحديد نسبة الفائدة في 5,2 %ولا يمكن التحدث عن الإنصاف إذا ألزمت المؤسسة البنكية بقبول سعر الفائدة المذكور لذلك كان إطار النزاع يتعدى الاتجاه الذي سار فيه القرار المطعون فيه عندما اعتمد مقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع ويتعين نقضه .

لكن حيث إن غلطات الحساب القابلة للتصحيح بمقتضى المادة 43 من ق.ل.ع هي تلك الظاهر خطؤها من خلال مقارنتها بأرقام أخرى ثابتة في العقد أو

في ورقة معترف بها أو لتلك الثابتة قانونا، أما سعر الفائدة المتفق عليه عقدا

والمحددة الأقساط الشهرية للقرض على أساسه والتي بدأ في استخلاصها فلا

يعتبر من غلطات الحساب بمفهوم الفصل المذكور ولا يمكن تعديل (العقد)

بخصوصها إلا برضى الطرفين، والمحكمة التي استبعدت تطبيق الفصل 43

بقولها "إن ما تدعيه الطاعنة من كون العقد سقطت منه نسبة الفائدة 5,8 %هو

ادعاء غير قائم على أساس لكون العقد المذكور يحمل توقيع الطرفين بعد

عبارة قرئ وصودق عليه فضلا عن كون التوقيعات مصححة الإمضاء وان الأمر

في النازلة لا يتعلق بغلط في الحساب لتطبيق مقتضيات الفصل 43 من ق.ل.ع" تكون قد سايرت المبدأ المذكور ولم تخرق الفصول المحتج بخرقها مادام أن ألفاظ العقد صريحة ولا تحتاج إلى تأويل وأنه يتضمن جميع الشروط مما لا

يحتاج معه إلى تكملتها بالشروط الجاري بها العمل في مكان إبرام العقد فجاء

قرارها مرتكزا على أساس ومعللا بما فيه الكفاية وغير خارق لأي مقتضى والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية،

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم بدعوى أنه اعتمد مقتضيات الفصل 461 من ق.ل.ع للقول بتأييد الحكم المستأنف، لكن المادة المذكور وضعت قاعدة عامة ورد عليها استثناء في المادتين 462 و463 من ق.ل.ع التين تنصان على أنه تعتبر مضافة إلى شروط العقد الشروط الجاري بها العمل في مكان إبرامه وتلك التي تقتضيها طبيعته، والشروط الجاري بها العمل في مكان إبرام العقد هي ما هو معمول به لدى مؤسسات الائتمان في تعاقدها مع زبنائها الراغبين في الحصول على قروض لاقتناء السكن والتي تقتضيها طبيعة العقد هي ما هو متداول لدى تلك المؤسسات والتي جرى بها العمل البنكي والطاعن يقرض أموالا للناس اقترضها من الغير وما دام أن سعر الفائدة الدائنة هو 5,6 % فإنه لا يمكن أن يقرض الغير بفائدة 5,2 %لأنه يعمل من أجل الربح وان المشرع أوجد حلولا قانونية لتصحيح بعض الإغفالات أو الأخطاء في العقود لتمكين كل متضرر طلب رفع ذلك الضرر أما تطبيق مقتضيات قانونية عامة دون الأخذ بالاستثناءات فيجعل القرار غير معلل وغير مرتكز على أساس قانوني. إضافة إلى أن القرار اعتبر في تعليلاته أنه وبمجرد التوقيع على العقد فإنه لا يمكن قطعا الطعن فيه مهما شابه من عيوب وهو

تعليل لا سند قانوني له لأن هدف دعواه هو تصحيح خطأ ورد في العقد يهم الفائدة البنكية وأن المطلوب كان أقر بالخطأ ووافق على تصحيحه وأن نية المتعاقدين كانت تحديد نسبة الفائدة في 75,10% غير أن العقد تضمن شيئا آخر نتج عنه ضرر لأحد الطرفين والضرر يزال طبقا لقواعد الشرع وأن المحكمة كان عليها أن تأمر بإجراء بحث للتأكد من

تصريحات الطالبة مكتفية بتطبيق الفصل 230 من ق.ل.ع والحال أنها لا تطالب ببطلان العقد وإنما بتصحيح الخطأ المادي الوارد به مما يكون معه القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه وعرضة للنقض.

لكن، حيث إن سلطة القضاء في تأويل العقود واعتبار الشروط الجاري بها

العمل في مكان إبرامه وتلك التي تقتضيها طبيعته يكون لهما محل إذا كانت عبارات العقد غامضة أو إذا كان ساكتا عن بعض الشروط التي تقتضيها

ضرورة تنفيذه أما العقد الحامل لعبارات صريحة وواضحة الدلالة والمتضمن

للشروط الواجب إعمالها فيمتنع على القاضي تأويله أو تعديل أو إضافة شروط أخرى له ولو كان العمل جاريا بها والمحكمة بقولها "أن الثابت من عقد القرض المذكور والمصادق على صحة إمضائه بتاريخ 1999/09/09 أنه يحمل رضى الطرفين على العناصر الأساسية للالتزام بما في ذلك القرض ونسبة الفائدة والأقساط الشهرية الواجب أداؤها وبالتالي يعتبر صحيحا ومنتجا لكافة آثاره وأنه بالتالي لا مجال للدفع بمقتضيات الفصل 469 من ق.ل.ع بشأن تأويل الاتفاقات والعقود مادام التعاقد قد انصب على عقد قرض بفائدة حددت كافة أركانه وشروطه بشكل صريح وواضح وأنه إذا كانت ألفاظ العقد صريحة امتنع البحث عن قصد صاحبها عملا بالفصل 461 من ق.ل.ع تكون قد طبقت القانون بشكل صحيح ولم تكن في حاجة إلى إجراء أي بحث مادامت كونت قناعتها من الوثائق المعروضة عليها فجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية ومرتكزا على أساس قانوني والوسيلة على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وبإبقاء الصائر على رافعه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة : السيد عبد السلام الوهابي مقررا وزبيدة التكلانتي والطاهرة سليم ونزهة جعكيك وبمحضر المحامي العام السيد العربي مريد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

رئيس الغرفة المستشارة المقررة كاتبة الضبط .

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفصل 42

الغلط الواقع على شخص أحد المتعاقدين أو على صفته، لا يخول الفسخ إلا إذا كان هذا الشخص أو هذه الصفة أحد الأسباب الدافعة إلى صدور الرضى من المتعاقد الآخر.

الفصل 43

مجرد غلطات الحساب لا تكون سببا للفسخ وإنما يجب تصحيحها.

الفصل 44

على القضاة، عند تقدير الغلط أو الجهل، سواء تعلق بالقانون أم بالواقع، أن يراعوا ظروف الحال، وسن الأشخاص وحالتهم وكونهم ذكورا أو إناثا.

الباب الثاني: في تأويل الاتفاقات وفي بعض القواعد القانونية العامة

الفرع الأول: في تأويل الاتفاقات

الفصل 461

إذا كانت ألفاظ العقد صريحة، امتنع البحث عن قصد صاحبها.

الفصل 462

يكون التأويل في الحالات الآتية:

1 - إذا كانت الألفاظ المستعملة لا يتأتى التوفيق بينها وبين الغرض الواضح الذي قصد عند تحرير العقد.

2 - إذا كانت الألفاظ المستعملة غير واضحة بنفسها، أو كانت لا تعبر تعبيرا كاملا عن قصد صاحبها.

3 - إذا كان الغموض ناشئا عن مقارنة بنود العقد المختلفة بحيث تثير المقارنة الشك حول مدلول تلك البنود.

وعندما يكون للتأويل موجب، يلزم البحث عن قصد المتعاقدين، دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، ولا عند تركيب الجمل.

الفصل 463

تعتبر مضافة لشروط العقد، الشروط الجاري بها العمل في مكان إبرامه والشروط التي تقتضيها طبيعته.

الفصل 464

بنود العقد يؤول بعضها البعض بأن يعطى لكل منها المدلول الذي يظهر من مجموع العقد. وإذا تعذر التوفيق بين هذه البنود لزم الأخذ بآخرها رتبة في كتابة العقد.

الفصل 465

إذا أمكن حمل عبارة وبند على معنيين كان حمله على المعنى الذي يعطيه بعض الأثر أولى من حمله على المعنى الذي يجرده عن كل أثر.

الفصل 466

يلزم فهم الألفاظ المستعملة حسب معناها الحقيقي ومدلولها المعتاد في مكان إبرام العقد، إلا إذا ثبت أنه قصد استعمالها في معنى خاص. وإذا كان للفظ معنى اصطلاحي، افترض أنه استعمل فيه.

الفصل 467

التنازل عن الحق يجب أن يكون له مفهوم ضيق، ولا يكون له إلا المدى الذي يظهر بوضوح من الألفاظ المستعملة ممن أجراه، ولا يسوغ التوسع فيه عن طريق التأويل. والعقود التي يثور الشك حول مدلولها لا تصلح أساسا لاستنتاج التنازل منها.

الفصل 468

إذا كانت لشخص واحد من أجل سبب واحد، دعويان، فإن اختياره إحداهما لا يمكن أن يحمل على تنازله عن الأخرى.

الفصل 469

عندما تذكر في العقد حالة لتطبيق الالتزام، فينبغي أن لا يفهم من ذلك أنه قد قصد تحديد مجاله بها، دون غيرها من بقية الحالات التي لم تذكر.

الفصل 470

إذا ذكر، في الالتزام، المبلغ أو الوزن أو المقدار على وجه التقريب بعبارتي "ما يقارب وتقريبا" وغيرهما من العبارات المماثلة، وجب الأخذ بالتسامح الذي تقضي به عادات التجارة أو عرف المكان.

الفصل 471

إذا كتب المبلغ أو المقدار بالحروف وبالأرقام، وجب عند الاختلاف الاعتداد بالمبلغ المكتوب بالحروف ما لم يثبت بوضوح الجانب الذي اعتراه الغلط.

الفصل 472

إذا كتب المبلغ أو المقدار بالحروف عدة مرات، وجب الاعتداد عند الاختلاف بالمبلغ أو المقدار الأقل، ما لم يثبت بوضوح الجانب الذي اعتراه الغلط.

الفصل 473

عند الشك يؤول الالتزام بالمعنى الأكثر فائدة للملتزم.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 221

القرار عدد 1/1432

المؤرخ في : 28/7/2004

الملف الجنحي عدد : 16325/04و 14938/01و 10556/01 .

خطأ مادي - قرار جنائي - التراجع عنه (نعم).

يجوز الرجوع عن قرار جنائي سابق أصدره المجلس الأعلى (محكمة النقض) بناء على طلب من النيابة العامة لما شابه من غلط أدى إلى الحكم بسقوط الطلب لعدم إيداع الضمانة القضائية، والحال أن وصل إيداعها كان ضمن باقي

الوثائق المرفقة بمذكرة الطعن التي فتح لها ملف آخر بسبب ناشئ عن إحالتها على المجلس الأعلى (محكمة النقض) منفصلة.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

وضم الملفات ذات الأعداد: 01/10556 و01/938.14 و04/16325 لارتباطها

ولإصدار قرار واحد بشأنها.

فيما يخص طلب السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى (محكمة النقض) ، موضوع

الملف عدد 04/16325 الرامي إلى إصلاح الخطأ الناتج عنه صدور القرار رقم :10556/01 عدد الملف في 1066/1

حيث يستفاد من وثائق القضية أنه سبق أن رفع إلى المجلس الأعلى (محكمة النقض) ، من محكمة العدل الخاصة (نبخ أنظر إحداث أقسام المالية) صك التصريح بالنقض رقم 2561 في اسم الطاعن الميساوي محمد ضمن ملف يتضمن طلبات نقض أخرى مرفقة بمذكرات أصحابها وبمرفقاتها، وفتح للصك المذكور - وحده - وبدون أية مرفقات أخرى الملف رقم 01/10556 الذي قضى فيه المجلس الأعلى (محكمة النقض) - ضمن الطلبات الأخرى-

بسقوط طلب النقض بتاريخ 10-07-2002 بواسطة القرار عدد 1/1066، اعتمادا على عدم إيداع طالب النقض الذي كان في حالة سراح لوديعة النقض طبقا لمقتضيات الفصل 581 من قانون المسطرة الجنائية القديم.(إذ لم يرفق صك النقض المذكور بما يفيد ذلك).

ثم فتح لنفس صك النقض وبنظير منه الملف رقم 01/14938 الرائج حاليا

أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) بعد أن توصل به بإرسالية منفصلة من محكمة العدل الخاصة (أنظر اختصاص أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف) تحت رقم 62 بتاريخ 11 أبريل 2001) سجلت بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) تحت عدد 1712 بتاريخ 29 ماي 2001 (مرفقة بمذكرة طعن الطاعن وبمرفقاتها ومنها نظير الطعن بالنقض المذكور، ووصل إيداع الوديعة، وشهادة بعدم إنجاز القرار، وإشعار بحيازة نسخة منه (وهي المرفقات التي كان يتوجب ضمها إلى الملف الأول رقم : 10556/01)

وحيث يتجلى مما ذكر أنه فتح على سبيل الخطأ لطلب نقض واحد وفي

نفس الوقت، ملفان في المجلس الأعلى (محكمة النقض) تحت رقمي 01/10556 و01/14938 ،وترتب على

تجهيز الملف الأول، الذي استند إلى مجرد صك النقض، البت فيه والحكم

بسقوط الطلب بسبب ناشئ عن عدم ضم مرفقات صك الطعن المذكور إليه

من طرف محكمة الموضوع إبان إرساله، والحال أنها كانت موجودة لديها، ثم

أحالتها بعد ذلك على المجلس الأعلى (محكمة النقض) منفصلة، وهي التي فتح لها الملف رقم

01/14938 بنظير التصريح المذكور.

وحيث يتعين إصلاح الخطأ المذكور المتمثل في فتح ملفين لطلب نقض

واحد وما ترتب عنه من صدور القرار رقم 1/1066 بتاريخ 2002/07/10 في الملف رقم 01/10556 القاضي بسقوط الطلب لعدم إيداع الضمانة القضائية، رغم التوفر في الملف الآخر على وصل إيداع تلك الضمانة ضمن باقي الوثائق المرفقة بالمذكرة، كما ذكر أعلاه، وبالتالي الاستجابة لطلب السيد الوكيل العام للملك، والرجوع عن هذا القرار لما شابه من غلط أدى إلى صدوره - خطأ - على الشكل المذكور، ولتلافي صدور قرارين مختلفين في نفس الطلب، مما يستدعي -

بعد ضم هذين الملفين - البت في القضية من جديد على ضوء الوثائق المستدل

بها، رفقة المذكرة.

وفيما يخص طلب النقض موضوع الملف عدد 01/14938 المضموم إلى الملفين عدد 01/10556 و عدد 04/16325:

في الشكل:

بناء على مقتضيات المادتين 754 و755 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إن طالب النقض كان يوجد في حالة سراح خلال الأجل المضروب

لطلب النقض وأودع الضمانة القضائية طبقا للقانون بواسطة الوصل عدد

591.م في الحساب عدد 5558 بتاريخ 14 أبريل 2000.

وحيث إنه أدلى بمذكرة لبيان وجوه الطعن بإمضاء الأستاذ توفيق زغلول

المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) ، إلا أن الإدلاء بها كان خارج الأجل القانوني:

ذلك أنه أفضى بالتصريح بطلب النقض بتاريخ 13 أبريل 2000 ،فكان أقصى

أجل لتقديم المذكرة هو 24 أبريل 2000 ،وأن المذكرة المدلى بها تحمل طابع

كتابة الضبط بمحكمة العدل الخاصة بالرباط، وثابت منه أن تاريخ إيداعها هو

سادس أبريل 2001 أي خارج الأجل القانوني.

ولئن كان الطاعن أدلى بشهادة من كتابة الضبط لإثبات أن مقتضيات الفصل 353 من قانون المسطرة الجنائية القديم لم تحترم، وأن القرار لم يوقع من طرف الرئيس وكاتب الضبط في الأجل المنصوص عليه بالفصل المذكور،

فإن هذه الشهادة المؤرخة في 19 أبريل 2000 تعتبر سابقة لأوانها إذ سلمت قبل

انتهاء أجل الثمانية أيام الكامل المحدد لتحرير الأحكام وتوقيعها، وبالتالي فلا

ينبني عليها أي أثر قانوني، مما يتعين معه إقصاء المذكرة من المناقشة.

لكن حيث إن الفقرة الرابعة من الفصل 579 من قانون المسطرة الجنائية (حين) القديم تجعل المذكرة في الجنايات إجراء اختياريا بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض دون سواه، فإن إقصاء المذكرة من المناقشة لا يحول دون النظر في

جوهر الدعوى.

وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول

شكلا.

وفي الموضوع :

حيث إن الحكم المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي، وإن الوقائع التي

صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطة تقديرية ينطبق عليها الوصف

القانوني المأخوذ به، كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

من أجلـه

يقرر:

1 - رجوع المجلس الأعلى (محكمة النقض) عن قراره رقم 1/1066 الصادر بتاريخ 10-07-2002 في

الملف عدد 01/10556 المضموم للملفين الحاليين (01/14938 و04/16326.(

2 - رفض طلب النقض المرفوع من المسمى الميساوي محمد بن محمد ضد

الحكم الصادر عن محكمة العدل الخاصة بالرباط بتاريخ 12 أبريل2000 في

القضية ذات العدد 1171 ،وبأن المبلغ المودع أصبح ملكا للخزينة العامة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: الطيب أنجار رئيسا

والمستشارين: الحسن الزايرات مقررا وعبد الرحمان العاقل وعبد السلام بوكرع

وجميلة الزعري وبمحضر المحامية العامة السيدة خديجة الوزاني التي كانت

تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة أوبلا.

الرئيس المستشار المقرر الكاتبة

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 62 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 206

القرار عدد 475

المؤرخ في : 25/01/2001

الملف الجنحي عدد : 2000/2085

الحراسة النظرية – مفهومها- أمد نقل المتهم –احتسابها (لا)

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق القانون ذلك أنه طبقا لمقتضيات الفصل 113 من القانون الجنائي، فإن الجريمة التي بتت فيها المحكمة أصبحت جناية وأمام هذه الحالة يتعين على المحكمة أن تطبق قواعد المسطرة المنصوص عليها في الجنايات، خاصة ما يتعلق بتطبيق الفقرة الثانية من الفصل 486 من قانون المسطرة الجنائية (عدل) .

لكن, حيث إنه طبقا لمقتضيات الفصل 17 والفقرة الثالثة من الفصل 111 من القانون الجنائي، فإن الجنح التأديبية هي التي يعاقب عليها القانون بعقوبة الحبس ولو كان الحد الأقصى يتجاوز بمقتضى نصوص خاصة خمس سنوات..

ولما كانت الجرائم المنصوص عليها في ظهير 1974/5/21 المتابع ببعضها الطاعن يعاقب عليها بعقوبة الحبس فإنها تبقى في أصلها جنحا تأديبية .. وتبعا لذلك فإن محكمة الاستئناف التي نظرت في الدعوى باعتبارها جنحة تأديبية

وبصفتها درجة ثانية لا تكون ملزمة بتطبيق القواعد المسطرية المتعلقة

بالجنايات وأن ما ورد بمنطوق القرار من وصف العقوبة السجن بدلا من الحبس

هو مجرد خطأ مادي..يستوجب إصلاحه فكان القرار مؤسسا والوسيلة على غير

أساس.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 334

القرار عدد 264

المؤرخ في : 31/1/2001

ملف مدني عدد : 476/6/1/98 .

أهمية هذا القرار، تتجلى في أن محاكم الموضوع تختلف فيما بينها بشأن

مسطرة إصلاح الأخطاء المادية التي تطال أحكامها، فمنها من يعمل على

استدعاء الخصوم محترما مبدأ الوجاهة. ومنها من يبت في غيبة الأطراف.

فصدر القرار الحالي بغية توحيد اتجاه المحاكم بخصوص لزوم استدعاء

الخصم ولو تعلق الأمر بإصلاح خطأ مادي.

بـاسم جلالـة الـملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شأن الوسيلتين الأولى والثانية :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن

استئنافية الدار البيضاء، بتاريخ 97/7/1 تحت عدد 2567 في الملف عدد

97/2109 ،أن البنك الشعبي للدار البيضاء تقدم بمقال التمس فيه الحكم على

المدعى عليهما الأولى مقاولة أمنية بمبلغ (96.450.489.1 (درهما، وعلى المدعى

عليه الثاني السيد عبد الحق المنجرة بصفته كفيلا بأداء مبلغ (00.000.590.1 (

درهم مع فائدة بنكية سعرها 53.13% وأدائهما غرامة تهديدية بنسبة 10% من

المبلغ الكلي مع تعويض عن التماطل قدره (00.000.50 (درهم والإكراه البدني

في الأقصى للضامن، وفي حالة عدم الأداء يلتمس الإذن له بالبيع الإجمالي للأصل التجاري، فأصدرت المحكمة الابتدائية حكمها على المدعى عليهما بأدائهما تضامنا للمدعي مبلغ (90,450.489.1 (درهما مع الفوائد البنكية لليوم الموالي لحصر الحساب ومبلغ 9000 درهم كتعويض و10% غرامة تعويضية، وفي حالة عدم الأداء داخل أجل شهر من تاريخ تبليغ الحكم الإذن بالبيع الإجمالي للأصل التجاري انطلاقا من مبلغ (00.000.600 (درهم أيدته محكمة الاستئناف. وبتاريخ

97/6/10 تقدم البنك الشعبي (المطلوب) بمقال عرض فيه أن القرار الاستئنافي

أغفل الإشارة للمستأنف الثاني والتمس تصحيحه وذلك بإضافة اسم الضامن

السيد عبد الحق المنجرة، فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها المطعون فيه

القاضي بتصحيح الخطأ المادي اللاحق بالقرار الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ

97/4/1 في الملف عدد 96/3616 ،وذلك بالقول إن المستأنفين هما مقاولة أمنية

والسيد عبد الحق المنجرة، وبإضافة منطوق هذا القرار لمنطوق القرار المصحح.

حيث ينعى الطاعنان على القرار خرقه لمقتضيات الفصول 328 وما يليه من ق.م.م ذلك أن المحكمة لم تستدعيهما لإبداء ملاحظاتهما وحرمتهما من حقهما في الدفاع، مما يكون معه قرارها باطلا ومعللا تعليلا غير صحيح ويتعين نقضه.

حيث إن البت في الدعوى دون استدعاء الطرف الخصم يشكل خرقا لحق

من حقوق الدفاع، ولو تعلق الأمر بدعوى من أجل تصحيح خطأ مادي، مادامت

مقامة من أحد الأطراف، ومادام الخطأ لم يتم تصحيحه تلقائيا في الحالة التي

يجوز فيها ذلك، والقرار المطعون فيه الذي قضى بالتصحيح بناء على طلب

دون استدعاء الخصم، يكون خارقا للمبدأ المذكور، وعرضة للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين تقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 97/7/1 تحت عدد 2567 في الملف عدد 97/2109 وبإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد وهي متركبة من هيأة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب بالصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المذكورة اثر الحكم المطعون

فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه, في

قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : رئيس الغرفة محمد بناني رئيسا والمستشارين عبد الرحمان المصباحي مقررا وزبيدة التكلانتي والباتول الناصري وعبد الرحمان مزور أعضاء

وبمحضر المحامية العامة السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط

السيدة فتيحة موجب.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 336

تعليق على القرار عدد 264

المؤرخ في : 31/1/2001

ملف مدني عدد : 476/6/1/98

ملخص للوقائع :

البنك الشعبي للدار البيضاء، تقدم بمقال لابتدائية أنفا التمس فيه الحكم

على مقاولة أمنية وكفيلها عبد الحق المنجرة بأداء مبلغ الدين الذي في ذمة

الأولى، وبيع الأصل التجاري في حالة عدم الأداء.

المحكمة الابتدائية قضت على المدعى عليهما بالتضامن بأدائهما مبلغ الدين، والإذن ببيع الأصل التجاري في حالة عدم الأداء.

محكمة الاستئناف بعد أن أيدت الحكم الابتدائي، أغفل قرارها الإشارة للمستأنف الثاني الكفل عبد الحق المنجرة.

البنك تقدم بمقال إصلاح خطأ مادي فاستجابت محكمة الاستئناف لطلبه،

قاضية بأن المستأنفين هما مقاولة أمنية والسيد عبد الحق المنجرة, دون

استدعائها لأطراف النزاع.

النعي انصب على خرق القرار مقتضيات الفصلين 50 و328 من ق.م.م،

بسبب عدم استدعاء المحكمة الأطراف لإبداء ملاحظاتهم.

موقف التشريع والفقه المصريين :

نصت المادة 191 من قانون المرافعات المصري على ما يلي :

" تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو

حسابية، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم

من غير مرافعة، ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة.

ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح، إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم

موضوع التصحيح، أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال".

يستفاد من الفصل المذكور أن تصحيح الحكم يقتصر على الأخطاء المادية

سواء كانت كتابية أو حسابية.

ويقصد بالخطأ المادي الخطأ في التعبير عن الإرادة وليس الخطأ في التقدير.

ويشترط لتصحيح الخطأ المادي، أن يكون هذا الخطأ واضحا من بيانات الحكم نفسه أو من مقارنة منطوق الحكم ببياناته الأخرى أو بمحضر الجلسة.

ومن أمثلة الأخطاء المادية التي تبيح التصحيح الخطأ في اسم أحد الخصوم أو عدم ذكر أحدهم به.

وتقتصر سلطة المحكمة في هذا الصدد على تصحيح الأخطاء المادية البحتة التي لا يؤثر تصحيحها على كيان الحكم، فلا تملك أن تتخذ من التصحيح وسيلة للمساس بمضمون الحكم، وإلا اعتبر ذلك مساسا بمبدأ استنفاذ ولاية القاضي وحجية الأمر المقضي.

والمحكمة تتولى التصحيح سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، ولم يشترط المشرع في الطلب أي شكل خاص، ولا يبلغ للخصم ولا داعي لحضوره، ويقدم الطلب لنفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تصحيحه ولو كانت محكمة النقض.

ولم يحدد المشرع ميعادا معينا للتصحيح،إذ يجوز تقديمه في أي وقت مادام الحكم قائما لم يلغ، وتبت المحكمة في غرفة المشورة من غير مرافعة، فإن قبلت الطلب لا يجوز الطعن فيه إلا إذا تجاوزت المحكمة سلطتها وعدلته، وإن رفضته فلا يجوز لأحد الأطراف الطعن في القرار الصادر بالرفض على استقلال، وإنما يجوز له ذلك مع الحكم الذي رفض تصحيحه وفي نفس الميعاد.

موقف التشريع والفقه الفرنسيين :

طبقا للفصل 462 من قانون المسطرة المدنية الفرنسي فإنه :

يحق للمحكمة إصلاح ما يقع في أحكامها من أخطاء مادية ولو اكتسب الحكم المطلوب إصلاحه قوة الشيء المقضي به.

يصلح الحكم من طرف نفس المحكمة التي أصدرته. ويمكن تقديمه في أي

وقت ولو كان الحكم معروضا على محكمة النقض.

الإصلاح يكون في حدود ضيقة ويخضع للمنطق ولوثائق الملف دون مساسه بما وقع البت فيه.

تتولى المحكمة إصلاح أخطائها من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الطرفين أو منهما معا في إطار طلب مشترك.

لا بد من استماع المحكمة للأطراف أو استدعائها لهم طبقا للقانون.

الحكم القاضي برفض الإصلاح يقبل الطعن بالاستئناف ويخضع للتبليغ كما

هو الشأن بالنسبة للحكم المطلوب إصلاحه.

موقف التشريع والفقه المغربيين :

لم ينص قانون المسطرة المدنية المغربي على طريق تصحيح الخطأ المادي

الذي قد يتسرب إلى الحكم إلا أن الفصل 379 من نفس القانون جعل من جملة

أسباب الطعن في قرارات المجلس الأعلى (محكمة النقض) بإعادة النظر طلب تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي من شأنه أن يكون قد أثر فيها.

ولقد دأب القضاء المغربي على قبول تصحيح الأخطاء المادية بشرط :

1 – أن يكون الخطأ ماديا في أسماء الأطراف مثلا.

2 – ألا يهدف الإصلاح إلى تعديل الحكم المراد إصلاحه.

3 – أن يكون الخطأ صادرا عن المحكمة نفسها.

4 – ألا يكون الحكم المطلوب تصحيحه قد طعن فيه.

والمسطرة تتم كما يلي : إذا اكتشفت المحكمة الخطأ من تلقاء نفسها وكانت النسخة التبليغية لم تبلغ بعد، بادرت لإصلاح الخطأ في طرة الحكم ووقعه القاضي المقرر والرئيس وأثبت الإصلاح في نسخة الحكم الأصلية.

وإذا اكتشف الخطأ بعد التبليغ، قدم من يهمه الأمر طلب التصحيح إلى المحكمة المختصة على منوال المقال الافتتاحي الذي يفتح له ملف ويدرج بجلسة علنية يستدعى لها الأطراف من جديد

وتناقش القضية في حدود الخطأ فقط لا في محتوى الحكم، ويكون الحكم المصحح للخطأ قابلا للاستئناف إذا كان الحكم المصحح قابلا له.

والملاحظ أن القرار موضوع التعليق سار على منوال الفقه المغربي معتبرا أن عدم استدعاء المدعى عليه في دعوى إصلاح الخطأ المادي يشكل خرقا لحق من حقوق الدفاع يبرر التصريح بنقض القرار المطعون فيه الذي بت دون استدعاء الخصم.

ذ. عبد الرحمان مزور

مستشار بالمجلس الأعلى (محكمة النقض)

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 159

القرار عدد 264

المؤرخ في : 31/1/2001

ملف مدني عدد : 476/6/1/98

خطأ مادي – مسطرة إصلاحه – لزوم استدعاء الخصم.

إن البت في الدعوى دون استدعاء الطرف الخصم، يشكل خرقا لحق من

حقوق الدفاع، ولو تعلق الأمر بدعوى من أجل تصحيح خطأ مادي، ما دامت مقامة من أحد الأطراف، وما دام الخطأ لم يتم تصحيحه تلقائيا في الحالة التي يجوز فيها ذلك، والقرار المطعون فيه الذي قضى بالتصحيح بناء على طلب دون استدعاء الخصم، يكون خارقا للمبدأ المذكور وعرضة للنقض.

باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن الوسيلتين الأولى والثانية :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن استئنافية الدار البيضاء، بتاريخ 97/7/1 تحت عدد 2567 في الملف عدد

97/2109 أن البنك الشعبي للدار البيضاء تقدم بمقال التمس فيه الحكم على المدعى عليهما الأولى مقاولة أمنية بمبلغ (96.450.489.1) درهما، وعلى المدعى عليه الثاني السيد عبد الحق المنجرة بصفته كفيلا بأداء مبلغ (00.000.590.1) درهم مع فائدة بنكية سعرها 53.13 %وأدائهما غرامة تهديدية بنسبة 10 %من المبلغ الكلي مع تعويض عن التماطل قدره (00.000.50 (درهم والإكراه البدني في الأقصى للضامن، وفي حالة عدم الأداء يلتمس الإذن له بالبيع الإجمالي للأصل التجاري، فأصدرت المحكمة الابتدائية حكمها على المدعى عليهما بأدائهما تضامنا للمدعى مبلغ (90.450.489.1 (درهما مع الفوائد البنكية لليوم الموالي لحصر الحساب ومبلغ 9000 درهم كتعويض و 10% غرامة تعويضية، وفي حالة عدم الأداء داخل أجل شهر من تاريخ تبليغ الحكم الإذن بالبيع الإجمالي للأصل التجاري انطلاقا من مبلغ (00.000.600 (درهم أيدته محكمة الاستئناف. وبتاريخ

97/6/10 تقدم البنك الشعبي (المطلوب) بمقال، عرض فيه أن القرار الاستئنافي

اغفل الإشارة للمستأنف الثاني والتمس تصحيحه وذلك بإضافة اسم الضامن

السيد عبد الحق المنجرة، فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها المطعون فيه

القاضي بتصحيح الخطأ المادي اللاحق بالقرار الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ

97/4/1 في الملف عدد 96/3613 ،وذلك بالقول إن المستأنفين هما مقاولة أمنية

والسيد عبد الحق المنجرة، وبإضافة منطوق هذا القرار لمنطوق القرار المصحح.

حيث ينعى الطاعنان على القرار خرقه لمقتضيات الفصول 328 وما يليه

من ق.م.م، ذلك أن المحكمة لم تستدعهما لا بداء ملاحظاتهما وحرمتهما من

حقهما في الدفاع، مما يكون معه قرارها باطلا ومعللا غير صحيح ويتعين نقضه.

حيث إن البت في الدعوى دون استدعاء الطرف الخصم يشكل خرقا لحق من حقوق الدفاع، ولو تعلق الأمر بدعوى من أجل تصحيح خطأ مادي، مادامت مقامة من أحد الأطراف، ومادام الخطأ لم يتم تصحيحه تلقائيا في الحالة التي يجوز فيها ذلك، والقرار المطعون فيه الذي قضى بالتصحيح بناء على طلب دون استدعاء الخصم، يكون خارقا للمبدأ المذكور، وعرضه للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين تقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 97/7/1 تحت عدد 2567 في الملف عدد 97/2109 وبإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد وهي متركبة من هيأة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب بالصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المذكورة اثر الحكم المطعون

فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه،

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السادة : رئيس الغرفة محمد بناني رئيسا والمستشارين السادة: عبد الرحمان

المصباحي مقررا وزبيدة التكلانتي والباتول الناصري وعبد الرحمان مزور أعضاء

وبمحضر المحامية العامة السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط

السيدة فتيحة موجب.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 56 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 77

القرار عدد 4525

المؤرخ في : 1/7/98 .

الملف المدني عدد 98/347

طلب تصحيح خطأ مادي – طلب إعادة النظر – لا يرد طلب إعادة النظر

على إعادة النظر.

تقديم طلب تصحيح خطأ مادي في قرار للمجلس الأعلى (محكمة النقض) يتعلق في واقع الأمر بطلب إعادة نظر صادر عنه في مواجهة قرار لعدم الجواب على حجة تكميلية، يعتبر غير مقبول عملا بقاعدة "لا يرد طلب إعادة نظر على إعادة نظر".

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة وطبقا للقانون.

حيث تقدم فتحي محمد بواسطة الأستاذة فاطمة ضاكة بمقال يرمي إلى

إصلاح خطأ مادي واقع في قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 6100 الصادر بتاريخ 96/10/16 في الملف عدد 95/1072 القاضي برفض طلب إعادة النظر بدعوى أن المجلس الأعلى (محكمة النقض) لم يجب على دفع طالب إعادة النظر الذي أدلى بعقدة كرائية تكميلية تفيد موافقة المالك على استغلاله للمحل المعد للتجارة الذي أكراه

للطاعن على تغيير وجه الاستعمال حسب ما يريده الطاعن المكتري، وان عدم الاجابة على العقد التكميلي وحسب المذكرة التكميلية كما ذهب إلى ذلك

المجلس الأعلى (محكمة النقض) يعتبر خطأ ماديا يلتمس إصلاحه، والحكم تبعا لذلك بمقتضى القرار المطلوب فيه إعادة النظر.

لكن حيث إن موضوع الطلب في حقيقته لا يتعلق بتصحيح قرار لحقه خطأ مادي من شأنه أن يؤثر فيه، وإنما بطلب إعادة النظر في قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في طلب إعادة النظر في قراره لعدم جواب المجلس الأعلى (محكمة النقض) على حجة تكميلية أدلى بها أمامه مع انه أجاب عنها بأنها قدمت لأول مرة أمامه فلا حاجة لمناقشتها، مما يندرج في قاعدة لا يرد طلب إعادة النظر على إعادة النظر التي تطبق سواء كان الطعن بإعادة النظر الثاني تم عن طريق مباشر في قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) أو عن طريق غير مباشر بالطعن بإعادة النظر في القرار الفاصل في إعادة النظر لأن الأمر في الحقيقة يهم الطعن في قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) الفاصل في طلب النقض،

فيكون الطلب لذلك غير مقبول لهذه العلة، بالإضافة إلى عدم الإدلاء بالوصل

المثبت لإيداع الغرامة الممكن الحكم بها.

وحيث إنه إذا كان الأمر يتعلق في الحقيقة بإعادة النظر فإنه بعدم قبول

الطلب يجب أن يغرم صاحبها.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بعدم قبول الطلب وبتحميل الصائر للطاعن وتغريمه بثلاثة آلاف درهم لفائدة الخزينة العامة.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبـة من رئيس الغرفة السيد محمد بناني والمستشارين السادة ومحمد جفير مقـررا

ومحمد الديلمي والباتول الناصري عبد الرحمان مزور وبمحضر المحـامي العـام

السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتب الضبط

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 53-54 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 265

القرار عدد 1/1727

المؤرخ في : 16/12/97

الملف الجنائي عدد 97/409.22

إعادة النظر تسليم مجرم ـ قرار مشوب بخطأ مادي (نعم).

ـ إذا ثبت للغرفة الجنائية كون القرار المطعـون فيـه القـاضي باعتبـار

المطالبة السابقة بتسليم مجرم أجنبي غير ذات موضوع أنه مشوب بخطــأ

مادي أثر في ما قضى به ، فانه يتعين طلب إعادة النظر طالما أن المطالبـة

بتمديد مفعول التسليم إلى وقائع أخرى لم يسبق أن كـانت موضـوع قـرار

إبداء الرأي بالموافقة على التسليم من أجلها أو تمديد التسليم إليها و انــه

لم يمض عليها أمد التقادم و لا يبــدو أن المطالبـة بشـأنها ذات غايـات سياسية .

باسم جلالة الملك

ان المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون .

بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 25 ربيع الثاني سنة 1378 ، الموافـق

لثامن نونبر 1958 ، المتعلق بتسليم المجرمين الأجانب (أنظر :ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية) .

و بناء على الفصل 51 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ ثاني ربيع الأول عام 1377 ، موافق 27 شتنبر 1975 .المؤسس للمجلس الأعلى (أنظر محكمة النقض) ، والذي بمقتضاه تكون الغرفة الجنائية به هي المختصة في كل مطالبة بتسليم المجرمين إلى الخارج .

و بناء على اتفاقية التعاون القضائي بين المغرب و فرنسا المؤرخ في خامس

أكتوبر 1957 .

و بناء على الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية ، الذي يسمح للمجلس

الأعلى (محكمة النقض) بإعادة النظر في قراراته ، و كذا بتصحيح القرارات التي لحقها خطأ من شأنه أن يكون قد أثر فيها .

و بناء على الرسالة الموجهة من سفارة فرنسا بالرباط بتاريخ 19 يونيو 1997 ، إلى سيادة وزير العدل ، بواسطة وزارة الشؤون الخارجية ، والتي بمقتضاها وقع التذكير بالمطالبة أعلاه ، وبالأفعال الإجرامية المتعلقة بها ، و التمس فيها أن تضمن الأفعال في المرسوم المتعلق بتسليم المعني بالأمر .

و حيث إن المطالبة المذكورة أعلاه ، المؤرخة في 21 أبريل 1995 ترمي إلى تمديد مفعول تسليم المسمى فرانسوا بيس إلى الأفعال الآتية :

1) الاعتداء بالسلاح على جوزيف كرانك المدير التجاري للشركة المالية

لفرنسا و الخارج ، و إفراغ صناديقها من محتوياتها الذهبية و النقدية ، بتاريخ

رابع مارس 1976 و هي موضوع الحكم الغيابي بالإعدام الصادر عن محكمة

الجنايات بباريس بتاريخ ثاني أكتوبر 1978 .

2) الاعتداء ـ صحبة الغير ـ على متجر الأخوين بروسون ، وسرقة أسلحة ،

و مبلغ مالي منه ، بتاريخ 16 مايو 1978 .

3) حادث الهروب ـ صحبة الغير ـ من دار الإيقاف الصحية بباريس ، بعد

تهديد موظفيها بالسلاح ، و احتجازهم ، و الاستيلاء على أسلحتهم ، بتاريخ ثامن

مايو 1978 .

4) الاعتداء بالسلاح ـ صحبة الغير ـ على المسؤول عن كازينو ديوفيـل ، و

سرقة أمواله ، و تبادل إطلاق النار مع الشرطة ، و إصابــة أشـخاص بجـروح ،

بتاريخ 26 مايو 1978 .

5) الاعتداء ـ مع الغير ـ على السيد جان كلود مـاتيني المسـؤول في بنـك

الشركة العامة ، و تهديده ، و احتجاز عائلته ، و سـياقته إلى البنـك ، حيـث تم

الاستيلاء منه على مبلغ مالي مهم ، بتاريخ 30 مايو 1978 .

و هذه الوقائع الأربع الأخيرة هي موضوع حكم غيابي بالسجن المؤبد صـدر عن محكمة الجنايات بباريس بتاريخ فاتح يونيو 1990 .

6) حادثة تهريب المعتقل اندريس بلايش من فناء سجن ربيبيا بمدينــة رومـا

باستعمال طائرة هيلكوبتر ، بعد تهديد ربانها بالسلاح ، بتاريخ 23 نونـبر 1986 ، و هي موضوع قرار بالإحالة ، بتاريخ 22 يونيو1994 ، على محكمة الجنايات بباريس.

و حيث وجه مع المطالبة المذكورة صـورة محضـر قضـائي مـؤرخ في 21

مارس 1995 أمام السيد المحامي العام لدى محكمة الاستئناف ببوردو ، أشعر فيـه المطلوب فرانسوا بيس بأن السيد الوكيل العام لدى محكمة الاسـتئناف بـباريس يعتزم أن يقدم إلى السلطات القضائية المغربية طلبا بتمديـد مفعـول تسـليمه الحاصل ، إلى القضايا الست المشار إليها أعلا ، و التي عرضت عليــه و تسلم لائحة بها ، و طلب منه التصريح بما إذا كان يقبل أن يمدد إليها مفعول تسـليمه الحاصل ، فصرح بأنه ينازع في قانونية مسطرة التسليم التي كان موضوعا لها ، و بأنه يرفض إمضاء المحضر لعدم وجود محام بجانبه ، ثم أشعر في نفس المحضـر ، بأنه بإمكانه تقديم مذكرة إلى السلطات القضائية المغربية طبقا للفصل 42 مـن اتفاقية التعاون القضائي بين البلدين .

و حيث يتجلى مما ذكر أن المطالبة بتمديد مفعول التسليم إلى وقائع أخـرى

، جاءت وفق ما تنص عليه مقتضيات الفصل 22 من الظهير الشريف المـؤرخ في ثامن نونبر 1958 (ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية ،تحيين 18 يوليو 2019 .) و الفصل 42 من الاتفاقية القضائية المشار إليهما أعلاه .

و حيث يتعين و الحالة ما ذكر ، إعادة النظر في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية تحت عدد 1/2735 بتاريخ 24 أكتوبر 1995 و القاضي بأن المطالبة السابقة غير ذات موضوع ما دام سبق لنفس الغرفة أن قضت بالموافقة على تسليم المعني بالأمر من أجل أفعال أخرى .

و حيث إن فرانسوا بيس المعني بالمطالبة ، ليس من جنسية مغربية ، و كان قد عثر عليه فوق التراب المغربي ، و سبق للمجلس الأعلى (محكمة النقض) أن أبدى رأيه بالموافقة على طلب تسليمه من أجل أفعال اخرى ، و سلم فعلا إلى سلطات بلاده بتاريخ 14 يبراير 1995 .

و حيث عبر ـ في محضر قضائي ـ عن رأيه بشأن طلب تمديد مفعول تسليمه إلى وقائع القضايا الست المشار إليها أعلاه ، بعد عرضها عليه ، كما أشعر بأن من حقه تقديم مذكرة دفاع إلى القضاء المغربي .

و حيث إن الوقائع المطالب بتمديد مفعول تسليمه إليها لم يسبق أن كانت موضوع قرار بإبداء الرأي بالموافقة على التسليم من أجلها أو تمديد التسليم إليه ، وأنه لم يمض عليها أمد التقادم ، و لا يبدو أن المطالبة بشأنها ذات غايات سياسية ، و يعاقب عليها في القانونين المغربي و الفرنسي بعقوبات تتجاوز سنتين حبسا .

و حيث إن المطالبة بتمديد مفعول التسليم ، و الحالة ما ذكر ، ينبغي قبولها و الاستجابة إليها .

و حيث إن القرار المطلوب إعادة النظر فيه قد ثبت للغرفة أنه مشوب بخطأ مادي أثر في ما قضى به ، مما يتعين معه قبول الطلب .

لهذه الأسباب

تصرح بقبول إعادة النظر في القرار المطلوب إعادة النظر فيه ، و تعتبر أن ما قضى به من عدم الاستجابة لطلب التمديد يعد لاغيا ، و تبدي رأيها بالموافقة على طلب تمديد مفعول القرار بإبداء الرأي بالموافقة على طلب

تسليم المسمى فرانسوا بيس ، الصادر عن هذه الغرفة الجنائية بتاريخ 14 دجنبر 1994 ، تحت رقم 17/902 إلى القضايا الست المذكورة أعلاه موضوع المطالبة .

و تأمر بتسليم نسخة من هذه القرار في أقرب وقت إلى السيد الوكيل العـام

للملك لدى المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكـور أعـلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بالرباط و كانت الهيئة الحاكمـة متركبة من السادة : علي أيوبي رئيس غرفة و المستشـارين : محمد ملاكـي ـ إدريس محمدي ـ عبدالقادر الغيبة ـ الطيب أنجار ـ و بمحضر المحامية العامـة السيدة جميلة الزعري و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة أوبلا .

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) -الإصدار الرقمي دجنبر 2000-العدد 52 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 181

القرار عدد: 1/1729 .

المؤرخ في : 16/12/97

الملف الجنحي رقم: 97/22. 413 .

مسطرة التسليم – أجنبي – حكم قضائي – السلطة القضائية للدولة المطالبة.

مسطرة التسليم لا تسرى إلا في حق الأجنبي الصادر في حقه حكم قضـائي

أو كان موضوع اتهام من طـرف السلطة القضائيـة للدولـة المطالبـة بالتسليم.

الشروط المتطلبة قانونا لصحة المطالبة بالتسليم تنظمها الفصول مـن 2 إلى 8 من الظهير الشريف المؤرخ في ثامن نونبر 1958 (أنظر :ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية) .

أحكام هذا الظهير يمكن إدخال تعديـل عليـها عـن طريـق المعـاهدات الخاصة بيد الدول.

للمغرب اتفاقيات لتسليم المطرمين مع: فرنسا–57/10/5 و ا بلجيكـ 59/2/27

.15/3/63 الجزائر و 27/2/62 ليبيا و 30/3/59 تونس و المؤقت يتعين إطلاق سراحه إذا لم تصل المستندات القانونية إلى السلطةالأجنبي الملقى عليه القبض فوق تراب المملكة تنفيذا للأمـر بالاعتقـال المختصة بالدولة المطالبة بالتسليم داخل الأجل المحدد قانونا و هو شـهر بالنسبة للدول المجاورة و ثلاثة أشهر بالنسبة لغيرها.

باسـم جلالـة الملـك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 25 ربيع الثاني سنة 1378 الموافـق

لثامن نونبر 1958 ،المتعلق بتسليم المجرمين الأجانب.

و بناء على الفصل 51 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ ثاني ربيــع الأول

عام 1377 ،موافق 27 شتنبر 1957 ،المؤسس للمجلس الأعلى (أنظر محكمة النقض) و الــذي بمقتضــاه

تكون الغرفة الجنائية به هي المختصة في كـل مطالبـة بتسـليم المطرمـين إلى الخارج.

بناء على اتفاقية التعاون القضائي بــين المغـرب و فرنسـا المؤرخـة في خامس أكتوبر 1957 .

و بناء على الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية الذي يجيز إعادة النظـر

في قرارات المجلس الأعلى (محكمة النقض) ، و كذا تصحيح القرارات التي لحقها خطأ من شــأنه أن يكون قد أثر فيها.

و بناء على الرسالة الموجهة من سفارة فرنسا بالربــاط بتـاريخ 19 يونيـو

1997 إلى سيادة وزير العدل، بواسطة وزارة الشؤون الخارجية، و التي بمقتضاهـا وقع التذكير بالمطالبة المذكورة أعلاه و بتنفيــذ العقوبتـين المتعلقتـين بـها، و التمس تضمينهما في المرسوم المتعلق بالمعني بالأمر.

حيث إن المطالبة المذكورة أعلاه الواردة من السيد الوكيــل العـام لـدى محكمة الاستئناف ببوردو و المؤرخة في 20 دجنبر 1994 ،ترمي إلى تسليم المســمى فرنسوا بيس من أجل

تنفيذ عقوبتين جنـائيتين حكمـت بـهما عليـه محكمـة الجنايات بلا جيروند بتاريخ 22 يونيو 1974 ،و 17 يونيـو 1975 ،و مدتـهما عشـر سنوات سجنا و خمس عشرة سنة سجنا.

و حيث سبق أن عرضت المطالبة بالتسليم المذكورة على الغرفة الجنائيـة

بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) في القضية رقم 95/9735 و قضت فيها بتاريخ 25 يوليـوز 1995، بأن الطلب غير ذي موضوع، بقرارها رقم 1/2072 ،استنادا إلى أنه سـبق لنفس الغرفة أن أصدرت في حق فرانسوا بيس، قرارا بالموافقة على طلب تسـليمه إلى سلطات بلاده تحت عدد 17902 بتاريخ 14 دجنبر 1994 .

و حيث إنه بتاريخ 11 نونبر 1997 ،أحال السيد وزير العدل علـى المجلس الأعلى (محكمة النقض) رسالة من السفارة الفرنسية بالرباط المؤرخة في رابع نونبر 1997 ،مرفقة:

1-بصورة كتاب للسيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ببـوردو يتعلـق

بطلب تمديد مفعول تسليم المعـني بـالأمر إلى تنفيـذ العقوبتـين المذكورتـين

المحكوم بهما عليه من محكمة الجنايات بلاجيروند بتاريخي 22 نونـبر 1974 ،و 17 يونيو 1975 .

2-بصورة محضر قضائي أنجـزه السيد المحـامي العـام لـدى محكمـة

الاستئناف المذكورة بتاريخ رابع نونبر 1997 مع السيد فرانسوا بيس، و أشعره فيه

بأن الوكيل العام لدى نفس المحكمة يعتزم تقديم طلب إلى السـلطات المغربيـة يرمي إلى تمديد مفعول تسليمه الحاصل إلى تنفيذ العقوبتين المذكورتـين أعـلاه من أجل السرقة بيد مسلحة، و السرقة الموصوفـة و قـد طلـب منـه السيد المحامي العام المذكور التصريح بما إذا كان يقبل أن يمدد مفعـول تسـليمه إلى تنفيذ العقوبتين، بعد أن سلمه نسختين من القرارين القاضيين بهما، فأجاب بأنـه لا يقبل ذلك، ثم أشعره، في نفس المحضر، بأن بإمكانه أن يقدم مذكـرة دفاعيـة إلى السلطات القضائية المغربية طبقا لمقتضيـات الفصـل 42 مـن الاتفاقيـة القضائية المشار إليها أعلاه، و صرح له (بيس) في الأخير بأنـه ينـازع في قانونيـة مسطرة التسليم المراد تطبيقها عليه.

و حيث إن هذه المطالبة الجديدة الرامية إلى تمديـد مفعـول التسـليم إلى

تنفيذ العقوبتين المذكورتين، جاءت وفق ما تنص عليه مقتضيات الفصل 22 مـن

الظهير الشريف المؤرخ في ثامن نونبر 1958 ،و الفصل 42 من الاتفاقية القضائيـة، المشار إليهما أعلاه.

و حيث إن فرانسوا بيس المعني بالمطالبة المذكورة ليس من جنسية مغربيـة و عثر عليه فوق التراب المغربي و سبق للمجلس الأعلى أن أبدى رأيه بالموافقــة على طلب تسليمه إلى سلطات بلاده بتاريخ 14 دجنبر 1994 ،و سلم إليــها فعـلا بتاريخ 14 يبراير 1995 ،و أنه عبر عن رأيه بشأن طلب تمديد مفعول تســليمه إلى تنفيذ القرارين الجنائيين المذكورين بعد عرضـهما عليـه، في محضـر قضـائي، و صرح بأنه لا يقبل ذلك، و بأنه ينازع في قانونية المسطرة التي يراد تطبيقها عليه.

و حيث إن العقوبتين المطالب بتمديد مفعول التسليم الحــاصل إليـهما، لم

يسبق أن كانتا موضوع إبداء رأي بالتسليم مــن أجلـهما، و لم تتقادمـا في وقـت المطالبة الأولى بتسليم المطلوب من أجــل تنفيذهمـا، و لا يبـدو أن المطالبـة بشأنهما ذات غايات سياسية، و حكم فيهما بمدتين تزيدان عن شهرين حبسا.

و حيث ينبغي، و الحالة ما ذكر الاستجابة للطلب.

و حيث إن الغرفة الجنائية، طالما ثبت لديها أن القــرار المطلـوب إعـادة

النظر فيه قد شابه خطأ مادي إثر في ما قضى به فإنه يتعين الاستجابة لما جــاء

في الطلب.

لهـذه الأسبــاب

تصرح بإعادة النظر في القرار المطلوب إعادة النظر فيه و تعتــبر أن مـا

قضى به من عدم الاستجابة لطلب التمديد يعد لاغيا، و تبدي رأيــها بالموافقـة على طلب تمديد مفعول القرار السابق بإبداء الرأي بالموافقة على طلب تســليم

المسمى فرنسوا بيس، الصادر عن هذه الغرفة الجنائية بتاريخ 14 دجنــبر 1994، تحت عدد 17. 902 إلى تنفيذ القرارين الجنــائيين الصـادرين عليـه حضوريـا،

بتاريخي 22 نونبر 1974 و 17 يونيو 1975 عــن محكمـة الجنايـات بلاجـيروند و القاضيين عليه على التوالي بعشر سنوات سجنا و بخمس عشرة سنة سجنا.

و تأمر بتسليم نسخة من هذا القرار في أقرب وقت إلى السيد الوكيل العــام للملك لدى المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعـلاه في

قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) و كانت الهيئــة الحاكمـة متركبـة مـن السادة: علي أيوبي رئيس الغرفة و السادة المستشارين محمد ملاكــي و ادريـس محمدي و عبدالقادر الغيبة و الطيب أنجار، و بمحضر المحامية العامـة السـيدة جميلة الزعري و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة أوبلا.

.....

أنظر : الجريدة الرسمية عدد 3060 الصادرة في 23 يونيو 1971، ص 1347 - ظهير شريف رقم 1.71.015 بتاريخ 22 ربيع الثاني 1391 (16 يونيو 1971) بنشر الاتفاق المغيرة بموجبه مقتضيات الاتفاقية القضائية المبرمة بين المغرب وفرنسا والنصين الملحقين به والبرتوكول المتعلق بالمهن القضائية الحرة والأعمال ذات الصبغة القانونية الموقع عليها بالرباط يوم 20 مايو 1965 والمذكرات المتبادلة بتاريخ 23 دجنبر 1968 و 8 أبريل 1969 بشأن تأويل بعض مقتضيات البرتوكول المذكور والرسائل المتبادلة بتاريخ 16 نونبر 1970 و 4 يناير 1971 بشأن تطبيق الفصل 34 من الجزء الثالث باتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة يوم 5 اكتوبر 1957.

.....

.....

الاتفاق المغيرة بموجبه مقتضيات الاتفاقية القضائية المبرمة بين المغرب وفرنسا والنصين الملحقين به والبرتوكول المتعلق بالمهن القضائية الحرة والأعمال ذات الصبغة القانونية

- الجريدة الرسمية عدد 3060 الصادرة في 23 يونيو 1971، ص 1347 -

ظهير شريف رقم 1.71.015 بتاريخ 22 ربيع الثاني 1391 (16 يونيو 1971) بنشر الاتفاق المغيرة بموجبه مقتضيات الاتفاقية القضائية المبرمة بين المغرب وفرنسا والنصين الملحقين به والبرتوكول المتعلق بالمهن القضائية الحرة والأعمال ذات الصبغة القانونية الموقع عليها بالرباط يوم 20 مايو 1965 والمذكرات المتبادلة بتاريخ 23 دجنبر 1968 و 8 أبريل 1969 بشأن تأويل بعض مقتضيات البرتوكول المذكور والرسائل المتبادلة بتاريخ 16 نونبر 1970 و 4 يناير 1971 بشأن تطبيق الفصل 34 من الجزء الثالث باتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة يوم 5 اكتوبر 1957.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق المغيرة بموجبه مقتضيات الاتفاقية القضائية المبرمة بالرباط يوم 20 مايو 1965 بين المغرب وفرنسا؛

وبناء على الملحقين الأول والثاني بالاتفاق المذكور؛

وبناء على البرتوكول المتعلق بالمهن القضائية الحرة وبالأعمال ذات الصبغة القانونية الموقع عليه بالرباط يوم 20 مايو 1965؛

وبناء على المذكرات المتبادلة بتاريخ 23 دجنبر 1968 و 8 أبريل 1969 بشأن تأويل بعض مقتضيات البرتوكول المذكور؛

وبناء على الرسائل المتبادلة بتاريخ 16 نونبر 1970 و4 يناير 1971 بشأن تطبيق الفصل 34 من الجزء الثالث باتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة يوم 5 أكتوبر 1957 .

أصدرنا امرنا الشريف بما يلي:

فصل فريد

تنشر بالجريدة الرسمية الوثائق الآتية المضافة إلى ظهيرنا الشريف هذا:

- الاتفاق المغيرة بموجبه الاتفاقية القضائية المبرمة بالرباط يوم 20 مايو 1965 بين المغرب وفرنسا؛

- النصان الملحقان بالاتفاق المذكور؛

- البرتوكول المتعلق بالمهن القضائية الحرة وبالأعمال ذات الصبغة القانونية الموقع عليه بالرباط يوم 20 مايو 1965؛

- المذكرات المتبادلة بتاريخ 23 دجنبر 1968 و 8 أبريل 1969 بشأن تأويل بعض مقتضيات البرتوكول المذكور؛

- الرسائل المتبادلة بتاريخ 16 نونبر 1970 و 4 يناير 1971 بشأن تطبيق الفصل 34 من الجزء الثالث باتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة يوم 5 أكتوبر 1957.

وحرر بالرباط في 22 ربيع الثاني 1391 (16 يونيو 1971)

اتفاق تغير بموجبه مقتضيات الاتفاقية القضائية

المبرمة بين المغرب وفرنسا

إن حكومة المملكة المغربية؛

وحكومة الجمهورية الفرنسية؛

حرصا منهما على تأكيد روح التعاون بينهما في نطاق علاقات خاصة تحدد باتفاق مشترك بين المغرب وفرنسا؛

ورغبة منهما في تحديد الشروط الجديدة التي تستعد فرنسا بموجبها لأن تقدم إلى المغرب مساعدتها في الميدان القضائي وكذا الضمانات التي يتعهد المغرب بمنحها لرجال الهيئة القضائية الذين سيوضعون رهن إشارته رعيا لمقتضيات القانون الصادر في 26 يناير 1965 بتوحيد المحاكم المغربية؛

قررتا تغيير مقتضيات الاتفاقية القضائية المبرمة يوم 5 أكتوبر 1957 بين المغرب وفرنسا قصد التوفيق بينها وبين القانون المغربي المشار إليه أعلاه بكيفية لم يعد معها القضاة الفرنسيون ابتداء من 31 دجنبر 1965 يمارسون المهام القضائية وتصبح بها مهامهم ابتداء من نفس التاريخ ذات صبغة تقنية محضة.

الفصل الأول

رغبة في ضمان التعاون بين المغرب وفرنسا في الميدان القضائي، تتعهد الحكومة الفرنسية في دائرة إمكانياتها بأن تجعل رهن إشارة الحكومة المغربية وبطلب منها القضاة الفرنسيين الذين تكون مساعدتهم التقنية ضرورية.

أما شروط تعيين القضاة الفرنسيين المجعولين رهن إشارة الحكومة المغربية عملا بهذا الاتفاق وكيفيات إعفائهم وتحديد حالتهم فتبين في العقد النموذجي المضاف إلى الاتفاقية القضائية المؤرخة في 5 أكتوبر 1957 حسبما وقع تغييره بمقتضيات الملحقين 1 و 2 المضافين إلى هذا الاتفاق.

وتجعل الحكومة الفرنسية أعوان كتابات الضبط اللازمين رهن إشارة الحكومة المغربية طبق الشروط المقررة في اتفاقية التعاون الإداري والتقني الموقع عليها بالرباط يوم 6 يبراير 1957.

وسيعمل المغرب وفرنسا على تنمية التعاون بينهما في الميدان القضائي ولاسيما بتنظيم تمارين لفائدة قضاة البلدين وبإقرار تبادل منتظم للمعلومات في ميدان التقنية القضائية.

الفصل الثاني

إن القضاة الفرنسيين المجعولين رهن إشارة الحكومة المغربية تبقى جارية عليهم مقتضيات الأنظمة الأساسية الخاصة بهم مع مراعاة مقتضيات العقد النموذجي.

ويلزم القضاة المذكورون بالسرية المطلقة في جميع الوقائع والمعلومات والوثائق التي يطلعون عليها بسبب ممارسة مهامهم أو بمناسبة ممارستها.

ولا يمكنهم أن يزاولوا أي نشاط سياسي في التراب المغربي.

ولا يخشى القضاة الفرنسيون المجعولون رهن إشارة الحكومة المغربية أي إزعاج بخصوص الأعمال المتعلقة بمهامهم.

وتتولى الحكومة المغربية حمايتهم من التهديد والسب والتهجم والقذف والاعتداء كيفما كان نوعه الذي قد يتعرضون له في ممارسة مهامهم أو بمناسبة ممارستها، وتعوض عند الاقتضاء الضرر اللاحق بهم من جراء ذلك.

ولا يمكن تغيير مهام هؤلاء القضاة أو محل عملهم إلا بموجب عقود تلحق بالعقود التي وقعوا عليها.

ولا يجوز طلب قيامهم بعمل عمومي آخر خارج المهام المقررة في عقود تعيينهم.

الفصل الثالث

إن القضاة الفرنسيين الذين يكونون قد زاولوا عملا بالاتفاقية القضائية المؤرخة في 5 أكتوبر 1957 مهام قضائية في المحاكم المغربية يبقون ملزمين بكتمان سر المداولات.

ولا يخشون أي إزعاج بخصوص الأحكام التي ساهموا في إصدارها أو الأقوال التي فاهوا بها خلال الجلسة أو الأعمال التي قاموا بها خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبة ممارستها.

وتتولى الحكومة المغربية حمايتهم من التهديد والسب والتهجم والقذف والاعتداء الذي قد يتعرضون له بسبب المهام التي يكونون قد مارسوها لدى هاته المحاكم، وتعوض عند الاقتضاء الضرر اللاحق بهم من جراء ذلك.

الفصل الرابع

يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من فاتح يناير 1966.

وحرر بالرباط يوم 20 مايو 1965 في نظيرين أصليين.

عن حكومة المملكة المغربية،

عن حكومة الجمهورية الفرنسية،

وزير العدل

سفير فرنسا بالمغرب

الإمضاء : عبد الهادي بوطالب

الإمضاء: روبير جيلي

*

***

المحلق 1

المغير بموجبه العقد المطبق على القضاة الفرنسيين

العاملين حاليا بالمغرب

الفصل الأول

إن العقد المبرم يوم ..... بين الحكومة المغربية

والسيد ..... عملا بالاتفاقية القضائية المبرمة يوم 5 أكتوبر بين المغرب وفرنسا يمدد العمل بجميع مقتضياته إلى غاية تاريخ ..... تغييرا لمقتضيات الفصل الأول من العقد فإن السيد ..... يمارس مهام مساعد تقني لدى .....

ابتداء من تاريخ العمل بالاتفاق المؤرخ في 20 مايو 1965 المغيرة بموجبه الاتفاقية القضائية المبرمة يوم 5 أكتوبر 1957 .

الفصل الثالث

يستمر السيد ..... بالرغم عن هذه المهام الجديدة في الاستفادة بخصوص المرتب والمنافع المادية والإجازات والتأديب وغيره من المقتضيات المقررة في الفصل 5 والفصول 8 وما يليه إلى الفصل 14 من عقده الأصلي وعند الاقتضاء من مقتضيات العقود الملحقة به.

ويوضح أن الرقم الاستدلالي المحدد في العقد لا يمكن بأي وجه من الوجوه أن يقل عن الرقم الاستدلالي الذي قد يحصل عليه المتعاقد بسلكه الأصلي فيما بعد.

الفصل الرابع

تغييرا لمقتضيات الفصل 3 من العقد فإنه إذا قررت الحكومة المغربية أن تعهد إلى السيد ..... بمهام مخالفة للمهام المقررة في الفصل 2 أعلاه أو إذا قررت تغيير محل ممارسة هذه المهام، وجب وضع ملحق للعقد باتفاق مشترك بين الطرفين.

*

***

الملحق II

التغييرات المدخلة على العقد النموذجي المضاف إلى الاتفاقية القضائية المبرمة يوم 5 أكتوبر 1957 بين فرنسا والمغرب والمطبقة على القضاة الفرنسيين المعينين أخيرا بالمغرب.

تغير كما يلي الفصول 1 و 3 و 5 (المقطع الأخير) من العقد النموذجي المضاف إلى الاتفاقية المؤرخة في 5 أكتوبر 1957:

الفصل الأول

تطبيقا للاتفاقية القضائية الفرنسية المغربية المبرمة يوم 5 أكتوبر 1957 والمغيرة بالاتفاق المؤرخ في 20 مايو 1965 فان السيد ..... يعين من طرف الحكومة المغربية لممارسة مهام ..... (تحديد المأمورية المعهود بها إلى القاضي وبيان محل ممارسة المهام) ويتقاضى المرتب والتعويضات التي يستفيد منها قاض يكون قد مارس بالفعل مهام ..... طبق الشروط المقررة في الاتفاقية المؤرخة في 5 أكتوبر 1957 وفي العقد النموذجي المضاف إليها.

الفصل الثالث

إذا قررت الحكومة المغربية أن تعهد إلى السيد ..... بمهام مخالفة للمهام المقررة في الفصل 1 أعلاه أو قررت تغيير محل ممارسة هذه المهام، وجب وضع ملحق للعقد باتفاق مشترك بين الطرفين.

الفصل الخامس (المقطع الأخير)

إن الرقم الاستدلالي المحدد في العقد لا يمكن بأي وجه من الوجوه أن يقل عن الرقم الاستدلالي الذي قد يحصل عليه المتعاقد بسلكه الأصلي فيما بعد.

*

***

البرتوكول

إن حكومة المملكة المغربية،

وحكومة الجمهورية الفرنسية،

رغبة منهما نظرا لإعادة التنظيم القضائي بالمغرب في تحديد الشروط الجديدة التي يمكن أن يمارس بموجبها الأعمال القضائية رعايا كل دولة من الدولتين في تراب الدولة الأخرى مع مراعاة الفصل 5 من القانون الصادر في 26 يناير 1965 بتوحيد المحاكم المغربية؛

اتفقتا على مقتضيات هذا البروتوكول الذي يعوض مقتضيات الفصل 4 من الاتفاقية القضائية المؤرخة في 5 أكتوبر 1957 ويعتبر جزءا لا يتجزأ من اتفاقية التعاون القضائي المتبادل.

1- إن المحامين الفرنسيين المقيدين في نقابات المحامين الفرنسيين يمكن أن تأذن لهم السلطات المغربية المختصة في مؤازرة أو تمثيل الخصوم لدى جميع المحاكم المغربية.

كما أن المحامين المغاربة المقيدين في نقابات المحامين المغاربة يمكن أن تأذن لهم السلطات الفرنسية المختصة في مؤازرة أو تمثيل الخصوم لدى جميع المحاكم الفرنسية.

2- إن المحامين الفرنسيين المقيدين حاليا في نقابات المحامين المغاربة يقبلون بحكم القانون لممارسة مهامهم في التراب المغربي.

وإذا كانوا لا يحسنون اللغة العربية، وجب عليهم انتداب أحد زملائهم يحسن هذه اللغة في جميع أعمال المسطرة غير الكتابية دون أن يمنعهم ذلك من مؤازرة الخصوم في الجلسات.

كما أن المحامين المغاربة المقيدين في نقابات المحامين الفرنسيين يقبلون بحكم القانون لممارسة مهامهم في التراب الفرنسي.

وإذا كانوا لا يحسنون اللغة الفرنسية، وجب عليهم انتداب أحد زملائهم يحسن هذه اللغة في جميع أعمال المسطرة غير الكتابية دون أن يمنعهم ذلك من مؤازرة الخصوم في الجلسات.

ويجوز لرعايا كل بلد من البلدين طلب تقييدهم في إحدى نقابات البلد الآخر على أن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للتقييد المذكور في البلد الملتمس فيه التقييد من غير أن يكونوا موضوع أي تمييز وتمكنهم ممارسة مهنة المحاماة بشرط الامتثال فقط لتشريع البلد المذكور ويقبلون على الخصوص لممارسة جميع مهام مجلس الهيئة باستثناء مهام النقابة.

3- إن الرعايا المغاربة المتوفرين على الليسانس في الحقوق يقبلون لقضاء التمرين في نقابات المحامين الفرنسيين من غير إثبات حصولهم على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة، غير أن تمرينهم بفرنسا لا يكون في هذه الحالة صالحا للتقييد في نقابات المحامين الفرنسيين.

4- يجوز للرعايا الفرنسيين أن يمارسوا في المغرب المهن القضائية الحرة طبق نفس الشروط المطلوبة من الرعايا المغاربة دون أن يكونوا موضوع أي تمييز.

ويجوز للرعايا المغاربة أن يمارسوا بفرنسا المهن القضائية الحرة طبق نفس الشروط المطلوبة من الرعايا الفرنسيين دون أن يكونوا موضوع أي تمييز.

5- يخصص كل طرف من الطرفين المتعاقدين لرعايا الطرف المتعاقد الآخر النظام الأساسي الخاص المحدد في هذا البروتوكول رعيا للعلاقات المتينة التي تربط بين الدولتين. ولا يجوز تمديد الاستفادة من هذه المقتضيات بصفة تلقائية لرعايا دولة أخرى.

ويعمل بهذا البروتوكول ابتداء من فاتح يناير 1966.

وحرر بالرباط يوم 20 مايو 1965 في نظيرين أصليين.

عن حكومة المملكة المغربية،

عن حكومة الجمهورية الفرنسية،

وزير العدل،

سفير فرنسا بالمغرب،

الإمضاء: عبد الهادي بوطالب

الإمضاء: روبير جيلي

*

***

المذكرات المتبادلة بين المغرب وفرنسا بتاريخ 23 دجنبر 1968 و 8 أبريل 1969 بشأن تأويل بعض مقتضيات البروتوكول الفرنسي المغربي المؤرخ في 20 مايو 1965 والمتعلق بالمهن القضائية الحرة والأعمال ذات الصبغة القانونية

سفارة فرنسا بالمغرب

إلى وزارة الشؤون الخارجية بالرباط

تقدم سفارة فرنسا تهانيئها إلى وزارة الشؤون الخارجية وتتشرف استنادا إلى المذكرة رقم 156-8 المؤرخة في 5 يونيو 1968 بإطلاعها على ما يلي بخصوص تأويل بعض مقتضيات البرتوكول الفرنسي المغربي المؤرخ في 20 مايو 1965 والمتعلق بالمهن القضائية الحرة والأعمال ذات الصبغة القانونية.

أ)- السلطات المختصة لتسليم الإذن المشار إليه في الفقرة 1 من البروتوكول

إن الفقرة 1 من البروتوكول الفرنسي المغربي المؤرخ في 20 مايو 1965 و المتعلق بالمهن القضائية الحرة والأعمال ذات الصبغة القانونية تنص على ما يلي:

إن المحامين الفرنسيين المقيدين في نقابات المحامين الفرنسيين يمكن أن تأذن لهم السلطات المغربية المختصة في مؤازرة أو تمثيل الخصوم لدى جميع المحاكم المغربية.

كما أن المحامين المغاربة المقيدين في نقابات المحامين المغاربة يمكن أن تأذن لهم السلطات الفرنسية المختصة في مؤازرة أو تمثيل الخصوم لدى جميع المحاكم الفرنسية".

وينبغي تأويل هذا المقتضى باعتبار أن عبارتي "السلطات المغربية المختصة" و "السلطات الفرنسية المختصة" تعينان فيه على التوالي وزير العدل للحكومة المغربية وحارس الأختام وزير العدل للحكومة الفرنسية.

ب)-حالة الرعايا المغاربة والرعايا الفرنسيين الذين لم يكونوا في تاريخ التوقيع على البروتوكول مقيدين في إحدى نقابات البلد الآخر والذين يرغبون في التقييد بها.

تجر] على وضعية هؤلاء الأشخاص مقتضيات المقطع الثالث من الفقرة الثانية الآتية من البروتوكول الفرنسي المغربي المؤرخ في 20 مايو 1965 والمتعلق بالمهن القضائية الحرة والأعمال ذات الصبغة القانونية:

" ويجوز لرعايا كل بلد من البلدين طلب تقييدهم في إحدى نقابات البلد الآخر على أن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للتقييد المذكور بالبلد الملتمس فيه التقييد من غير أن يكونوا موضوع أي تمييز وتمكنهم ممارسة مهنة المحاماة بشرط الامتثال فقط لتشريع البلد المذكور ويقبلون على الخصوص لممارسة مهام مجلس الهيئة باستثناء مهام النقابة".

وينبغي تأويل هذا المقتضى باعتبار أن تقييد أحد الرعايا المغاربة في نقابة للمحامين الفرنسيين أو تقييد أحد الرعايا الفرنسيين في نقابة للمحامين المغاربة لا يجوز رفضه بسبب عدم معرفته اللغة الفرنسية أو اللغة العربية. ويجب على المعني بالأمر إذا كان لا يحسن لغة البلد الذي يريد مزاولة مهنته فيه كما هو الشأن بالنسبة للمحامين المشار إليهم في المقطعين 1 و 2 من الفقرة الثانية من البروتوكول انتداب زميل يحسن هذه اللغة في جميع أعمال المسطرة غير الكتابية دون أن يمنعه ذلك من مؤازرة الخصوم في الجلسات.

وستكون السفارة ممنونة لوزارة الشؤون الخارجية إذا تفضلت بإطلاعها عما إذا كان في إمكانها الموافقة على المقتضيات السابقة.

وفي حالة التأكيد، تعتبر هذه المذكرة وجواب وزارة الشؤون الخارجية عنها بمثابة مذكرتين متبادلتين بشأن تأويل البروتوكول الفرنسي المغربي المؤرخ في 20 مايو 1965 والمتعلق بالمهن القضائية الحرة والأعمال ذات الصبغة القانونية وتنشر المذكرتان المتبادلتان في الجريدة الرسمية للمملكة المغربية والجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية.

وتغتنم سفارة فرنسا هذه المناسبة لتجدد إلى وزارة الشؤون الخارجية عبارات تقديرها واحترامها.

وحرر بالرباط في 23 دجنبر 1968

*

***

المملكة المغربية

وزارة الشؤون الخارجية

إلى سفارة فرنسا بالمغرب

تقدم وزارة الشؤون الخارجية تهانيئها إلى سفارة وتتشرف بإطلاعها على ما يلي جوابا عن مذكرة السفارة رقم 5411 المؤرخة في 23 دجنبر 1968.

أ)-السلطات المختصة لتسليم الإذن المشار إليه في الفقرة 1 من البروتوكول.

لقد تفضلت السفارة فأخبرت وزارة الشؤون الخارجية بأن، الفقرة 1 من البروتوكول الفرنسي المغربي المؤرخ في 20 مايو 1965 والمتعلق بالمهن القضائية الحرة والأعمال ذات الصبغة القانونية تنص على ما يلي:

"إن المحامين الفرنسيين المقيدين في نقابات المحامين الفرنسيين يمكن أن تأذن لهم السلطات المغربية المختصة في مؤازرة أو تمثيل الخصوم لدى جميع المحاكم المغربية.

كما أن المحامين المغاربة المقيدين في نقابات المحامين المغاربة يمكن أن تأذن لهم السلطات الفرنسية المختصة في مؤازرة أو تمثيل الخصوم لدى جميع المحاكم الفرنسية".

"وتشير السفارة إلى أن هذا المقتضى ينبغي تأويله باعتبار أن عبارتي" السلطات المغربية المختصة" و "السلطات الفرنسية المختصة" تعينان فيه على التوالي وزير العدل للحكومة المغربية وحارس الأختام وزير العدل للحكومة الفرنسية".

ب)-حالة الرعايا المغاربة والرعايا الفرنسيين الذين لم يكونوا في تاريخ التوقيع على البروتوكول مقيدين في إحدى نقابات البلد الآخر والذين يرغبون في التقييد بها.

تنص مذكرة السفارة من جهة أخرى على أن وضعية الأشخاص المشار إليهم في العنوان "ب" تجري عليها مقتضيات المقطع 3 (الفقرة 2) الآتية من البروتوكول الفرنسي المغربي المؤرخ في 20 مايو 1965 المتعلق بالمهن القضائية الحرة والأعمال ذات الصبغة القانونية:

" يجوز لرعايا كل بلد من البلدين طلب تقييدهم في إحدى نقابات البلد الآخر على أن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للتقييد المذكور بالبلد الملتمس فيه التقييد من غير أن يكونوا موضوع أي تمييز وتمكنهم ممارسة مهنة المحاماة بشرط الامتثال فقط لتشريع البلد المذكور ويقبلون على الخصوص لممارسة مهام مجلس الهيئة باستثناء مهام النقابة".

"وتشير السفارة إلى أن هذا المقتضى ينبغي تأويله باعتبار أن تقييد أحد الرعايا المغاربة في نقابة للمحامين الفرنسيين أو أحد الرعايا الفرنسيين في نقابة للمحامين المغاربة، لا يجوز رفضه بسبب عدم معرفته اللغة الفرنسية أو اللغة العربية ويجب على المعني بالأمر إذا كان لا يحسن لغة البلد الذي يريد مزاولة مهنته فيه كما هو الشأن بالنسبة للمحامين المشار إليهم في المقطعين

1 و 2 من الفقرة 2 من البروتوكول انتداب زميل يحسن هذه اللغة في جميع أعمال المسطرة غير الكتابية دون أن يمنعه ذلك من مؤازرة الخصوم في الجلسات".

ويشرف وزارة الشؤون الخارجية بعد الاطلاع على ما سبق أن تخبر سفارة فرنسا بموافقة السلطات المغربية على مختلف المقتضيات السابقة.

وبناء على ما ذكر تعتبر هذه المذكرة ومذكرة السفارة المشار إليها أعلاه بمثابة مذكرتين متبادلتين بشأن تأويل البروتوكول الفرنسي المغربي المؤرخ في 20 مايو 1965 والمتعلق بالمهن القضائية الحرة والأعمال ذات الصبغة القانونية وتنشر المذكرتان المتبادلتان كما هو متفق عليه في الجريدة الرسمية للمملكة المغربية والجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية.

وتغتنم وزارة الشؤون الخارجية هذه المناسبة لتجدد إلى سفارة فرنسا عبارات تقديرها واحترامها.

وحرر بالرباط في 8 أبريل 1969

*

***

سفارة فرنسا بالمغرب الرباط في 16 نونبر 1970

إلى معالي السيد يوسف بلعباس

وزير الشؤون الخارجية بالرباط

معالي الوزير،

يشرفني أن الفت نظركم إلى أن الفصل 34 بالجزء 3 من اتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة يوم 5 أكتوبر 1957 بين فرنسا والمغرب، يحدد مسطرة توجيه طلبات تسليم المجرمين ويعين الأوراق والمعلومات التي يجب أن تدعم بها هذه الطلبات، غير أنه لا يشتمل على أي مقتضى يتعلق باللغة التي يجب أن تحرر بها الوثائق المذكورة. ورغبة في تدارك هذا النقص، فإن حكومتي البلدين تقترح وفقا للقاعدة المتبعة بصفة عامة في هذا الميدان أن توجه طلبات تسليم المجرمين ومختلف الأوراق المضافة إليها إلى الطرف المطلوب منه التسليم محررة بلغة الطرف الطالب مع العلم أن الدولة الطالبة يجوز لها دوما إذا رأت في ذلك فائدة أن تشفع هذه الوثائق بترجمتها الرسمية إلى لغة الطرف المطلوب منه التسليم.

وسأكون ممنونا لمعاليكم إذا تفضلتم بإطلاعي عما إذا كانت الحكومة المغربية توافق على هذا الاقتراح.

وفي حالة التأكيد تعتبر هذه الرسالة وجواب معاليكم عنها بمثابة اتفاق بين الحكومة الفرنسية والحكومة المغربية على تطبيق الفصل 34 من اتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة يوم 5 أكتوبر 1957 بين فرنسا والمغرب، وتنشر الرسالتان المتبادلتان في هذا الصدد في الجريدة الرسمية للمملكة المغربية والجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية.

وتفضلوا معالي الوزير بقبول فائق تقديري واحترامي.

*

***

المملكة المغربية

وزارة الشؤون الخارجية

الرباط في 4 يناير 1971

إلى سعادة السيد كلود لوبيل

سفير فرنسا بالرباط

سعادة السفير،

لقد لفتتم نظري في رسالتكم بتاريخ 16 نونبر 1970 إلى أن الفصل 34 بالجزء 3 من اتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة يوم 5 أكتوبر 1957 بين المغرب وفرنسا يحدد مسطرة توجيه طلبات تسليم المجرمين ويعين الأوراق والمعلومات التي يجب أن تدعم بها هذه الطلبات، غير أنه لا يشتمل على أي مقتضى يتعلق باللغة التي يجب أن تحرر بها الوثائق المذكورة.

ووضحتم بالإضافة إلى ذلك أن حكومتكم رغبة في تدارك هذا النقص تقترح وفقا للقاعدة المتبعة بصفة عامة في هذا الميدان أن توجه طلبات تسليم المجرمين ومختلف الأوراق المضافة إليها إلى الطرف المطلوب منه التسليم محررة بلغة الطرف الطالب مع العلم أن الدولة الطالبة يجوز لها دوما إذا رأت في ذلك فائدة أن تشفع هذه الوثائق بترجمتها الرسمية إلى لغة الطرف المطلوب منه التسليم.

ويشرفني أن أخبركم بأن الاقتراح المقدم في رسالتكم المشار إليها أعلاه يحظى بموافقة حكومتي.

وتفضلوا سعادة السفير بقبول فائق تقديري واحترامي

وزير الخارجية،

الإمضاء: الدكتور يوسف بلعباس

.....

اتفاقية تتعلق بمساعدة المعتقلين ونقل المحكوم عليهم إلى وطنهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية.

جريدة رسمية عدد:4214، 14 صفر 1414 (4 أغسطس 1993)

ظهير شريف رقم 1.85.210 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بنشر الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلقة بمساعدة المعتقلين ونقل المحكوم عليهم إلى وطنهم الموقعة بالرباط في 10 أغسطس 1981.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلقة بمساعدة المعتقلين ونقل المحكوم عليهم إلى وطنهم الموقعة بالرباط في 10 أغسطس 1981 ؛

وعلى تبادل الإشعار باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تنشر بالجريدة الرسمية، مضافة إلى ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلقة بمساعدة المعتقلين ونقل المحكوم عليهم إلى وطنهم الموقعة بالرباط في 10 أغسطس 1981.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : محمد كريم العمراني.

إن حكومة المملكة المغربية،

وحكومة الجمهورية الفرنسية،

حرصا منهما على تمتين المساعدة المبذولة لفائدة رعاياهما الموجودين رهن الاعتقال بإحدى الدولتين ؛

ورغبة منهما في تمكين المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من قضائه لها داخل وطنه، بغية تسهيل إعادة اندماجه في مجتمعه،

اتفقنا على المقتضيات التالية :

القسم الأول

مساعدة القناصل للمعتقلين

الفصل الأول

تقوم السلطة المختصة بكل من الدولتين بإشعار القنصل المختص مباشرة بقبض أحد رعايا الدولة الأخرى، أو اعتقاله، أو استهدافه لأي نوع آخر من أنواع الاعتقال، وكذا بالوقائع المنسوبة إليه، والمقتضيات القانونية التي أسست عليها متابعته بشرط أن لا يتعرض المعني بالأمر على ذلك صراحة. ويتم هذا الإشعار في أقرب وقت، وعلى أكثر تقدير قبل انتهاء أجل ستة أيام تبتدئ من يوم القبض أو الاعتقال أو الاستهداف لأي نوع آخر من أنواع الاعتقال.

يحق للقنصل – ما لم يتعرض المعني بالأمر على ذلك صراحة – زيارة من يوجد من رعايا الدولة التي يمثلها مقبوضا، أو معتقلا، أو مستهدفا لأي نوع آخر من أنواع الاعتقال، أو يقضي عقوبة سالبة للحرية في الدولة التي يقيم بها – ويحق له التحدث إليه ومكاتبته والسهر على تعيين من يؤازره أمام القضاء على أن يمكن القنصل من رخصة الزيارة في أقرب وقت، وعلى

أكثر تقدير قبل انتهاء أجل ثمانية أيام تبتدئ من يوم القبض، أو الاعتقال، أو الاستهداف لأي نوع من أنواع الاعتقال. ويرخص له في هذه الزيارات دوريا وخلال فترات معقولة.

توجه السلطة المختصة بدون تأخير إلى القنصل المراسلات والمعلومات المتعلقة بأحد رعايا الدولة الأخرى مقبوضا كان أو معتقلا أو مستهدفا لأي نوع آخر من أنواع الاعتقال، أو يقضي عقوبة سالبة للحرية بالدولة التي يقيم بها.

الفصل الثاني

تبذل السلطة المختصة جهدها ضمن تشريعها لاطلاق سراح مواطن أحد الدولتين المعتقل لارتكابه جنحة غير عمدية في الدولة الأخرى وذلك باتخاذها التدابير اللازمة وخاصة تدابير المراقبة القضائية أو اشتراط تقديم كفالة مالية.

ويشعر القنصل المختص بما اتخذ من تدابير في حق مواطنه.

القسم الثاني

نقل المعتقل المحكوم عليه

الباب الأول

مبادئ عامة

الفصل الثالث

يقصد من هذه الاتفاقية :

أ- بعبارة "دولة الإدانة" الدولة التي حكم فيها بإدانة مقترف الجريمة والتي ينقل منها ؛

ب- بعبارة "دولة التنفيذ" الدولة التي نقل إليها المحكوم عليه لقضاء العقوبة ؛

ج- بعبارة "المحكوم عليه المعتقل" كل شخص صدر ضده في تراب إحدى الدولتين حكما بعقوبة سالبة للحرية ويوجد رهن الاعتقال.

الفصل الرابع

تطبق هذه الاتفاقية ضمن الشروط التالية :

أ- أن تكون الجريمة التي يستند عليها الطلب معاقبا عليها في تشريع كل من الدولتين ؛

ب- أن يكون الحكم المشار إليه في الفصل الثالث انتهائيا وقابلا للتنفيذ ؛

ج- أن يكون المعتقل المحكوم عليه من رعايا الدولة التي سينقل إليها ؛

د- أن يكون هذا النقل بموافقة المعتقل.

الفصل الخامس

يجب على السلطة المختصة لدولة الإدانة أن تشعر كل محكوم عليه انتهائيا من رعايا الدولة الأخرى بما تخوله هذه الاتفاقية من إمكانية نقله إلى بلده الأصلي لتنفيذه العقوبة.

الفصل السادس

يرفض طلب نقل المحكوم عليه :

أ- إذا اعتبرت الدولة المطلوبة أن هذا النقل من شأنه أي يمس بسيادتها أو بأمنها أو بنظامها العام أو بالمبادئ الأساسية لنظامها القانوني أو بغير ذلك من مصالحها الجوهرية ؛

ب- إذا تقادمت العقوبة بمقتضى قانون إحدى الدولتين ؛

ج- إذا كان المحكوم عليه ينتمي إلى دولة الإدانة.

الفصل السابع

يمكن رفض طلب النقل :

أ- إذا كانت الجريمة تنحصر في خرق التزامات عسكرية ؛

ب- إذا كانت الإدانة التي يستند عليها الطلب مبنية على وقائع سبق الحكم فيها انتهائيا من طرف دولة التنفيذ ؛

ج- إذا قررت السلطة المختصة لدولة التنفيذ عدم إجراء أية متابعة أو قررت جعل حد لمتابعة سبقت إثارتها من اجل نفس الوقائع ؛

د- إذا كانت الوقائع التي استندت عليها الإدانة موضوع متابعة في دولة التنفيذ ؛

ه- ذا لم يؤد المحكوم عليه ما يتحمله من مبالغ مالية وغرامات ومصاريف قضائية وتعويضات وعقوبات مالية من أي نوع كانت.

الفصل الثامن

تعوض دولة التنفيذ عن الاقتضاء العقوبة المحكوم بها في دولة الإدانة بعقوبة أو تدبير مقررين في قانونها لجريمة مماثلة، وتشعر بذلك دولة الإدانة حسب الإمكان وقبل قبول طلب النقل على

أن تكون العقوبة أو التدبير مماثلين في نوعهما قدر الإمكان للعقوبة أو التدبير المقررين في الحكم المتعين تنفيذه.ولا يمكن رفع هذه العقوبة أو التدبير من حيث النوع أو المدة بالنسبة لعقوبة دولة الإدانة ولا تجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ.

الفصل التاسع

تشعر دولة الإدانة بدون تأخير دولة التنفيذ بكل حكم أو إجراء مسطري صادر فوق ترابها يضع حدا للتنفيذ.

تضع السلطة المختصة بدولة التنفيذ حدا لتنفيذ العقوبة بمجرد إشعارها بكل حكم أو إجراء يجرد العقوبة من صبغتها التنفيذية.

الفصل العاشر

يحق لدولة الإدانة وحدها أن تبث في طلب المراجعة.

الفصل الحادي عشر

يخضع تنفيذ العقوبات السالبة للحرية لقانون دولة التنفيذ مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في الفصول التالية.

الفصل الثاني عشر

يجب وقت تقديم طلب النقل أن تكون مدة العقوبة الباقية لا تقل عن سنة.

الفصل الثالث عشر

يخضع تنفيذ العقوبة السالبة للحرية الوارد تعريفها في الفقرة "ج" من الفصل الثالث لقانون دولة التنفيذ. وتختص هذه الأخيرة وحدها باتخاذ قرارات بتخفيض العقوبة المذكورة كما تختص بصفة عامة بتحديد كيفية تنفيذها.

الفصل الرابع عشر

تتحمل دولة التنفيذ مصاريف النقل عدا إذا تقرر خلاف ذلك عن طريق تبادل رسائل، وتعين الدولة التي تتحمل مصاريف نقل المعتقل الأشخاص المكلفين بحراسته.

الباب الثاني

المسطرة

الفصل الخامس عشر

يمكن تقديم طلب النقل :

أ- من طرف محكوم عليه نفسه بواسطة عريضة ترفع إلى إحدى الدولتين ؛

ب- من طرف دولة الإدانة

ج- من طرف دولة التنفيذ

الفصل السادس عشر

يحرر الطلب كتابة. وتبين فيه هوية المحكوم عليه ومحل إقامته في دولة الإدانة ودولة التنفيذ، ويرفق بتصريح يتلقاه قاض يثبت فيه موافقة المحكوم عليه.

الفصل السابع عشر

توجه دولة الإدانة إلى دولة التنفيذ الحكم القاضي بالإدانة أو نسخة رسمية منه. وتشهد دولة الإدانة بكون الحكم قابلا للتنفيذ مع تبيان قدر الإمكان ظروف الجريمة، وزمان ومكان اقترافها، ووصفها القانوني، ومدة العقوبة الواجب تنفيذها،كما تدلي بجميع المعلومات الضرورية عن شخصية المحكوم عليه وسيرته في دولة الإدانة قبل الحكم وبعده.

إذا ارتأت إحدى الدولتين أن المعلومات المقدمة لها من الدولة الأخرى غير كافية لتطبيق هذه الاتفاقية طلبت الإدلاء بالمعلومات التكميلية الضرورية.

الفصل الثامن عشر

توجه الطلبات في كل ثلاثة أشهر من وزارة عدل الدولة الطالبة إلى وزارة عدل الدولة المطلوبة ما عدا في الحالات الاستثنائية. وترسل الأجوبة في أقصر الآجال بنفس الكيفية.

الفصل التاسع عشر

يمكن لكل من الدولتين أن تحتفظ بحق إلزام الدولة الأخرى بترجمة إلى لغتها الرسمية ترفق بالطلبات والوثائق المضافة إليها.

الفصل العشرون

تعفى من إجراءات التصديق الوثائق والمستندات التي يقع إرسالها تطبيقا لهذه الاتفاقية.

الفصل الواحد والعشرون

لا يمكن بحال لدولة التنفيذ المطالبة باسترجاع المصاريف التي أنفقتها لتنفيذ العقوبة وحراسة المحكوم عليه.

القسم الثالث

مقتضيات ختامية

الفصل الثاني والعشرون

تبلغ كل من الدولتين للأخرى اتخاذها الإجراءات المتطلبة في دستورها لبدء سريان مفعول هذه الاتفاقية. ويقع تبادل التبليغ الدالة على تمام هذه الإجراءات بمجرد ما يتيسر ذلك.

تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ التوصل بآخر مستند للتبليغ.

يمكن لكل من الدولتين أن تعلن عن رغبتها في إنهاء مفعول هذه الاتفاقية في أي وقت أرادت بإشعار مكتوب يوجه بالطرق الدبلوماسية إلى الطرف الآخر ويوضع حد لهذه الاتفاقية بعد مرور سنة من تاريخ التوصل به.

إثباتا لذلك فقد وقع ممثلا الحكومتين المأذون لهما قانونا هذه الاتفاقية ووضعا طابعهما عليها.

حرر بالرباط في 9 شوال 1401 (10 أغسطس 1981) في أصلين باللغة العربية واللغة الفرنسية على اعتبار أن النصين لهما نفس قوة الإثبات.

.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية ،تحيين 18 يوليو 2019 .

المادة 756

تنسخ جميع النصوص المخالفة لهذا القانون وعلى الأخص:

1- الظهير الشريف رقم 1.58.261 بتاريخ فاتح شعبان 1378 (10 يبراير 1959) الذي يحتوي على قانون المسطرة الجنائية والنصوص المتممة أو المعدلة له؛

2- الفصل 51 من الظهير الشريف الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 شتنبر 1957) بشأن إحداث المجلس الأعلى؛

3- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.448 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) المتعلق بالإجراءات الانتقالية تطبيقا للظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليوز 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة؛

4- الظهير الشريف رقم 1.58.199 بتاريخ 6 ربيع الأول 1378 (20 شتنبر 1958) بشأن العضوية الاستشارية في القضايا الجنائية، كما وقع تغييره أو تتميمه؛

5- الظهير الشريف رقم 1.58.057 بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1378 (8 نونبر 1962) بشأن تسليم المجرمين الأجانب إلى حكوماتهم؛

6- الفصول من 19 إلى 23 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نونبر 1962).

الباب الرابع: تسليم المجرمين

المادة 718

تخول مسطرة تسليم المجرمين لدولة أجنبية، الحصول من الدولة المغربية على تسليم متهم أو محكوم عليه غير مغربي يوجد في أراضي المملكة ويكون موضوع متابعة جارية باسم الدولة الطالبة أو محكوم عليه بعقوبة صادرة من إحدى محاكمها العادية.

غير أن التسليم لا يقبل إلا إذا كانت الجريمة التي يستند إليها الطلب قد ارتكبت:

- إما بأرض الدولة الطالبة من طرف أحد مواطنيها أو من شخص أجنبي؛

- وإما خارج أراضيها من أحد مواطنيها؛

- وإما خارج أراضيها من أجنبي غير مغربي، إذا كانت الجريمة المنسوبة إليه تدخل في عداد الجرائم التي يجيز التشريع المغربي إجراء متابعة في شأنها بالمغرب ولو ارتكبها أجنبي بالخارج.

المادة 719

لا يمكن أن يسلم لدولة أجنبية أي شخص إذا لم يكن متابعا أو محكوما عليه بعقوبة من أجل أفعال ينص عليها هذا القانون.

المادة 720

يمكن الاعتداد بالأفعال الآتية سواء للمطالبة بالتسليم أو الموافقة عليه:

1- جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبات جنائية؛

2- الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبات جنحية سالبة للحرية، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة بمقتضى ذلك القانون لا يقل عن سنة واحدة أو إذا تعلق الأمر بشخص محكوم عليه، عندما تكون مدة العقوبة المحكوم بها عليه من إحدى محاكم الدولة الطالبة تعادل أو تفوق أربعة أشهر؛

لا يوافق بأي حال من الأحوال على التسليم إذا لم يكن الفعل معاقبا عليه حسب القانون المغربي بعقوبة جنائية أو جنحية.

تطبق القواعد السابقة على الأفعال المكونة لمحاولة الجريمة أو المشاركة فيها، بشرط أن يكون معاقبا عليها حسب قانون الدولة الطالبة وحسب القانون المغربي.

إذا استند طلب التسليم إلى عدة أفعال متميزة يعاقب على كل واحد منها حسب قانون الدولة الطالبة والقانون المغربي بعقوبة سالبة للحرية وكان بعض هذه الأفعال يعاقب عليها بعقوبة تقل عن سنة حبسا، فإن التسليم يقبل بالنسبة لمجموع هذه الجرائم إذا كانت العقوبة القصوى المقررة لها جميعاً حسب قانون الدولة الطالبة تبلغ على الأقل سنتين حبساً.

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبق الحكم عليه في بلد ما من أجل ارتكابه جريمة عادية بعقوبة نهائية تعادل مدتها أو تفوق أربعة أشهر حبسا، فإن التسليم يقبل وفق القواعد السابقة أي بالنسبة للجنايات والجنح فقط، ولا يعتد في هذا الصدد بمدة العقوبة المقررة أو المحكوم بها من أجل الجريمة الجديدة.

تطبق المقتضيات السابقة على الجرائم التي يرتكبها عسكريون أو بحارة أو من في حكمهم، إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم لا تعد إخلالا بواجب عسكري وكان القانون المغربي يعاقب عليها كجريمة عادية، وذلك مع مراعاة المقتضيات المعمول بها في تسليم البحارة الموجودين في حالة فرار.

المادة 721

لا يوافق على التسليم:

1- إذا كان الشخص المطلوب مواطنا مغربيا، ويعتد بهذه الصفة في وقت ارتكاب الجريمة المطلوب من أجلها التسليم؛

2- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية؛

تطبق هذه القاعدة الخاصة أيضاً إذا اعتقدت السلطات المغربية، لأسباب جدية، أن طلب التسليم المستند إلى جريمة من الجرائم العادية لم يقدم إليها إلا بقصد متابعة أو معاقبة شخص من أجل اعتبارات عنصرية أو دينية أو تتعلق بالجنسية أو بآراء سياسية، أو أن وضعية هذا الشخص قد تتعرض من جراء إحدى هذه الاعتبارات لخطر التشديد عليه.

غير أن الاعتداء على حياة رئيس الدولة أو فرد من أفراد عائلته أو عضو من أعضاء الحكومة، لا يعتبر ضمن الحالات التي تسري عليها القيود المشار إليها في الفقرتين السابقتين.

لا تعتبر أيضا ضمن هذه الحالات الأعمال التي ترتكب أثناء تمرد أو شغب يمس بالأمن العام إذا اتسمت هذه الأعمال بوحشية شنيعة، وكذا أعمال التخريب والإبادة الجماعية الممنوعة بمقتضى الاتفاقيات الدولية؛

3- إذا ارتكبت الجنايات أو الجنح بأراضي المملكة المغربية؛

4- إذا كانت الجنايات أو الجنح ولو أنها ارتكبت خارج أراضي المملكة قد تمت المتابعة من أجلها بالمغرب ووقع الحكم فيها نهائيا؛

5- إذا كانت الدعوى العمومية أو العقوبة قد سقطت بالتقادم قبل تاريخ طلب التسليم حسب التشريع المغربي أو حسب تشريع الدولة الطالبة، وبصفة عامة كلما انقضت أو سقطت الدعوى العمومية المقامة من الدولة الطالبة.

المادة 722

لا يقبل التسليم في الجرائم المتعلقة بالضرائب على اختلاف أنواعها أو بحقوق الجمارك أو بنظام الصرف، إلا بناء على شرط صريح تتعهد الدولة الطالبة بمقتضاه ضمن طلب التسليم بأن تقبل المعاملة بالمثل في طلبات من نفس النوع.

المادة 723

لا يقبل التسليم إلا بشرط عدم متابعة الشخص المسلم أو الحكم عليه أو اعتقاله أو إخضاعه لأي إجراء آخر مقيد لحريته الشخصية، من أجل أي فعل كيفما كان سابق لتاريخ التسليم، غير الفعل الذي سلم من أجله.

إذا وقع أثناء المسطرة الجارية من الدولة الطالبة تغيير في تكييف الفعل الجرمي، فإن الشخص المسلم لا تجري متابعته أو يصدر عليه الحكم إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة بوصفها الجديد تسمح بالتسليم.

المادة 724

إذا قدمت عدة دول طلبات للتسليم تتعلق بنفس الجريمة، فإن الأولوية في التسليم تمنح للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها، أو للدولة التي ارتكبت الجريمة داخل حدودها.

إذا كانت الطلبات مبنية على ارتكاب جرائم مختلفة فتؤخذ بعين الاعتبار لتقرير الأولوية جميع ظروف الحال، وبالأخص خطورة الجرائم، ومحل ارتكابها، وتاريخ وصول الطلبات التي تتعهد بمقتضاها إحدى الدول الطالبة بإعادة التسليم.

وتكون الأولوية في كل الأحوال للدولة التي تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية لتسليم المجرمين.

المادة 725

إذا توبع شخص أجنبي أو صدر حكم بعقوبته بالمغرب، وكان محلاً لطلب تسليم بسبب جريمة أخرى، فإن تسليمه لا يتم إلا بعد انتهاء المتابعة أو بعد تنفيذ العقوبة والإكراه البدني عند الاقتضاء بالمغرب.

غير أن هذا المقتضى لا يحول دون إمكانية مثول الشخص الأجنبي مؤقتا أمام محاكم الدولة الطالبة، بشرط التعهد صراحة بإعادته بمجرد ما يبت القضاء الأجنبي في القضية.

المادة 726

يقدم طلب التسليم إلى السلطات المغربية كتابة وبالطريق الديبلوماسي.

يجب أن يرفق الطلب:

1- بالأصل أو بنظير إما لحكم بعقوبة قابلة للتنفيذ، وإما لأمر بإلقاء القبض أو لكل سند إجرائي آخر قابل للتنفيذ وصادر عن سلطة قضائية وفق الكيفيات المقررة في قانون الدولة الطالبة؛

2- بملخص للأفعال التي طلب من أجلها التسليم، وكذا تاريخ ومحل ارتكابها، وتكييفها القانوني، وتضاف إليه في نفس الوقت نسخة من النصوص القانونية المطبقة على الفعل الجرمي؛

3- ببيان دقيق حسب الإمكان لأوصاف الشخص المطلوب تسليمه وبجميع المعلومات الأخرى التي من شأنها التعريف بهويته أو جنسيته؛

4- بتعهد بالالتزام بمقتضيات المادة 723 أعلاه.

المادة 727

يوجه وزير الشؤون الخارجية طلب التسليم بعد الاطلاع على مستنداته مرفقا بالملف، إلى وزير العدل الذي يتأكد من صحة الطلب ويتخذ في شأنه ما يلزم قانونا.

المادة 728

إذا تبين أن المعلومات المقدمة من الدولة الطالبة غير كافية لتمكين السلطات المغربية من اتخاذ قرار، فإن هذه السلطات تطلب إفادتها بالمعلومات التكميلية الضرورية. ويمكن لها أن تحدد أجلا للحصول على تلك المعلومات.

المادة 729

يمكن لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية أو لأحد نوابه، في حالة الاستعجال، وبطلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة، أو بناء على إشعار من مصالح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "انتربول" أن يأمر باعتقال شخص أجنبي مؤقتا بمجرد توصله بإشعار، عن طريق البريد أو بأية وسيلة من وسائل الاتصال الأكثر سرعة التي تترك أثراً كتابياً أو مادياً على وجود إحدى الوثائق المبينة في البند رقم 1 من المادة 726 أعلاه.

يجب أن يرسل في نفس الوقت وبالطريق الديبلوماسي طلب رسمي إلى وزير الشؤون الخارجية.

يتعين على وكيل الملك أن يشعر فورا كلا من وزير العدل والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بإجراء هذا الاعتقال.

المادة 730

يجري وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية أو أحد نوابه الذي قدم إليه الشخص خلال الأربع والعشرين ساعة من وقوع الاعتقال استجوابا لهذا الشخص حول هويته، ويخبره بمضمون السند الذي اعتقل بسببه، ثم يحرر محضرا بهذه العملية.

المادة 731

ينقل الشخص المعتقل في أقرب وقت إلى المؤسسة السجنية الواقعة بمقر محكمة النقض.

المادة 732

يوجه وكيل الملك فوراً الطلب والمستندات المدلى بها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الذي يحيلها إلى الغرفة الجنائية بنفس المحكمة.

تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في طلب التسليم بقرار معلل خلال خمسة أيام من إحالته إليها، بناء على تقرير أحد المستشارين وبعد إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها والاستماع إلى الشخص المعني الذي يمكن أن يكون مؤازرا بمحام.

ويمكن للغرفة الجنائية عند الاقتضاء أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي.

المادة 733

يمكن الإفراج عن الشخص المعتقل مؤقتا بناء على طلب بالاعتقال المؤقت صادر عن دولة مجاورة، إذا لم يصل طلب رسمي مرفق بالمستندات المشار إليها في المادة 726 أعلاه خلال 30 يوماً من تاريخ هذا الاعتقال.

إذا كانت الدولة الطالبة غير مجاورة، فإن الأجل يمكن أن يمدد شهراً آخر.

يمكن الإفراج أيضا عن الشخص المطلوب بصفة صحيحة، إذا لم تصل خلال الأجل المحدد المعلومات التكميلية المطلوبة تطبيقا للمادة 728 أعلاه.

تبت محكمة النقض في شأن الإفراج بناء على طلب يقدمه الشخص المعني، ويتم البت في هذا الطلب خلال ثمانية أيام.

إذا توصلت السلطات المغربية بالمستندات المطلوبة بعد انقضاء الأجل المذكور، فإن المسطرة تعاد من جديد وتراعى فيها مقتضيات المواد 727 و730 و731 وما يليها من هذا القانون.

المادة 734

يمكن للشخص المعني بالأمر في أية مرحلة من مراحل المسطرة، أن يطلب الإفراج عنه مؤقتاً طبقا للمقتضيات المنظمة للإفراج المؤقت.

تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في هذا الطلب ما لم تكن قد أبدت من قبل رأيها في طلب التسليم.

المادة 735

إذا صرح الشخص المعني أثناء مثوله أمام الغرفة الجنائية بمحكمة النقض أنه يتخلى عن الاستفادة من تطبيق المسطرة المنصوص عليها في هذا الباب وقبل صراحة أن يسلم إلى سلطات الدولة الطالبة، فإن محكمة النقض تشهد عليه بذلك. وتوجه نسخة من هذا القرار إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الذي يحيلها إلى وزير العدل.

المادة 736

تبدي الغرفة الجنائية، في حالة العكس، رأيها في طلب التسليم.

إذا اعتبرت الغرفة الجنائية أن الشروط القانونية غير مستوفاة أو أن هناك خطأ بينا، أصدرت رأيا بعدم الموافقة.

يعتبر رأيها في هذه الحالة نهائيا، ولا يمكن بعده الموافقة على التسليم. ويفرج إثر ذلك عن الشخص الأجنبي ما لم يكن معتقلا من أجل سبب آخر.

يوجه الملف وكذا نسخة من القرار خلال ثمانية أيام من يوم النطق به إلى وزير العدل.

يقع بعد ذلك إشعار السلطات الطالبة برفض التسليم.

المادة 737

إذا أبدت محكمة النقض رأيها بالموافقة على التسليم، يوجه الملف مع نسخ من القرار، خلال ثمانية أيام إلى وزير العدل الذي يقترح عند الاقتضاء على الوزير الأول إمضاء مرسوم يأذن بالتسليم.

يوجه المرسوم إلى وزير الشؤون الخارجية قصد تبليغه إلى الممثل الديبلوماسي للدولة الطالبة والى وزير الداخلية قصد تبليغه إلى الشخص المعني بالأمر ولأجل التنفيذ.

إذا لم تتخذ الدولة الطالبة خلال أجل شهر من تاريخ تبليغ المرسوم لممثلها الديبلوماسي، وفق مقتضيات الفقرة السابقة، المبادرات اللازمة لاستلام الشخص بواسطة أعوانها، أو لم تعط المبررات الكافية عن أسباب تأخرها، فإنه يفرج عن الشخص المقرر تسليمه ولا تمكن المطالبة به من أجل نفس الأفعال.

المادة 738

خلافا لمقتضيات المادة 723 أعلاه، يمكن متابعة الشخص المسلم أو معاقبته من أجل جريمة سابقة على التسليم غير تلك التي استند إليها طلب التسليم، إذا منحت السلطات المغربية موافقتها على ذلك تبعا للمسطرة المنصوص عليها في المادة 739 بعده.

يمكن للسلطات المغربية منح هذه الموافقة حتى في حالة ما إذا لم تكن الجريمة التي يستند إليها الطلب من بين الجرائم المحددة في المادة 720 ما لم تكن من الجرائم المنصوص عليه في المادة 721أعلاه.

المادة 739

يجب أن يكون الطلب المقدم بشأن تمديد مفعول التسليم بناء على المادة السابقة مرفقا بالمستندات المبررة له المنصوص عليها في المادة 726 أعلاه وكذا بمحضر يشتمل على تصريحات الشخص المسلم ويتضمن ملاحظاته أو يسجل عدم وجود أي اعتراض يتمسك به هذا الشخص بشأن طلب تمديد مفعول التسليم.

يوجه الملف إلى محكمة النقض التي تبت في الطلب بناء على المستندات المدلى بها، مراعية بالخصوص ما أبداه الشخص المعني من اعتراضات، ويمكن أن تتمم هذه البيانات بالاستماع إلى محام يختاره الشخص أو يعين له بطلب منه.

تبت المحكمة في الطلب وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 736 و737 من هذا القانون.

المادة 740

يعتبر الشخص المسلم خاضعا لقانون الدولة التي سلم إليها من أجل ارتكابه أية جريمة سابقة على تاريخ تسليمه ومختلفة عن الجريمة المطلوب بسببها، إذا لم يغادر خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ الإفراج النهائي عنه أرض تلك الدولة رغم أنه كان متيسراً له مغادرتها، أو إذا عاد إلى تلك الدولة بعد مغادرته لها.

المادة 741

يكون التسليم الذي تحصل عليه السلطات المغربية باطلا إذا تم إجراؤه في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون، ما عدا إذا نصت اتفاقيات دولية نافذة المفعول على مقتضيات مخالفة.

تصرح بالبطلان، ولو تلقائيا، هيئة التحقيق أو الحكم التي أحيل هذا الشخص إليها بعد تسليمه.

تختص الهيئات المذكورة كذلك بالنظر في صحة التكييف القانوني المطبق على الوقائع المطلوب من أجلها التسليم.

إذا تم التسليم من أجل تنفيذ مقرر أصبح نهائيا، فإن محكمة النقض هي التي تصرح بهذا البطلان.

لا يقبل الطلب المرفوع بشأن البطلان من الشخص المسلم إلا إذا قدمه في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ الإنذار الموجه إليه إثر اعتقاله من قبل وكيل الملك، ويتعين في نفس الوقت إشعار الشخص المسلم بحقه في أن يختار محاميا أو أن يطلب تعيينه له.

المادة 742

في حالة التصريح ببطلان التسليم، يفرج عن الشخص المسلم ما لم يكن مطلوبا من الدولة التي منحت تسليمه، ولا يمكن القبض عليه من جديد سواء من أجل الأفعال التي استند إليها هذا التسليم أو من أجل أفعال سابقة إلا إذا لم يغادر الأراضي المغربية خلال الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ الإفراج عنه، ما لم يكن خروجه متعذراً لأسباب خارجة عن إرادته، أو إذا عاد إلى المغرب بعد مغادرته.

المادة 743

إذا حصلت السلطات المغربية على تسليم شخص أجنبي وكانت حكومة دولة ثالثة تطلب منها بدورها تسليم نفس الشخص إليها لأجل ارتكابه أفعالا سابقة على هذا التسليم ومختلفة عن الأفعال التي صدر الحكم فيها بأراضي المغرب وغير مرتبطة بها، فإنه من اللازم الحصول على موافقة الدولة التي سلمت هذا الشخص.

غير أن هذا القيد لا يطبق إذا أمكن للشخص المسلم أن يغادر الأراضي المغربية خلال الأجل المحدد في المادة 740.

المادة 744

يؤذن بمرور كل شخص غير مغربي كيفما كانت جنسيته يقع تسليمه من دولة أخرى عبر أراضي المغرب أو يتم نقله على متن سفن أو طائرات مغربية، بمجرد تقديم طلب عادي بالطريق الديبلوماسي مدعم بالمستندات الضرورية التي تثبت بأن الجريمة المنسوبة إليه تدخل ضمن ما هو منصوص عليه في المادة 720 أعلاه.

لا يمنح هذا الإذن إلا في نطاق المعاملة بالمثل أو إذا نصت عليه اتفاقية مع الدولة الطالبة.

يتم النقل تحت مراقبة أعوان مغاربة وعلى نفقة الدولة الطالبة.

في حالة نقل هذا الشخص جوا على متن طائرة أجنبية، لم يكن مقررا لها أن تحط بالمغرب، فإن الدولة الطالبة تشعر الحكومة المغربية بأن الطائرة ستحلق في فضائها وتشهد بوجود المستندات المنصوص عليها في المادة 726 أعلاه.

إذا حطت الطائرة فجأة، فإن هذا التصريح تكون له آثار طلب الاعتقال المؤقت المنصوص عليه في البند رقم 1 من المادة 726 أعلاه، ويتعين على الدولة الطالبة عندئذ أن ترسل طلبا رسميا بالتسليم.

عندما يكون توقف الطائرة بالمغرب مقررا، فإن الدولة الطالبة توجه طلبا وفق مقتضيات الفقرة الخامسة من هذه المادة.

المادة 745

تحجز بطلب من الدولة الطالبة جميع الأشياء المتحصلة من الجريمة أو التي يمكن اعتمادها كأدوات اقتناع، والتي يعثر عليها في حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت إلقاء القبض عليه أو التي تكتشف فيما بعد.

تبت محكمة النقض في نفس الوقت الذي تبدي فيه رأيها بالموافقة على التسليم بشأن تسليم هذه الأشياء إلى الدولة الطالبة.

يجوز أن تسلم هذه الأشياء ولو تعذر تسليم الشخص المطلوب بسبب فراره أو وفاته.

يمكن للسلطات المغربية مع ذلك أن تحتفظ بالأشياء المحجوزة، إذا رأت أن ذلك ضروري لحسن سير الإجراءات الجنائية الجارية أمام محاكمها ضد الشخص نفسه أو المساهمين معه أو المشاركين له، ويمكن لها كذلك أن تحتفظ لنفسها، عند إرسال هذه الأشياء بالحق في استردادها لنفس السبب مع التعهد بإعادتها بمجرد ما يتيسر لها ذلك.

غير أنه تحفظ الحقوق المكتسبة للدولة المغربية أو للغير على هذه الأشياء.

.....

اتفاقية بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية

في ميدان تسليم المجرمين

الجريدة الرسمية رقم 4700 الصادرة يوم الخميس 17 يونيو 1999ص.: 1537

ظهير شريف رقم 1.98.152 صادر من 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999) بنشر الاتفاقية الموقعة بمدريد في 30 ماي 1997 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية في ميدان تسليم المجرمين.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاقية الموقعة بمدريد في 30 ماي 1997 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية في ميدان تسليم المجرمين ؛

ونظرا لتبادل استيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بمدريد في 30 ماي 1997 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية في ميدان تسليم المجرمين.

وحرر بمراكش في 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

إن المملكة المغربية والمملكة الإسبانية،

رغبة منهما في الحفاظ على الروابط التي تجمع بين البلدين وتقويتها وبالخصوص تنظيم علاقاتهما في ميدان تسليم المجرمين قررتا إبرام اتفاقية في هذا الشأن واتفقتا على المقتضيات التالية :

القسم الأول

إلتزامات التسليم

المادة الأولى

يتعهد الطرفان المتعاقدان، أن يتبادلا تسليم الأشخاص الموجودين في بلد أي منهما المتابعين أو المحكوم عليهم من طرف السلطات القضائية في الدولة الأخرى، وذلك وفقا للقواعد والمقتضيات المنصوص عليها في المواد التالية.

القسم الثاني

مفعول التسليم

المادة الثانية

الأشخاص الواجب تسليمهم :

1 - الأشخاص المتابعين لاقترافهم لأفعال معاقب عليها بمقتضى قوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين حبسا على الأقل ؛

2 - الأشخاص المحكوم عليهم، والمقترفين لأفعال معاقب عليها في قانون الدولة المطلوبة حضوريا أو غيابيا من محاكم الدولة الطالبة بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر على الأقل ؛

إذا كان طلب التسليم مؤسسا على حكم غيابي، لا يمكن الموافقة عليه إلا إذا التزمت الدولة الطالبة بمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه، من جديد بصفة حضورية.

القسم الثالث

أسباب الرفض الإلزامي للتسليم

المادة الثالثة

عدم تسليم رعايا الدولتين

لا يسلم أي من الطرفين المتعاقدين رعاياه.

تحدد صفة الرعايا باعتبار الفترة التي ارتكبت فيها الجريمة التي يطلب التسليم من أجلها.

تتعهد الدولة المطلوب إليها التسليم في الحدود التي يمتد إليها اختصاصها، بتوجيه الإتهام ضد من ارتكب من مواطنيها جرائم في بلد الدولة الأخرى، معاقبا عليها بعقوبة الجناية أو الجنحة في الدولتين، وذلك إذا ما وجهت إليها الدولة الأخرى بالطريق الدبلوماسي طلبا باتخاذ هذه

الإجراءات مصحوبا بالملفات والوثائق والأشياء والمعلومات التي تكون في حيازتها وتحاط الدولة الطالبة علما بما يتم في شأن طلبها.

المادة الرابعة

الجرائم السياسية

يرفض التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية في الدولة المطلوب إليها التسليم.

المادة الخامسة

تقادم الوقائع

يرفض التسليم :

إذا كانت الدعوى أو العقوبة قد سقطت بالتقادم وفقا لقانون إحدى الدولتين الطالبة أو المطلوب إليها التسليم عند توصل هذه الأخيرة بالطلب.

المادة السادسة

محل الجريمة

يرفض التسليم :

إذا كانت الأفعال المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في الدولة المطلوب إليها التسليم.

المادة السابعة

أسباب أخرى لرفض التسليم

يرفض التسليم :

أ -إذا صدرت بشأن الجرائم أحكام نهائية من الدولة المطلوب إليها التسليم ؛

ب- إذا اقترفت الجرائم خارج تراب الدولة طالبة التسليم من طرف شخص أجنبي عن هذه الدولة، وكان قانون البلد لا يرخص بالمتابعة عن نفس الجرائم المقترفة خارج ترابه من لدن أجنبي ؛

ج- إذا صدر عفو في الدولة طالبة التسليم أو صدر عفو من الدولة المطلوب إليها التسليم، بشرط أن تكون الجريمة في هذه الحالة الأخيرة من الجرائم الممكن المتابعة من أجلها في هذه الدولة، إذا اقترفت خارج تراب هذه الدولة من طرف أجنبي عنها.

القسم الرابع

أسباب الرفض الإختياري للتسليم

المادة الثامنة

الجرائم العسكرية

يمكن رفض التسليم :

إذا كانت الجرائم المطلوب من أجلها التسليم تعتبر خرقا لالتزامات عسكرية.

المادة التاسعة

المتابعات الجارية

يمكن رفض التسليم :

إذا كانت الجرائم موضوع متابعات في الدولة المطلوب إليها التسليم أو صدرت بشأنها أحكام في دولة أخرى.

المادة العاشرة

المخالفات الجبائية

يمنح التسليم في ميدان الرسوم والضرائب والجمرك والصرف ضمن الشروط المبينة في هذه الاتفاقية كلما تقرر ذلك بمجرد تبادل رسائل عن كل جريمة أو جرائم مبينة بصفة خاصة.

المادة الحادية عشرة

عقوبة الإعدام

إذا كانت الأفعال المطلوب من أجلها التسليم معاقب عليها بالإعدام بموجب قانون الدولة الطالبة، فإن هذه العقوبة تستبدل بتلك المنصوص عليها لنفس الأفعال في قانون الدولة المطلوب إليها التسليم.

القسم الخامس

مسطرة التسليم

المادة الثانية عشرة

تقديم الطلب

يوجه طلب التسليم بالطرق الدبلوماسية، ويكون مرفوقا بالوثائق التالية:

أ – بالأصل أو بنسخة صحيحة إما من مقرر الحكم التنفيذي وإما من الأمر بإلقاء القبض أو من كل رسم تكون له نفس القوة ويسلم ضمن الكيفيات المقررة في قانون الدولة طالبة التسليم ؛

ب - عرض للوقائع المطلوب من أجلها التسليم يتضمن زمان ومكان اقترافها وتكييفها القانوني ومراجع المقتضيات القانونية المطبقة عليها ؛

ج- نسخة من المقتضيات القانونية المطبقة ؛

د- تحديد وصف الشخص المطلوب تسليمه بما يمكن من الدقة وغير ذلك من البيانات التي من شأنها أن تحدد هويته وجنسيته.

المادة الثالثة عشرة

الاستجابة لطلب التسليم

تخبر الدولة المطلوب إليها التسليم بالطرق الدبلوماسية الدولة الطالبة بالقرار المتخذ حول التسليم.

كل رفض كلي أو جزئي للتسليم يكون معللا.

في حالة القبول، ينهي إلى علم الدولة الطالبة مكان وتاريخ تسليم الشخص المطلوب.

وإذا لم يتم الإتفاق في هذا الصدد، فإن الفرد المسلم يوجه على يد الدولة المطلوب إليها التسليم إلى المكان الذي تعينه البعثة الدبلوماسية للدولة طالبة التسليم.

ويجب على الدولة طالبة التسليم أن تعمل مع مراعاة الحالة المنصوص عليها في المقطع الأخير من هذه المادة، على تسليم الفرد الواجب تسليمه من طرف أعوانها في أجل شهر يبتدئ من التاريخ المعين طبقا لمقتضيات المقطع الثالث من هذه المادة وإذا انصرم هذا الأجل أطلق سراح الفرد ولا يمكن المطالبة به من أجل نفس الأفعال.

وفي حالة ظروف استثنائية تحول دون تسليم أو تلقي الشخص الواجب تسليمه، فإن الدولة المعنية بالأمر تخبر الدولة الأخرى بذلك قبل انصرام الآجال.

وتتفق الدولتان على تاريخ جديد للتسليم وتطبق مقتضيات المقطع السابق.

المادة الرابعة عشرة

الإعفاء من مصاريف التسليم والاعتقال

إن المصاريف المترتبة عن مسطرة التسليم تتحملها الدولة الطالبة، ولا تطالب الدولة المطلوب إليها التسليم بأية مصاريف لا عن مسطرة التسليم ولا عن اعتقال الشخص الواجب تسليمه.

القسم السادس

الاعتقال المؤقت

المادة الخامسة عشرة

يجوز في حالة الاستعجال بطلب من السلطات المختصة للدولة طالبة التسليم اعتقال الشخص مؤقتا في انتظار وصول طلب التسليم والوثائق المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 12.

ويوجه طلب الإعتقال المؤقت إلى السلطات المختصة التابعة للدولة المطلوب إليها التسليم، إما مباشرة أو بطريق البريد أو البرق وإما بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا ويؤكد في نفس الوقت بالطرق الدبلوماسية. ويجب أن يشير الطلب إلى وجود وثيقة من الوثائق المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 12، وينص على العزم على إرسال طلب التسليم، كما تبين فيه الأفعال المطلوب من أجلها التسليم، وزمان ومكان اقترافها مع الوصف الدقيق للشخص المطلوب تسليمه وتحاط السلطة طالبة التسليم بمآل طلبها.

يمكن إنهاء الاعتقال المؤقت إذا مر عليه شهر واحد، ولم ترد على الحكومة المطلوبة أية من الوثائق المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 12.

غير أن إطلاق سراح المعني بالأمر لا يحول دون اعتقاله من جديد وتسليمه إذا ورد طلب التسليم فيما بعد.

المادة السادسة عشرة

معلومات تكميلية

إذا تبين للدولة المطلوبة أنها في حاجة إلى معلومات تكميلية للتحقق مما إذا كانت الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية متوفرة بكاملها ورأت من الممكن تدارك هذا النقص، فإنها تخبر بذلك، عبر الطرق الدبلوماسية، الدولة الطالبة قبل رفض الطلب.

يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تحدد أجلا للحصول على هذه المعلومات.

القسم السابع

تبادل وثائق الإثبات

المادة السابعة عشرة

إذا تم الإتفاق على التسليم، فإن جميع ما يعثر عليه في حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت اعتقاله، أو فيما بعد من أشياء تتعلق بارتكاب المخالفة أو وثائق إثبات من شأنها أن تساعد على التحقيق تحجز وتسلم إلى الدولة الطالبة إذا ما التمست ذلك.

ويمكن أن تسلم هذه الأشياء ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب، نظرا لفراره أو وفاته.

غير أنه تحفظ الحقوق المكتسبة للغير على تلك الأشياء التي يجب أن ترد في حالة ثبوت الحقوق المذكورة، في أقرب أجل ممكن، وعلى نفقة الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوبة، وذلك عقب إنتهاء المتابعات الجارية في الدولة الطالبة.

يجوز للدولة المطلوب إليها التسليم، أن تحتفظ مؤقتا بالأشياء المحجوزة،، إذا اعتبرت ذلك ضروريا في إجراءات جنائية.

كما يمكنها أن تحفظ عند تسليمها إليها بالحق في استرجاعها، لنفس السبب المذكور مع التزامها بإرجاعها من جديد بمجرد ما يتسنى ذلك.

القسم الثامن

تقديم عدة طلبات للتسليم

المادة الثامنة عشرة

إذا وردت على الدولة المطلوبة عدة طلبات من دول مختلفة تتعلق إما لنفس الأفعال أو لأفعال مختلفة، فإنها تبث بكامل الحرية في هاته الطلبات مع اعتبار جميع الظروف ولاسيما إمكانية التسليم فيما بعد، بين الدول الطالبة، وتاريخ وصول الطلبات وخطورة المخالفات والمكان الذي اقترفت فيه.

القسم التاسع

حماية الشخص المسلم

المادة التاسعة عشرة

قواعد الاختصاص

إن الفرد الذي يتم تسليمه لا يمكن أن يتابع ولا أن يحاكم حضوريا ولا أن يعتقل قصد تنفيذ عقوبة محكوم بها من أجل مخالفة سابقة للتسليم غير المخالفة التي وقع التسليم من أجلها في الحالات الآتية :

1- إذا كان بإمكان الشخص المسلم الخروج من تراب الدولة المسلم إليها ولم يخرج منه خلال الثلاثين يوما الموالية لإطلاق سراحه النهائي، أو عاد إليه بعد خروجه منه ؛

2 - إذا رضيت بذلك الدولة التي سلمته، وفي هذه الحالة يوجه إليه طلب مرفوق بالوثائق المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 12، وبمحضر قضائي يتضمن تصريحات الفرد المسلم حول تمديد التسليم، ويشير إلى الإمكانية المخولة إليه في رفع مذكرة دفاع إلى سلطات الدولة المطلوبة ؛

3 - إذا وقع أثناء سريان المسطرة التغيير في وصف المخالفة المنسوبة إلى الشخص المسلم، فإنه لا يتابع ولا يحاكم إلا بقدر ما تسمح بالتسليم العناصر المتألفة منها المخالفة حسب وصفها الجديد.

المادة العشرون

تسليم الشخص المسلم إلى دولة أخرى

يكون قبول الدولة المطلوب منها التسليم ضروريا لتمكين الدولة الطالبة من أن تسلم إلى دولة أخرى الفرد المسلم إليها ماعدا إذا بقي المعني بالأمر في تراب الدولة الطالبة أو عاد إليه طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

القسم العاشر

العبور

المادة الواحدة والعشرون

إن عبور الشخص المسلم للطرف الآخر عبر تراب أحد الطرفين المتعاقدين يسمح به بناء على طلب يوجه عبر الطرق الدبلوماسية.

لتأكيد هذا الطلب يجب إرفاقه بالوثائق الضرورية التي تثبت أن الأمر يتعلق بمخالفة تستوجب التسليم.

لا تعتبر الشروط المنصوص عليها في المادة 2 والمتعلقة بمدة العقوبات.

وفي حالة استعمال الطريق الجوي لنقل الشخص المسلم، تطبق المقتضيات التالية :

1 - إذا لم يقدر أي نزول فإن الدولة طالبة التسليم تخبر بذلك الدولة المطلوبة التي تحلق الطائرة فوق ترابها، وتشهد بوجود إحدى الوثائق المنصوص عليها في المقطع 2 من المادة 12 ؛

في حالة نزول الطائرة بسبب حادث طارئ، يكون لهذا التبليغ مفعول طلب الإعتقال المؤقت المنصوص عليه في المادة 15، وتوجه إذاك الدولة الطالبة ملتمسا بالعبور طبق الشروط المنصوص عليها في المقاطع السابقة ؛

2 - إذا تقرر نزول الطائرة، وجهت الدولة طالبة التسليم طلبا بالعبور.

وفي حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب إليها العبور تلتمس هي أيضا التسليم، أمكن تأجيل العبور إلى أن تنتهي قضية الشخص المطلوب مع عدالة هذه الدولة.

القسم الحادي عشر

تأجيل التسليم

المادة الثانية والعشرون

إذا كان الفرد المطلوب تسليمه متابعا أو محكوما عليه في الدولة المطلوب إليها التسليم من أجل مخالفة غير المخالفة المشار إليها في طلب التسليم، وجب على هذه الدولة الأخيرة أن تبث في هذا الطلب وتخبر الدولة طالبة التسليم بمقررها حول التسليم ضمن الشروط المنصوص عليها في المقطعين 1 و2 من المادة 13.

تسليم المتهم يؤخر في حالة القبول إلى أن تبث العدالة في قضيته بالدولة المطلوب إليها التسليم.

ويجري التسليم طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 13 وعند ذلك تطبق مقتضيات المقاطع 4 و5 و6 من المادة المذكورة.

ولا تحول مقتضيات هذه المادة دون احتمال إرسال المعني بالأمر مؤقتا للمثول أمام السلطات القضائية للدولة طالبة التسليم، بشرط أن تضمن هذه السلطات إرجاعه بمجرد البث في أمره.

القسم الثاني عشر

اللغات

المادة الثالثة والعشرون

1 - يحرر طلب التسليم والوثائق المرفقة به بلغة الدولة الطالبة، وتصحب به نسخة مترجمة بلغة الدولة المطلوب إليها التسليم أو باللغة الفرنسية ؛

2 - طلب التسليم والوثائق المرفقة به المترجم إلى لغة الدولة المطلوب إليها التسليم، يجب أن يكون مصادقا عليه من طرف شخص معترف به حسب قوانين الدولة الطالبة

القسم الثالث عشر

الإعفاء من التصديق

المادة الرابعة والعشرون

طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، جميع الوثائق التي تمت ترجمتها بعد تحريرها أو التصديق عليها من طرف المحاكم أو أية سلطة أخرى لإحدى الدولتين المتعاقدتين، تعفى من التصديق عليها إذا كانت مختومة بطابع رسمي.

القسم الرابع عشر

حل النزاعات

المادة الخامسة والعشرون

كل نزاع طارئ يكون ناتجا عن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية يحل عبر الطريق الدبلوماسي.

مقتضيات ختامية

المادة السادسة والعشرون

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ مؤقتا ابتداء من تاريخ التوقيع عليها ونهائيا ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثاني لتاريخ آخر تبليغ بعد إستفاءها للشكليات الدستورية المطلوبة في كلا البلدين.

المادة السابعة والعشرون

يعمل بهذه الإتفاقية لمدة غير محددة ما لم يوجه أحد الطرفين طلب كتابي بإلغائها عن الطريق الدبلوماسي للطرف الآخر ويبدأ سريان مفعول هذا الإلغاء بعد سنة من توجيهه.

ومن أجل ذلك وقع الممثلون الرسميون للدولتين المتعاقدتين على مقتضيات هذه الاتفاقية.

وحرر في مدريد بتاريخ 30 ماي 1997 في نظيرين أصليين باللغات العربية والإسبانية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية.

عن المملكة المغربية، عن المملكة الإسبانية،

.....

اتفاقية تتعلق بمساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل المحكوم عليهم إلى وطنهم بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية

(30 ماي 1997)

الجريدة الرسمية رقم 4700 الصادرة يوم الخميس 17 يونيو 1999 . ص.: 1541

ظهير شريف رقم 1.98.153 صادر في 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999) بنشر الاتفاقية الموقعة بمدريد في 30 ماي 1997 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية المتعلقة بمساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل المحكوم عليهم إلى وطنهم.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف- بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاقية الموقعة بمدريد في 30 ماي 1997 بين المملكة المغربية والمملكة الاسبانية المتعلقة بمساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل المحكوم عليهم إلى وطنهم؛

ونظرا لتبادل استيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بمدريد في 30 ماي 1997 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية المتعلقة بمساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل المحكوم عليهم إلى وطنهم.

وحرر بمراكش في 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء:عبد الرحمن يوسفي.

***

إن المملكة المغربية والمملكة الإسبانية،

حرصا منهما على تمتين المساعدة المبذولة لفائدة رعاياهما الموجودين رهن الاعتقال بإحدى الدولتين؛

ورغبة منهما في تمكين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية من قضائهم لها داخل وطنهم، بغية تسهيل إعادة اندماجهم في مجتمعهم،

اتفقتا على المقتضيات التالية:

القسم الأول

مساعدة القناصل للمعتقلين

المادة الأولى

تقوم السلطات المختصة بكل من الدولتين بإشعار القنصل المختص مباشرة بإلقاء القبض على أحد رعايا الدولة الأخرى، أو اعتقاله، أو استهدافه لأي نوع آخر من أنواع الاعتقال، وكذا

بالوقائع المنسوبة إليه، والمقتضيات القانونية التي أسست عليها متابعته ما لم يعترض المعني بالأمر على ذلك صراحة. ويتم هذا الإشعار في أقرب وقت ممكن.

يحق للقنصل ما لم يعترض المعني بالأمر على ذلك صراحة زيارة من يوجد من رعايا الدولة التي يمثلها مقبوضا كان أو معتقلا، أو مستهدفا لأي نوع آخر من أنواع الاعتقال، أو يقضي عقوبة سالبة للحرية في الدولة التي يقيم بها، ويحق له التحدث إليه ومكاتبته والسهر على تعيين من يؤازره أمام القضاء على أن يمكن القنصل من رخصة الزيارة في أقرب وقت، وعلى أكثر تقدير قبل انتهاء ثمانية أيام تبتدئ من يوم القبض أو الاعتقال أو الاستهداف لأي نوع من أنواع الاعتقال ويرخص له في هذه الزيارات دوريا وخلال فترات معقولة.

توجه السلطات المختصة بدون تأخير إلى القنصل المراسلة والإشعارات الصادرة عن أحد رعايا الدولة الأخرى مقبوضا كان أو معتقلا أو مستهدفا لأي نوع من أنواع الاعتقال، أو يقضي عقوبة سالبة للحرية في دولة الإقامة.

المادة الثانية

تبذل السلطات المختصة جهدها في نطاق ما يسمح به تشريعها باتخاذ التدابير اللازمة وخاصة تدابير المراقبة القضائية أو اشتراط تقديم كفالة مالية ليتأتى إطلاق سراح مواطن أحد الدولتين المعتقل لارتكابه جنحة غير عمدية في الدولة الأخرى، ويشعر القنصل المختص بما اتخذ من تدابير.

القسم الثاني

نقل الأشخاص المعتقلين المحكوم عليهم

الباب الأول

مبادئ عامة

المادة الثالثة

يقصد في هذه الاتفاقية:

أ - بعبارة "دولة الإدانة"، الدولة التي حكم فيها بإدانة مقترف الجريمة والتي سينقل منها.

ب - بعبارة "دولة التنفيذ"، الدولة التي نقل إليها المحكوم عليه لقضاء العقوبة.

ج- بعبارة "المحكوم عليه المعتقل" كل شخص صدر ضده في تراب إحدى الدولتين حكم بعقوبة سالبة للحرية ويوجد رهن الاعتقال.

المادة الرابعة

تطبق هذه الاتفاقية ضمن الشروط التالية:

أ- أن تكون الجريمة التي يستند عليها الطلب معاقبا عليها في تشريع كل من الدولتين؛

ب- أن يكون الحكم المشار إليه في الفصل الثالث انتهائيا وقابلا للتنفيذ؛

ج- أن يكون المعتقل المحكوم عليه من رعايا الدولة التي سينقل إليها؛

د- أن يكون هذا النقل بموافقة المعتقل أو ممثله القانوني إذا تعذر ذلك بسبب سنه أو حالته الصحية أو العقلية؛

هـ- يجب أن يحظى هذا النقل بقبول كل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ.

المادة الخامسة

يجب على السلطات المختصة لدولة الإدانة أن تشعر كل محكوم عليه انتهائيا من رعايا الدولة الأخرى بما تخوله هذه الاتفاقية من إمكانية نقله إلى بلده الأصلي لتنفيذ العقوبة.

المادة السادسة

يرفض طلب نقل المحكوم عليه:

أ- إذا تقادمت العقوبة بمقتضى قانون إحدى الدولتين.

ب- إذا كان المحكوم عليه ينتمي إلى دولة الإدانة.

المادة السابعة

يمكن رفض طلب النقل.:

أ- إذا كانت الجريمة تنحصر فقط في خرق التزامات عسكرية؛

ب- إذا كانت الإدانة التي يستند عليها الطلب مبنية على وقائع سبق الحكم فيها انتهائيا من طرف دولة التنفيذ؛

ج- إذا قررت السلطات المختصة لدولة التنفيذ عدم إجراء أية متابعة أو قررت جعل حد لمتابعة سبق تحريكها من أجل نفس الوقائع؛

د- إذا كانت الوقائع التي استندت عليها الإدانة موضوع متابعات في دولة التنفيذ؛

هـ- إذا لم يسدد المحكوم عليه ما بذمته من مبالغ مالية، وغرامات، ومصاريف قضائية، وتعويضات، وعقوبات مالية كيفما كان نوعها التي حكم عليه بأدائها؛

و- إذا اعتبرت الدولة المطلوبة أن هذا النقل من شأنه أن يمس بسيادتها أو بأمنها أو بنظامها العام أو بالمبادئ الأساسية لنظامها القانوني أو بغير ذلك من مصالحها الأساسية.

المادة الثامنة

يمكن لدولة التنفيذ عند الاقتضاء أن تستبدل العقوبة المحكوم بها من طرف دولة الإدانة بعقوبة أو تدبير منصوص عليهما في قانونها بالنسبة لجريمة مماثلة. وفي هذه الحالة تخبر دولة الإدانة جهد الإمكان قبل قبول طلب النقل.

. ويجب أن تطابق هذه العقوبة أو التدبير قدر الإمكان العقوبة الصادرة عن دولة الإدانة من حيث طبعها. ولا يمكن لهذه العقوبة أو التدبير أن يؤدي من حيث طبيعتهما أو مدتهما إلى تشديد العقوبة الصادرة عن دولة الإدانة ولا أن يتجاوزا الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ.

المادة التاسعة

تشعر دولة الإدانة بدون تأخير دولة التنفيذ بكل حكم أو إجراء مسطري صادر فوق ترابها يضع حدا للتنفيذ.

تضع السلطات المختصة بدولة التنفيذ حدا لتنفيذ العقوبة بمجرد إشعارها بكل حكم أو إجراء يجرد العقوبة من صبغتها التنفيذية.

المادة العاشرة

يحق لدولة الإدانة وحدها أن تبث في طلب المراجعة الصادر ضد الإدانة.

المادة الحادية عشرة

يخضع تنفيذ العقوبات السالبة للحرية لقانون دولة التنفيذ مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد التالية.

المادة الثانية عشرة

يجب ألا تقل مدة العقوبة المتبقية عند تقديم طلب النقل عن سنة ويمكن في حالات استثنائية للدولتين الترخيص بالنقل رغم أن المدة تقل عن سنة.

المادة الثالثة عشرة

يخضع تنفيذ العقوبة السالبة للحرية الوارد تعريفها في الفقرة (ج) من الفصل الثالث لقانون دولة التنفيذ، وتختص هذه الأخيرة وحدها، إزاء المحكوم عليه، باتخاذ قرارات بتخفيض العقوبة المذكورة كما تختص بصفة عامة بتحديد كيفية تنفيذها.

المادة الرابعة عشرة

تتحمل الدولة طالبة النقل مصاريف النقل عدا إذا تقرر خلاف ذلك من طرف الدولتين والدولة التي تتحمل مصاريف نقل المعتقل هي التي تعين الأشخاص المكلفين بحراسته

الباب الثاني

المسطرة

المادة الخامسة عشرة

يمكن تقديم طلب النقل من طرف:

أ- المحكوم عليه نفسه أو بواسطة ممثله القانوني بعريضة ترفع إلى إحدى الدولتين.

ب- دولة الإدانة.

ج- دولة التنفيذ.

المادة السادسة عشرة

يقدم الطلب كتابة، وتبين فيه هوية المحكوم عليه ومحل إقامته في دولة الإدانة ودولة التنفيذ ويرفق بتصريح تتلقاه السلطة القضائية يثبت فيه موافقة المحكوم عليه.

المادة السابعة عشرة

توجه دولة الإدانة إلى دولة التنفيذ أصل الحكم أو نسخة مطابقة منه القاضي بإدانة المحكوم عليه، وتشهد دولة الإدانة بكون الحكم قابلا للتنفيذ مع تبيان قدر الإمكان ظروف الجريمة وزمان ومكان اقترافها ووصفها القانوني، ومدة العقوبة الواجب تنفيذها، كما تدلي بجميع المعلومات الضرورية عن شخصية المحكوم عليه وسيرته في دولة الإدانة قبل الحكم وبعده.

إذا ارتأت إحدى الدولتين أن المعلومات المقدمة لها من الدولة الأخرى غير كافية لتطبيق هذه الاتفاقية فعليها أن تطلب الإدلاء بالمعلومات التكميلية الضرورية.

يجب إخبار المحكوم عليه كتابة بكل الخطوات المتخذة من طرف دولة الإدانة أو دولة التنفيذ، تطبيقا لمقتضيات الفقرات السابقة، وكذا بكل قرار اتخذ من طرف إحدى الدولتين في موضوع طلب النقل.

المادة الثامنة عشرة

توجه الطلبات، ماعدا في الحالات الاستثنائية، من وزارة عدل الدولة الطالبة إلى وزارة عدل الدولة المطلوبة وترسل الأجوبة في أقصر الآجال بنفس الكيفية.

ويعلل كل رفض.

المادة التاسعة عشرة

يحق لكل من الدولتين أن تحتفظ بإمكانية مطالبة الدولة الأخرى بتوجيه الطلبات والوثائق المرفقة مصحوبة بالترجمة للغتها الأصلية.

المادة العشرون

تعفى من إجراءات التصديق الوثائق والمستندات التي يقع إرسالها تطبيقا لهذه الاتفاقية.

المادة الواحدة والعشرون

لا يمكن بأي حال لدولة التنفيذ المطالبة باسترجاع المصاريف التي أنفقتها لتنفيذ العقوبة وحراسة المحكوم عليه.

القسم الثالث

مقتضيات ختامية

المادة الثانية والعشرون

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ مؤقتا بمجرد التوقيع عليها ونهائيا اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ آخر تبليغ يشهد باستيفاء الإجراءات الدستورية المتطلبة في كل من الدولتين.

المادة الثالثة والعشرون

أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محددة، ويمكن لكل من الدولتين أن تعلن عن رغبتها في إلغائها بإشعار مكتوب يوجه بالطرق الدبلوماسية إلى الدولة الأخرى.

ويسري مفعول هذا الإلغاء بعد مرور سنة من تاريخ توجيهه.

وإثباتا لذلك وقع ممثلا الدولتين المأذون لهما بذلك على هذه الاتفاقية ووضعا طابعهما عليها.

وحرر بمدريد في 30 ماي 1997 في نظيرين أصليين باللغات العربية والإسبانية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية.

عن المملكة المغربية، عن المملكة الإسبانية،

عبد الرحمان امالو

http://www.justice.gov.ma/ar/Ministere/conventions.

.....

اتفاقية تتعلق بحالة الأشخاص والأسرة وبالتعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية.

الجريدة الرسمية، عدد 3910 الصادرة بتاريخ 7 أكتوبر 1987، ص.: 931

ظهير شريف رقم 1.83.197 صادر في 11 من ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر الاتفاقية المتعلقة بحالة الأشخاص والأسرة وبالتعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية الموقعة بالرباط في 10 أغسطس 1981.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف –بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاقية المتعلقة بحالة الأشخاص والأسرة وبالتعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية الموقعة بالرباط في 10 أغسطس 1981؛

وبناء على محضر تبادل وثائق تصديق الاتفاقية المذكورة الموقع في باريس بتاريخ 13 ماي 1983،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

المادة 1

تنشر بالجريدة الرسمية، ملحقة بظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية المتعلقة بحالة الأشخاص والأسرة وبالتعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية الموقعة بالرباط في 10 أغسطس 1981.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986)

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

إن جلالة ملك المغرب،

وفخامة رئيس الجمهورية الفرنسية،

بعدما ثبتت لهما أهمية العلاقات الشخصية والعائلية بين رعايا الدولتين وحتمية المحافظة على المبادئ الأساسية للهوية الوطنية للأفراد؛

ورغبة منهما، نتيجة لذلك في إنشاء قواعد مشتركة في ميدان تنازع القوانين والمحاكم بالنسبة لحالة الأشخاص والأسرة؛

وحرصا منهما على تدعيم علاقات التعاون القضائي بين الدولتين للسهر بصورة أجدى على حماية الأطفال والمستفيدين من النفقة؛

قررا عقد هذه الاتفاقية.

وعينا من أجل ذلك مفوضين عنهما:

عن جلالة ملك المغرب

السيد محمد بوستة وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون.

عن فخامة رئيس الجمهورية الفرنسية

السيد كلود شيسون وزير العلاقات الخارجية،

اللذين بعد تبادل وثائق تفويضهما، والتأكد من صحتها ومطابقتها للأصول المرعية، اتفقا على المقتضيات التالية:

مقتضيات عامة

الفصل الأول

تطبق على حالة الأشخاص الذاتيين وأهليتهم مقتضيات قانون إحدى الدولتين التي ينتمون إليها.

الفصل الثاني

يحدد موطن الشخص بمحل سكناه العادي والفعلي.

الفصل الثالث

يقصد بالإحالة على قانون إحدى الدولتين قانونها الداخلي باستثناء أي مجموعة من القواعد الدولية متعلقة بتنازع القوانين قد تكون سارية المفعول بهذه الدولة.

الفصل الرابع

لا يمكن العدول عن تطبيق قانون إحدى الدولتين المحدد بمقتضى هذه الاتفاقية من طرف محاكم الدولة الأخرى إلا إذا كان منافيا بصورة واضحة للنظام العام.

الباب الأول

الزواج

الفصل الخامس

يطبق على كل من الزوجين قانون إحدى الدولتين التي ينتمي لها فيما يخص الشروط الجوهرية للزواج من سن أهلية النكاح، وإيجاب وقبول، وموانع، خاصة ما ينتج منها عن القرابة أو المصاهرة أو الرضاع.

الفصل السادس

يطبق قانون إحدى الدولتين التي أقيم بها الزواج فيما يخص الشروط الشكلية. يمكن لكل دولة أن تقرر إقامة عقد الزواج في الدولة الأخرى بين زوجين ينتميان إليها أمام موظفيها القنصليين.

ينعقد الزواج بين مغربي وفرنسية فوق التراب الفرنسي أمام ضابط الحالة المدنية المختص طبقًا للقانون الفرنسي. ويسجل لإضفاء الشرعية عليه تجاه القانون المغربي، من طرف الموظفين القنصليين المغاربة المختصين بعد التثبت من إقامته.

لا يعقد العدلان الزواج فوق التراب المغربي بين زوج مغربي وزوجة فرنسية إلا بعد إدلاء الزوجة الفرنسية بشهادة الكفاءة في الزواج المسلمة من طرف الموظفين القنصليين الفرنسيين. ويعقد العدلان الزواج طبقا للشكليات المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية للزوج المغربي فإذا لم تعين الزوجة الفرنسية من يمكنه القيام بمهمة الوالي فتسند هذه المهمة إلى القاضي الذي يخاطب على العقد. ويشعر القاضي بهذا العقد في جميع الأحوال بدون تأخير الموظفين الفرنسيين المختصين.

الفصل السابع

يطبق قانون إحدى الدولتين التي ينتمي إليها الزوجان فيما يرجع للآثار الشخصية للزواج.

يطبق فيما يخص الآثار الشخصية للزواج – إذا كان أحد الزوجين مغربيا والآخر فرنسيا- قانون إحدى الدولتين التي بها موطنهما المشترك، أو آخر موطن مشترك لهما.

تطبق مقتضيات الباب الثالث من هذه الاتفاقية على النفقة بين الزوجين.

الفصل الثامن

يمكن أن تكون محاكم إحدى الدولتين التي يقع بها موطن الزوجين المشترك أو آخر موطن، مشترك لهما مختصة بالنظر في النزاعات المتعلقة بالآثار الشخصية للزواج وفق الفقرة (أ) من الفصل السادس عشر من اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام المؤرخة في خامس أكتوبر 1957.

غير أنه إذا كان الزوجان من جنسية واحدة لإحدى الدولتين فيمكن لمحاكم هذه الدولة أن تكون مختصة أيضا أيا كان موطن الزوجين وقت تقييد الدعوى.

إذا قدمت دعوى أمام محكمة إحدى الدولتين وقدمت ثانية بين نفس الأطراف وفي نفس الموضوع أمام محكمة الدولة الأخرى فيجب على المحكمة المحالة إليها الدعوى الثانية أن ترجىء البت فيها.

الباب الثاني

الفرقة

الفصل التاسع

ينحل الزواج وفقًا لقانون إحدى الدولتين التي ينتمي إليها الزوجان يوم تقييد الطلب.

يطبق في الفرقة – إذا كان أحد الزوجين مغربيا والآخر فرنسيا ساعة تقييد الطلب – قانون الدولة التي يقع بها موطن الزوجين المشترك أو آخر موطن مشترك لهما.

الفصل العاشر

تطبق قواعد تنازع القوانين المقررة في الفصل السابق على الآثار الشخصية الناتجة عن الفرقة.

تطبق على الآثار المتعلقة بحضانة الأطفال والنفقة المستحقة مقتضيات الباب الثالث من هذه الاتفاقية.

الفصل الحادي عشر

يمكن أن تكون محاكم إحدى الدولتين التي يقع بها موطن الزوجين المشترك أو آخر موطن مشترك لهما مختصة وفق الفقرة (أ) من الفصل السادس عشر من اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام المؤرخة في خامس أكتوبر 1957 بالنظر في الفرقة بين الزوجين.

غير أنه إذا كان الزوجان من جنسية واحدة لإحدى الدولتين فيمكن لمحاكم هذه الدولة أن تكون مختصة أيضا أيا كان موطن الزوجين وقت تقييد الدعوى.

إذا قدمت دعوى أمام محكمة إحدى الدولتين وقدمت ثانية بين نفس الأطراف وفي نفس الموضوع أمام محكمة الدولة الأخرى فيجب على المحكمة المحالة إليها الدعوى الثانية أن ترجىء البت فيها.

الفصل الثاني عشر

تطبق القواعد المشار إليها في الفصول التاسع والعاشر والحادي عشر من هذه الاتفاقية على الانفصال الجسماني إذا كان هذا الانفصال مقررا في القانون المختص لإحدى الدولتين.

الفصل الثالث عشر

تترتب عن عقود انحلال ميثاق الزوجية المخاطب عليها من طرف قاض بالمغرب والواقعة بين زوجين مغربيين طبقا لقانونهما الوطني آثارها بفرنسا ضمن نفس الشروط المطلوبة في أحكام التطليق الصادرة في الدول الأخرى.

تترتب عن عقود انحلال الزوجية طبقا للقانون المغربي بين زوج مغربي وزوجته الفرنسية المخاطب عليها من طرف قاض بالمغرب آثارها بفرنسا عند صيرورتها انتهائية بطلب من الزوجة ضمن نفس الشروط المطلوبة في أحكام التطليق.

الفصل الرابع عشر

يمكن خلافا لمقتضيات الفصل السابع عشر من اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام المؤرخة في خامس أكتوبر 1957 نشر الأحكام المتمتعة بقوة الشيء المقضي به المتعلقة بحالة الأشخاص وتسجيلها في سجلات الحالة المدنية دون ما حاجة إلى تذييلها بالصيغة التنفيذية.

الباب الثالث

الحضانة، حق الزيارة، النفقة

الفرع الأول

مقتضيات عامة

الفصل الخامس عشر

تلتزم السلطة المختصة في كلتا الدولتين بالتعاون القضائي في مادة الحضانة، وحق الزيارة، والنفقة وكذا بالعمل على إنماء هذا التعاون.

الفصل السادس عشر

تعين وزارتا العدل بالدولتين بصفتهما سلطات مركزية يعهد إليها بتطبيق الالتزامات التي فرضتها عليها هذه الاتفاقية.

وتتصل هذه السلطات لهذه الغاية فيما بينها مباشرة، وترفع الأمر عند الاقتضاء إلى الجهة المختصة على أن يكون تدخلها مجانا.

تحدث لجنة مختلطة استشارية تتكون من ممثلين عن وزارتي الخارجية والعدل تجتمع دوريا بطلب من إحدى الدولتين لإيجاد الحلول للمشاكل الأكثر تعقيدا التي ترفع إلى السلطات المركزية.

الفصل السابع عشر

يمكن للسلطات المركزية أن تتبادل طلب المعلومات والبحوث في القضايا المدنية والتجارية والإدارية أو المتعلقة بالأحوال الشخصية المحالة إلى سلطتها القضائية ما لم يكن ذلك منافيًا

للنظام العام. وتستجيب هذه السلطات بدون مصاريف إلى الطلبات الرامية إلى تسليم نسخ المستندات العمومية، وخاصة نسخ الأحكام ورسوم الحالة المدنية، أو الوثائق المتعلقة بالأحوال الشخصية وتتبادل بطلب منها معلومات تتعلق بالقوانين الجاري بها العمل فوق تراب الدولة التي تنتمي إليها وذلك قصد تسهيل الإدلاء بالحجة أمام السلطة القضائية كما تتبادل معلومات حول تنظيمها القضائي.

يمكن تقديم نفس المساعدة عن طريق المعلومات التي تعطيها السلطات القنصلية المعنية.

الفصل الثامن عشر

يجب على من يدعي تمتع حكم صادر في مادة الحضانة، وحق الزيارة والنفقة بقوة الشيء المقضي به، أو يطلب تنفيذه بناء على مقتضيات الباب الثاني من اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام المؤرخة في خامس أكتوبر 1957 أن لا يدلي إلا بشهادة من كتابة الضبط تثبت أن الحكم قابل للتنفيذ في الدولة التي صدر عنها بصرف النظر عن مقتضيات الفقرة (ج) من الفصل السادس عشر والفقرة (ج) من الفصل الواحد والعشرين من نفس الاتفاقية.

الفرع الثاني

الحضانة وحق الزيارة

الفصل التاسع عشر

تلتزم الدولتان عن طريق المعاملة بالمثل بأن تضمنا فوق ترابهما وتحت مراقبة سلطتهما القضائية حرية ممارسة حق الحضانة على طفل قاصر مع التقيد فقط بمصلحة دون أي اعتبار آخر مستمد من قانونهما الداخلي وكذا بحرية ممارسة حق الزيارة. وتلتزم كل منهما عن طريق التبادل بحسن تنفيذ الأحكام الصادرة في الدولة الأخرى في هذا الميدان.

الفصل العشرون

تتعاون السلطات المركزية على البحث فوق ترابها وتحديد مكان إقامة الأطفال الذين وقع نقلهم إليها بسبب النزاع في حق الحضانة أو جحدها وتستجيب لطلب المعلومات المتعلقة بالحالة المادية والمعنوية لهؤلاء الأطفال.

تقوم السلطات المركزية باتخاذ كل تدبير من شأنه أن يساعد على التسليم الإرادي للأطفال أو على إيجاد حل حبي لمشاكلهم أو تأمر باتخاذ هذه التدابير. وتأمر في حالة الاستعجال باتخاذ كل تدبير مؤقت يظهر مفيدا لحماية الطفل من أخطار جديدة أو الأطراف المعنية من أضرار أخرى. وتعطى معلومات عامة عن محتوى قانونها لتطبيق هذه المقتضيات وتحرر عند

الاقتضاء شهادات تتضمن المقتضيات التشريعية لدولتها فيما يخص حق الحضانة وحق الزيارة.

تقوم السلطات المركزية باتخاذ كل تدبير من شأنه تسهيل ممارسة حق الزيارة أو تأمر باتخاذ هذا التدبير. وتتعاون على تنظيم حق الزيارة والإيواء لمصلحة من ليست له الحضانة من الأبوين فوق تراب إحدى الدولتين. وعلى إزالة كل عرقلة قانونية تحول دون ذلك، كما تتعاون على أن تحترم الشروط المقدمة من طرف سلطة كل واحدة منهما لاستعمال هذا الحق وحرية ممارسته وكذا على الالتزامات المتخذة من الأطراف في هذا الموضوع.

يمكن أن تضفى الصيغة التنفيذية على الأحكام الصادرة فوق تراب إحدى الدولتين في مادة الحضانة وممارسة حق الزيارة من طرف محاكم الدولة الأخرى تطبيقًا لمقتضيات الفقرات (أ) و(ب) و(د) من الفصل السادس عشر ومقتضيات الفصل السابع عشر من الاتفاقية المؤرخة في خامس أكتوبر 1957. وترفع السلطات المركزية مباشرة هذه الطلبات إلى سلطتها القضائية المختصة قصد البت فيها.

الفصل الواحد والعشرون

تتعاون السلطات المركزية عند انعدام التسليم الإرادي على تسهيل تنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحق الحضانة وحق الزيارة إذا كانت قابلة للتنفيذ في الدولة الطالبة.

الفصل الثاني والعشرون

يجب على السلطات المركزية أن ترفع في أقصر الآجال إلى السلطة القضائية المختصة، عن طريق النيابة العامة لدى هذه المحاكم، وهي تبت في المادة المدنية، طلبا يتعلق إما بمنح القوة التنفيذية في الدولة المطلوبة للأحكام القابلة للتنفيذ في الدولة الطالبة أو للبت في تسليم الطفل.

ترفع السلطات المركزية أيضا إلى السلطة القضائية الطلبات الرامية إلى تحديد أو حماية حق الزيارة وإيواء الطفل في إحدى الدولتين لفائدة أحد الأبوين الذي ليس له حق الحضانة.

الفصل الثالث والعشرون

يجب على السلطة القضائية للدولتين التي أحيل إليها الطلب أن تبت فيه باستعجال. ويجب على السلطة المركزية للدولة المطلوبة إذا لم يقع البت داخل أجل ستة أسابيع ابتداء من تاريخ الإحالة أن تشعر السلطة المركزية للدولة الطالبة بالمرحلة التي وصلت إليها القضية.

تسهر السلطات المركزية على التنفيذ السريع للانتدابات القضائية التي يمكن استعمالها لجمع كل المعلومات الضرورية في هذا الشأن.

الفصل الرابع والعشرون

لا يحق لإحدى الدولتين في مادة الحاضنة ضمن مفهوم مقتضيات الفصلين السادس عشر والسابع عشر من اتفاقية خامس أكتوبر 1957. أن ترفض إقرار أو تنفيذ حكم صادر عن الدولة الأخرى في الحالتين التاليتين:

1- إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم هي محكمة الإقامة المشتركة الفعلية للأبوين، أو محكمة إقامة أحدهما الذي يعيش معه الطفل بصفة عادية.

2- إذا طبقت المحكمة في الحكم الصادر عنها:

أ- القانون الوطني في حالة انتماء الأبوين إلى جنسية واحدة؛

ب- قانون إقامة الأبوين المشتركة الفعلية أو قانون إقامة أحد الأبوين الذي يعيش معه الطفل بصفة عادية وذلك إذا كانا ينتميان إلى جنسيتين مختلفتين.

تتقيد سلطات الدولة المطلوبة عند تقديرها للاختصاص المحلي للمحكمة التي أصدرت الحكم بالوقائع التي بنت عليها هذه المحكمة اختصاصها ما لم يتعلق الأمر بحكم غيابي.

الفصل الخامس والعشرون

يأمر القاضي في الدولة التي نقل إليها الطفل أو احتفظ به فيها بتسليمه فورا بصفة وقتية، ما لم يثبت من نقل الطفل أو احتفظ به إحدى الحالتين التاليتين:

1- أن الحاضن وقت الخرق المثار لم يكن يمارس حضانة الطفل فعليا أو بحسن نية؛

2- أن تسليم الطفل إلى الحاضن قد يعرض صحته أو سلامته للضرر نتيجة حادث يكتسي خطورة استثنائية وظهرت إماراته منذ تاريخ الحضانة.

تأخذ السلطة القضائية بعين الاعتبار المعلومات المدلى بها من طرف السلطة المركزية لدولة الإقامة العادية للطفل وخاصة ما يتعلق بحالته الاجتماعية والمقتضيات التشريعية المتعلقة بحق الحضانة في هذه الدولة وذلك عند تقديرها للحالتين المشار إليهما أعلاه.

لا يمس الأمر القاضي بإرجاع الطفل بجوهر حق الحضانة.

يتعين على المحكمة التي أحيل إليها طلب تعديل الأحقية في حضانة طفل نقل أو احتفظ به خرقا لحكم صادر في الموضوع عن محكمة إحدى الدولتين المختصتين تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل الرابع والعشرين المشار إليه أعلاه، وطلب تسليم الطفل من طرف الحاضن أن تعطى الأسبقية في البت لهذا الأخير ضمن الشروط المشار إليها في هذا الفصل.

الفرع الثالث

النفقة

الفصل السادس والعشرون

يمكن للسلطات المركزية أن تحيل عند الاقتضاء مباشرة إلى سلطتها القضائية المختصة وضمن مسطرة استعجالية طلبات إضفاء الصيغة التنفيذية على الأحكام الصادرة في مادة النفقة دون المساس بالمهام المخولة للسلطات المرسلة وللمؤسسات الوسيطة بمقتضى اتفاقية نيويورك المؤرخة في 20 يونيه 1956 المتعلقة باستيفاء النفقة بالخارج والتي صادق عليها كل من المغرب وفرنسا.

الفصل السابع والعشرون

لا يحق لإحدى الدولتين الدوليتين في مادة النفقة ضمن مفهوم مقتضيات الفصلين السادس عشر والسابع عشر من اتفاقية خامس أكتوبر 1957، أن ترفض إقرار أو تنفيذ حكم صادر عن الدولة الأخرى في الحالتين التاليتين:

1- إذا عللت محكمة الدولة التي صدر عنها الحكم اختصاصها بكون الإقامة العادية لمستحق النفقة كانت فوق ترابها؛

2- إذا طبقت محكمة الدولة التي صدر عنها الحكم قانون محل الإقامة العادية لمستحق النفقة.

تتقيد سلطة الدولة المطلوبة عند تقديرها للاختصاص المحلي لمحكمة الدولة التي أصدرت الحكم بالوقائع التي بنت عليها تلك المحكمة اختصاصها ما لم يتعلق الأمر بحكم غيابي.

الباب الرابع

مقتضيات ختامية

الفصل الثامن والعشرون

تقع المصادقة على هذه الاتفاقية.

الفصل التاسع والعشرون

تدخل حيز التطبيق حينما يتم تبادل وثائق المصادقة التي ستقع بمجرد ما يتيسر ذلك.

الفصل الثلاثون

يمكن لكل من الطرفين الساميين المتعاقدين أن يعلن عن رغبته في إنهاء مفعول هذه الاتفاقية في أي وقت أراد بإشعار مكتوب يوجه بالطرق الديبلوماسية إلى الطرف الآخر، ويوضع بمقتضاه حد لهذه الاتفاقية بعد مرور سنة من تاريخ التوصل به.

إثباتا لذلك فقد وقع المفوضان هذه الاتفاقية ووضعا طابعهما عليها.

حرر بالرباط في 9 شوال 1401 (10 غشت 1981) في أصلين باللغة العربية واللغة الفرنسية على اعتبار أن النصين لهما نفس قوة الإثبات.

.....

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية*

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر2000

المادة 1

بيان الغرض

الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

المادة 16

تسليم المجرمين

1- تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 3 وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.

2- إذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة، وبعض منها ليس مشمولا بهذه المادة، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يتعلق بتلك الجرائم غير المشمولة.

3- يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف

بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها.

4- إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

5- على الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة:

(أ) أن تبلّغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

(ب) أن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين.

6- على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

7- يكون تسليم المجرمين خاضعا للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة، بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة المسوغة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

8- تسعى الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى تعجيل إجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية تتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

9- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تسوّغ ذلك وبأنها ظروف ملحة.

10- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد رعاياها، وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مبرر له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته

كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

11- عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد رعاياها بأي صورة من الصور إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليم ذلك الشخص من أجلها وتتفق هذه الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما تريانه مناسبا من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة 10 من هذه المادة.

12- إذا رُفض طلب تسليم، مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من رعايا الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.

13- تُكفل لأي شخص تُتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

14- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواع وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب.

15- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منطويا على مسائل مالية.

16- قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافرة لعرض آرائها ولتقديم المعلومات ذات الصلة بادعاءاتها.

17- تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته.

المادة 17

نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يتسنى لأولئك الأشخاص إكمال مدة عقوبتهم هناك.

المادة 18

المساعدة القانونية المتبادلة

1- تقدم الدول الأطراف، بعضها لبعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حسبما تنص عليه المادة 3، وتمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 3 ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم.

2- تقدم المساعدة القانونية المتبادلة بالكامل بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتصل بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها بمقتضى المادة 10 من هذه الاتفاقية في الدولة الطالبة.

3- يجوز أن تُطلب المساعدة القانونية المتبادلة، التي تقدم وفقا لهذه المادة، لأي من الأغراض التالية:

(أ) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص؛

(ب) تبليغ المستندات القضائية؛

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد؛

(د) فحص الأشياء والمواقع؛

(هـ) تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء؛

(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها؛

(ز) التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة؛

(ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛

(ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

4- يجوز للسلطات المختصة للدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح أو أنها قد تُفضي إلى قيام الدولة الطرف الأخرى بصوغ طلب عملا بهذه الاتفاقية.

5- تكون إحالة المعلومات، عملا بالفقرة 4 من هذه المادة دون إخلال بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبعها السلطات المختصة التي تقدم تلك المعلومات. وتمتثل السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، ولو مؤقتا، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإخطار الدولة الطرف المحيلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المحيلة إذا ما طلب ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، قامت الدولة الطرف المتلقية بإبلاغ الدولة الطرف المحيلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.

6- ليس في أحكام هذه المادة ما يخل بالالتزامات الناشئة عن أية معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم المساعدة القانونية المتبادلة كليا أو جزئيا.

7- تنطبق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة على الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. وإذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما

لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة بدلا منها. وتُشجع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهل التعاون.

8- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لهذه المادة بدعوى السرية المصرفية.

9- يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يجوز للدولة متلقية الطلب، عندما ترى ذلك مناسبا، أن تقدم المساعدة، بالقدر الذي تقرره حسب تقديرها، بصرف النظر عما إذا كان السلوك يمثل جرما بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

10- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم؛

(ب) اتفاق السلطات المختصة في الدولتين الطرفين، رهنا بما تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.

11- لأغراض الفقرة 10 من هذه المادة:

(أ) يكون للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛

(ب) تنفذ الدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقا لما يتفق عليه مسبقا، أو بأية صورة أخرى، بين السلطات المختصة في الدولتين الطرفين؛

(ج) لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تطالب الدولة الطرف التي نقل منها ببدء إجراءات تسليم من أجل إعادة ذلك الشخص؛

(د) تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل منها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل إليها.

12- ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها، وفقا للفقرتين 10 و11 من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة ذلك الشخص، أيا كانت جنسيته، أو احتجازه أو معاقبته

أو فرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية، في إقليم الدولة التي ينقل إليها، بسبب أفعال أو إغفالات أو أحكام إدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.

13- تعين كل دولة طرف سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تعين سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها فيما يتعلق بتلك المنطقة أو بذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية سرعة وسلامة تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة مختصة لتنفيذه، تشجع تلك السلطة المختصة على تنفيذ الطلب بسرعة وبصورة سليمة. ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المعيّنة لهذا الغرض وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وتوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تعينها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أية دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

14- تقدم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن، بأية وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وبشروط تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، يجوز أن تقدم الطلبات شفويا، على أن تُؤكد كتابة على الفور.

15- يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) هوية السلطة مقدمة الطلب؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛

(ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

(د) وصفا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة اتباعه؛

(هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛

(و) الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

16- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي، أو عندما يكون من شأن تلك المعلومات أن تسهل ذلك التنفيذ.

17- يكون تنفيذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وأن يكون، بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب وعند الإمكان، وفقا للإجراءات المحددة في الطلب.

18- عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادىء الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

19- لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة تؤدي إلى تبرئة شخص متهم. وفي الحالة الأخيرة، تقوم الدولة الطرف الطالبة بإخطار الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا ما طلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، قامت الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، دون إبطاء، بحدوث الإفشاء.

20- يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، أبلغت الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

21- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة؛

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛

(ج) إذا كان من شأن القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أن يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛

(د) إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

22- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد اعتبار أن الجرم ينطوي أيضا على مسائل مالية.

23- تبدي أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

24- تنفذ الدولة الطرف متلقية الطلب طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى حد ممكن أي مواعيد نهائية تقترحها الدولة الطرف الطالبة وتورد أسبابها على الأفضل في الطلب ذاته. وتستجيب الدولة الطرف متلقية الطلب للطلبات المعقولة التي تتلقاها من الدولة الطرف الطالبة بشأن التقدم المحرز في معالجة الطلب. وتبلغ الدولة الطرف الطالبة الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة.

25- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة لكونها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

26- تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، قبل رفض طلب بمقتضى الفقرة 21 من هذه المادة، أو قبل تأجيل تنفيذه بمقتضى الفقرة 25 من هذه المادة، مع الدولة الطرف الطالبة للنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة المساعدة رهنا بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

27- دون مساس بانطباق الفقرة 12 من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادته في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو احتجاز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو معاقبته أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف، بخصوص أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة

سبق مغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي هذا الضمان إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أية مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية، أو في حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

28- تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.

29- (أ) توفر الدولة الطرف متلقية الطلب للدولة الطرف الطالبة نسخا من السجلات أو الوثائق أو المعلومات الحكومية الموجودة في حوزتها والتي يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس؛

(ب) يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة، كليا أو جزئيا أو رهنا بما تراه مناسبا من شروط، نسخا من أي سجلات أو وثائق أو معلومات حكومية، موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

30- تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة من أحكام هذه المادة، أو تضعها موضع التطبيق العملي، أو تعززها.

---

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/CorgCRIME.html

.....

اتفاقية بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية بشأن التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والإدارية

الجريدة الرسمية عدد 4700 بتاريخ 17 يونيو 1999

ظهير شريف رقم 1.98.150 صادر في 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999) بنشر الاتفاقية الموقعة بمدريد في 30 ماي 1997 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية بشأن التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والإدارية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقعة بمدريد في 30 ماي 1997 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية بشأن التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والإدارية

ونظرا لتبادل استيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بمدريد في 30 ماي 1997 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية بشأن التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والإدارية.

وحرر بمراكش في 26 من محرم 1420(13 ماى 1999).

وقعه بالعطف

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي

*

* *

إن المملكة المغربية والمملكة الإسبانية،

رغبة منهما في تنمية وتمتين علاقات الصداقة التقليدية والتعاون الدولي بين البلدين؛

اعتبارا إلى أن إقرار نظام الاعتراف وتنفيذ المقررات القضائية من شأنه تعزيز الثقة المتبادلة بين المؤسسات القضائية للبلدين ؛

قررتا إبرام اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والإدارية واتفقتا على المقتضيات التالية:

القسم الأول

مقتضيات عامة

اللجوء إلى المحاكم

المادة 1

يكون لرعايا دولة على تراب الدولة الأخرى، حق في اللجوء بحرية وسهولة إلى المحاكم سواء الإدارية أو القضائية من أجل تتبع حقوقهم ومصالحهم والدفاع عنها.

في كفالة التقاضي

المادة 2

إن رعايا أحد الطرفين المتعاقدين سواء كانوا طالبين أو خصوما أمام السلطات القضائية لدى الدولة الأخرى في المواد المدنية والتجارية والإدارية يعفون من أية كفالة أو إيداع تحت أي اسم كان، ولو في حالة عدم وجود موطن أو مقر إقامة لهم على تراب الدولة الأخرى.

الأشخاص الاعتبارية

المادة 3

إن مقتضيات هذه الاتفاقية تطبق – مع مراعاة النظام العام للدولة التي أقيمت بها الدعوى – على الأشخاص الاعتبارية التي أسست وفق أحكام قانون أحد الطرفين المتعاقدين والموجود مقرها الاجتماعي فوق تراب الطرف الآخر.

المادة 4

1- تعين في إطار هذه الاتفاقية وزارتا العدل بالمملكة المغربية والمملكة الإسبانية بصفتهما سلطة مركزية ؛

2- عند تغيير في تعيين السلطة المركزية يشعر بمذكرة كل طرف متعاقد الطرف الآخر ؛

3- يصبح هذا التغيير ساري المفعول إذا لم يقدم أي اعتراض عليه من قبل الطرف الآخر.

في المساعدة القضائية

المادة 5

يستفيد رعايا كل طرف من الطرفين المتعاقدين أمام محاكم الطرف الآخر من المساعدة القضائية وكذا الإعفاء من الرسوم والمصاريف القضائية المخولة لرعايا تلك الدولة اعتبارا لوضعيتهم الشخصية والمالية والعائلية وفق نفس الشروط.

تسلم الشواهد المثبتة لعدم كفاية الموارد الشخصية والوضعية العائلية والمالية لطالبها من طرف سلطات محل مسكنه أو مكان إقامته.

تسلم هذه الشهادة من طرف السلطة الدبلوماسية أو القنصلية المختصة محليا إذا كان المعني بالأمر يقيم بدولة أخرى.

يمكن للسلطة القضائية المدعوة للبت في طلب المساعدة القضائية الحصول على معلومات تكميلية لدى سلطات الدولة التي سلمت هذه الشهادة.

القسم الثاني

التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والإدارية

الأوراق القضائية وغير القضائية والإنابات القضائية

المادة 6

1- ترسل الأوراق القضائية وغير القضائية في المواد المدنية والتجارية والإدارية وكذا الإنابات القضائية إما مباشرة من طرف السلطة المركزية للطرف الطالب إلى السلطة المركزية للطرف المطلوب وإما بواسطة القناة الدبلوماسية ؛

2- يجب أن تشير التبليغات والإنابات القضائية إلى ما يلي :

أ) السلطة القضائية التي صدرت عنها ؛

ب) هوية وصفة ومهنة الأطراف وعند الاقتضاء جنسيتهم وإذا تعلق الأمر بأشخاص اعتبارية تبيان عناوينهم التجارية ومقارهم الاجتماعية ؛

ج) سكنى أو إقامة أو عنوان كل طرف بدقة وكذا نفس البيانات عند وجود ممثليهم أو دفاعهم ؛

د) نوعية التبليغات والإنابات القضائية وموضوعها، ونوعية الإجراءات المطلوب اتخاذها والأسئلة التي ينبغي طرحها على الشهود عند الاقتضاء ؛

و) البحث عن العنوان المضبوط قدر الإمكان من طرف السلطة المطلوبة إذا كان عنوان الشخص المعني بالأمر غير مبين بدقة أو غير صحيح.

إذا كانت السلطة المطلوبة غير مختصة فإنها توجه تلقائيا الوثيقة إلى السلطة المختصة وتشعر السلطة الطالبة بذلك.

تبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية

المادة 7

يرفق طلب تبليغ الطي القضائي أو غير القضائي بالوثيقة المطلوب تبليغها وينجز الإجراء بواسطة السلطة المختصة طبقا لتشريع الدولة المطلوبة.

المادة 8

1- يمكن أن يطلب التبليغ بإحدى الطرق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة، كما يمكن أن يطلب أيضا بصفة احتياطية في الحالة التي يتعذر فيها التبليغ العادي إذا لم يقبل المبلغ له الوثيقة بصفة إرادية ؛

2- إذا تعلق الأمر بتبليغ وثائق مماثلة تقوم السلطة المطلوبة بالتبليغ بإنجاز الإجراء وفق أحكام قانونها الداخلي أو وفق مقتضيات مطابقة لقانونيها وذلك بطلب صريح من طرف الطالب ؛

3- تكون صوائر هذا التبليغ على عاتق الطالب.

المادة 9

إذا لم تطلب الدولة الطالبة صراحة تبليغ الطي وفق الأشكال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 8 من هذه الاتفاقية أو إذا تعذر إنجاز التبليغ بالتسليم العادي وفق مقتضيات المادة 7، فإن الدولة المطلوبة ترجع في أقرب الآجال الوثيقة إلى الدولة الطالبة وتبين لها الأسباب التي حالت دون إنجاز هذا التبليغ.

المادة 10

يتم إثبات التبليغ بواسطة وصل مؤرخ وموقع عليه من طرف المرسل إليه أو بواسطة تصريح من السلطة المطلوبة التي عاينت واقعة وشكل وتاريخ التبليغ.

يوجه الوصل أو التصريح إلى السلطة المركزية للطرف الطالب طبقا لمقتضيات المادة 6 من هذه الاتفاقية.

المادة 11

يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين – بالرغم من أحكام المواد السابقة – أن يوجه مباشرة ودون إكراه بواسطة ممثليهما الدبلوماسيين والقنصليين التبليغات الموجهة إلى رعاياهما المتواجدين فوق تراب الطرف الآخر.

الإنابات القضائية

المادة 12

1- تطبق مقتضيات المواد 8 و9 و10 و11 من هذه الاتفاقية على تنفيذ الإنابات القضائية في المواد المدنية والتجارية والإدارية ؛

2- توجه الإنابات القضائية إلى السلطة المختصة من طرف السلطة المركزية للطرف المطلوب، غير أنه إذا اعتبرت السلطة المطلوبة بأنها غير مختصة توجه الإنابة القضائية تلقائيا إلى السلطة المختصة وتشعر بذلك الطرف الطالب.

المادة 13

يمكن لكل من الطرفين أن ينفذ الإنابات القضائية مباشرة بواسطة أعوانه الدبلوماسيين أو القنصليين وبدون أي إكراه إذا كان الأشخاص الذين يتوجب عليهم إيداع أو تقديم وثائق يملكون فقط جنسية الطرف الطالب.

تحدد جنسية الشخص موضوع الإنابة القضائية طبقا لتشريع الدولة التي يجب أن تنفذ فيها الإنابة القضائية.

تتضمن الإعلانات أو التبليغات المتعلقة بتقديم وثائق بيانات تفيد صراحة إلى عدم استعمال أي إكراه في تنفيذ الإنابة القضائية.

المادة 14

يمكن للسلطة المطلوبة أن ترفض تنفيذ إنابة قضائية إذا كانت تعتبر حسب تشريعها غير مختصة أو إذا كان من شأنها أن تمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام. في كلتا الحالتين يتعين على الطرف المطلوب إخبار الطرف الطالب مع بيان أسباب الرفض.

المادة 15

يتوجب على السلطة المطلوبة بناء على طلب صريح من السلطة الطالبة إخبار هذه الأخيرة بتاريخ ومكان تنفيذ الإنابة حتى يتسنى للطرف المعني أن يتمكن من الحضور شخصيا إذا رغب في ذلك أو أن يمثله وكيله طبقا للتشريع الجاري به العمل في الدولة المطلوبة.

المادة 16

لا يترتب على تنفيذ الإنابات القضائية الحق في استرجاع مصاريف مهما كانت طبيعتها ما عدا ما يتعلق بأتعاب الخبراء ومصاريف الخبرة والتي يشعر الطرف الطالب بمبلغها وطبيعتها. وفي هذه الحالة يتعين على الطرف المطلوب أن يشعر الجهة المكلفة بالتلقي لدى الطرف الطالب بمبلغ المصاريف التي يتعين تسديدها.

المادة 17

تكون لإجراءات تنفيذ الإنابات القضائية وفقا للأحكام المشار إليها سابقا نفس الآثار القانونية كما لو تم تنفيذها من طرف السلطة المختصة لدى الدولة الطالبة.

المادة 18

يجب أن ترفق الإنابات القضائية بترجمة رسمية بلغة الدولة المطلوبة.

إضفاء الصيغة التنفيذية

مصاريف ورسوم

المادة 19

يمكن أن يوجه طلب تذييل مقرر يتعلق بمصاريف المسطرة بالصيغة التنفيذية مباشرة من قبل الطرف المعني إلى السلطة القضائية المختصة وذلك طبقا للفصلين 18 و19 من اتفاقية لاهاي المؤرخة في فاتح مارس 1954.

المادة 20

إن اختصاص السلطات التي تسلم الوثائق المبينة في الفصل 19 من اتفاقية لاهاي المشار إليها في المادة السالفة لا يحتاج إلى إشهاد من طرف سلطة عليا.

المادة 21

لإضفاء قوة الشيء المقضي به على المقررات المتعلقة بالصوائر القضائية يتوجب الإدلاء بالوثائق الآتية :

1- وثيقة يستخلص منها أن المقرر قد بلغ إلى الطرف المنفذ عليه ؛

2- شهادة تثبت أن المقرر لم يكن محل طعن عادي أو طعن بالنقض أو لا يمكن أن يطعن فيه بأي طريق من هذه الطرق.

القسم الثالث

الاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية والمقررات التحكيمية والعقود الرسمية

المادة 22

1- تكتسي قوة الشيء المقضي به والقوة التنفيذية في الدولة الأخرى الأحكام القضائية الصادرة عن إحدى محاكم الدولتين المتعاقدتين في المواد المدنية والتجارية والإدارية بما فيها تلك التي تمنح تعويضات عن المسؤولية المدنية لضحايا أفعال جنائية وفق الشروط والشكليات المحددة في هذا القسم ؛

2- لا تطبق هذه الاتفاقية على المقررات الصادرة في المواد الآتية :

أ) الوصايا والمواريث ؛

ب) الإفلاس ومسطرة تصفية الشركات أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية المعسرة والصلح بين المدين والدائنين من نفس الدرجة ؛

ج) القرارات النزاعية في مادة الضمان الاجتماعي وفق تعريفها الوارد في الاتفاقية المغربية الإسبانية المتعلقة بالضمان الاجتماعي المؤرخة ب 8 نوفمبر 1979 ؛

د) التدابير التحفظية والإجراءات الوقتية غير الصادرة في مادة النفقة.

المادة 23

تكون المقررات القضائية في المواد المدنية والتجارية والإدارية الصادرة عن المحاكم بالمغرب أو بإسبانيا حجية الشيء المقضي به فوق تراب البلد الآخر إذا توفرت فيها الشروط التالية :

1- أن تكون صادرة عن محكمة مختصة وفقا للقواعد المطبقة بالبلد الذي صدرت فيه ؛

2- أن يتم بصفة قانونية استدعاء الأطراف أو تمثيلهم أو إثبات تغيبهم ؛

3- أن يكون المقرر قد اكتسب قوة الشيء المقضي به وأصبح قابلا للتنفيذ وفقا لتشريعات البلد الذي صدر به ؛

4- أن لا يتضمن المقرر ما يخالف النظام العام للبلد الذي طلب فيه التنفيذ ولا بمبادئ القانون الدولي الجاري به العمل بالبلد المطلوب، كما لا يمكنه أن يتعارض مع مقرر قضائي صدر بهذا البلد واكتسب به حجية الشيء المقضي به ؛

5- أن لا تكون هناك منازعة رائجة بين نفس الأطراف وفي نفس الموضوع معروضة أمام جهة قضائية في الدولة المطلوبة قبل إقامة الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت المقرر المطلوب تنفيذه.

المادة 24

لا يمكن تنفيذ المقررات المشار إليها في المادة السابقة جبرا أو عن طريق الإكراه من طرف سلطات الدولة الأخرى، كما لا يمكنها أن تكون موضوع أي إشهار أو أي إجراء بالتسجيل أو التقييد أو التصحيح بالسجلات العمومية إلا بعد الإعلان عن قابلية تنفيذها فوق تراب الدولة المطلوبة.

المادة 25

يتم تنفيذ المقرر القضائي بناء على طلب يقدمه الطرف المستفيد بواسطة السلطة المختصة المطلوب منها التنفيذ (المحكمة الابتدائية في كلتا الدولتين) وذلك طبقا لقانون البلد الذي قدم فيه الطلب.

تخضع مسطرة طلب التنفيذ لقانون البلد الذي طلب فيه.

المادة 26

تقتصر المحكمة المختصة على البحث فيما إذا كان المقرر المطلوب تنفيذه مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة 23 لتكون له حجية الشيء المقضي به، وتقوم تلقائيا بهذا البحث وتثبت نتيجته في المقرر.

وللمحكمة المختصة إذا قبلت التنفيذ أن تأمر إن اقتضى الحال باتخاذ التدابير اللازمة لإشهار المقرر الوارد من البلد الآخر كما لو كان صادر في البلد المعلن فيه عن قابلية تنفيذه.

ويمكن أيضا أن يعطى التنفيذ جزئيا لبعض محتويات المقرر المذكور.

المادة 27

يسري مفعول مقرر التنفيذ على جميع الخصوم في الدعوى المطلوب تنفيذ الحكم فيها وعلى مجموع التراب المطبقة فيه هذه المقتضيات. ويسمح كذلك للحكم الذي أصبح نافذا بأن تكون له ابتداء من تاريخ الحصول على مقرر التنفيذ فيما يخص إجراءات التنفيذ نفس الآثار كما لو كان صادرا عن المحكمة التي أعطت التنفيذ في تاريخ الحصول عليه.

المادة 28

يتعين على الطرف الذي يحتج بما لمقرر قضائي من حجية الشيء المقضي به أو الذي يطلب التنفيذ أن يدلي بما يلي :

أ) نسخة من المقرر تتوفر على الشروط اللازمة لرسميتها ؛

ب) أصل وثيقة تبليغ المقرر ؛

ج) شهادة من كتابة الضبط للمحكمة تثبت أن المقرر لم يكن موضوع تعرض أو استئناف ؛

د) نسخة مصادق عليها من الاستدعاء الموجه للطرف المحكوم عليه غيابيا.

المادة 29

يعترف بالمقررات التحكيمية الصادرة بصفة قانونية في إحدى الدولتين في الدولة الأخرى، ويمكن أن تصبح قابلة للتنفيذ إذا استوفت الشروط المنصوص عليها في المادة 23 إذا كانت خاضعة لها وإذا توفرت أيضا الشروط التالية :

1- أن يسمح قانون الدولة المطلوب فيها التنفيذ تسوية النزاع عن طريق التحكيم ؛

2- أن يكون المقرر التحكيمي أصبح نهائيا وصادرا تنفيذا لشرط أو لعقد تحكيم صحيح ؛

3- إذا منح العقد أو الشرط التحكيمي الاختصاص إلى المحكمين وفقا للقانون الذي صدر بموجبه المقرر.

تنفذ المقررات التحكيمية وفق نفس الإجراءات المنصوص عليه في المواد السابقة.

المادة 30

إن المحررات الرسمية القابلة للتنفيذ في أحد البلدين يعلن عن قابلية تنفيذها في البلد الآخر من طرف المحكمة المختصة تبعا لقانون البلد الذي يجب أن يباشر فيه التنفيذ.

وتنحصر مهمة المحكمة في التأكد من كون المحررات تشتمل على كل الشروط الضرورية لرسميتها في البلد الذي أنجزت فيه، وما إذا كانت المقتضيات موضوع التنفيذ لا تتنافى مع النظام العام للبلد المطلوب فيه التنفيذ أو مع مبادئ القانون المطبقة في هذا البلد.

المادة 31

لا تطبق مقتضيات المواد الواردة في هذا القسم في أية حالة من الأحوال على الأحكام الصادرة في إحدى الدولتين في مواجهة حكومة الدولة الأخرى أو في مواجهة أحد موظفيها بشأن الأفعال التي قاموا بها أثناء مزاولتهم لمهامهم.

ولا يمكن أن تطبق كذلك على الأحكام التي يكون تنفيذها مخالفا للاتفاقيات والمعاهدات المعمول بها في الدولة المطلوب فيها.

المادة 32

لا تطبق القواعد التشريعية التي تجعل محاكم إحدى الدولتين المتعاقدتين مختصة بسبب جنسية الطالب فقط في النزاعات المتعلقة بالالتزامات الناتجة عن عقد أو جنحة أو شبه جنحة على رعايا الدولة الأخرى في الحالات التالية :

1- إذا كان موطن المدعى عليه أو محل سكناه في بلده ؛

2- إذا كان الالتزام قد نشأ أو أصبح قابلا للتنفيذ في بلد المدعى عليه.

تطبق هذه المقتضيات تلقائيا من طرف محاكم كل من الدولتين.

القسم الرابع

المعلومات القانونية

مقتضيات عامة

المادة 33

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتبادل المعلومات حول تشريعاتهما والاجتهادات القضائية في المواد المدنية والتجارية والإدارية وكذا في إطار المسطرة المدنية والتجارية والتنظيم القضائي طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية.

ويتعهدان كذلك بتبادل المعلومات حول الاجتهادات القضائية المتعلقة بحالات معينة وكذلك بخصوص أية معلومة قضائية.

تبادل المعلومات في مجال التشريع

المادة 34

يجوز للسلطة المركزية في كل من الدولتين أن يتبادلا فيما بينهما وبناء على طلب معلومات بشأن تشريعاتهما في المواد المشار إليها في المادة 33.

المادة 35

يتعين أن يكون طلب المعلومات صادرا عن سلطة قضائية أو من السلطة المكلفة بالبت في منح المساعدة القضائية إذا تعلق الأمر بها.

المادة 36

يجب أن يتضمن طلب المعلومات السلطة التي صدر عنها وكذا نوع القضية، كما يبين بكيفية دقيقة النقط التي هي موضوع الطلب في قانون الدولة المطلوبة.

يرفق الطلب بعرض عن الوقائع الضرورية توضيحا للسؤال حتى يكون الجواب صحيحا مطابقا ودقيقا، ويمكن أن يضاف إليه نسخ من كل المستندات التي هي ضرورية لتوضيح فحوى الطلب.

يمكن بصفة تكميلية أن ينصب الطلب على نقط تخص مجالات غير تلك المشار إليها في المادة 33 إذا كانت لها علاقة بالمواضيع الأساسية للطلب.

يمكن للطرف الطالب أن يطلب معلومات إضافية إذا كانت ضرورية لإنجاز جوابه.

المادة 37

1- لا تلزم المعلومات التي تضمنها الجواب السلطة الصادر عنها الطلب ؛

2- يتعين أن يكون الجواب عن المعلومات المطلوبة في أقرب وقت ممكن ؛

3- لا تؤدى مصاريف عن الرد بالمعلومات المطلوبة أي كان نوعها.

القسم الخامس

موجز عقود الحالة المدنية والوثائق الرسمية

المادة 38

يوجه أحد الطرفان للطرف الآخر بناء على طلب من سلطاته القضائية وبدون صوائر أو رسوم وثائق أو موجزا من عقود الحالة المدنية تهم مواطني الطرف الطالب.

المادة 39

إن موجز عقود الحالة المدنية المسلم من سلطة مختصة فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين والممهور بالطابع الرسمي لا يتوقف على التصديق فوق تراب الطرف الآخر.

القسم السادس

مقتضيات مشتركة

الإعفاء من التصديق

المادة 40

تعفى من التصديق أو من أي إجراء مماثل الوثائق الصادرة عن السلطات القضائية أو السلطات الأخرى لإحدى الدولتين وكذا الوثائق التي تشهد بصحتها وتاريخها وصحة توقيعها أو مطابقتها للأصل عند الإدلاء بها فوق تراب الدولة الأخرى.

يجب أن تكون الوثائق موقعا عليها من طرف السلطة المختصة بإصدارها وممهورة بطابعها الرسمي، فإن تعلق الأمر بنسخ يجب أن يكون مصادقا عليها بما يفيد مطابقتها للأصل، وفي جميع الأحوال يتعين أن يكون مظهرها المادي كاشفا عن صحتها.

وفي حالة وجود شك جدي حول صحة الوثيقة يتم التحقق من ذلك بواسطة السلطة المركزية للبلدين.

اللغات والترجمات

المادة 41

تحرر السلطتان المركزيتان مراسلاتهما بلغتهما وتضاف إليها ترجمة باللغة الفرنسية.

المادة 42

تحرر بلغة الدولة المطلوبة الإنابات القضائية والأحكام الصادرة بأداء صوائر ومصاريف الدعوى وغيرها من الوثائق وكذا الوثائق المدلى بها تأييدا لطلب المساعدة القضائية وطلب المعلومات وملحقاتها كما ترفق بترجمة إلى اللغة الفرنسية.

المادة 43

يصادق على الترجمات من طرف السلطة المختصة بكلا البلدين.

لا يترتب عن ترجمة الوثائق المشار إليها في المادة 42 من هذه الاتفاقية أداء أية صوائر.

القسم الرابع

مقتضيات ختامية

المادة 44

يسوى كل نزاع ينشأ عن تطبيق أو تأويل هذه الاتفاقية عبر القناة الدبلوماسية.

المادة 45

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ مؤقتا ابتداء من تاريخ التوقيع عليها ونهائيا في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ آخر إشعار لاستكمال الإجراءات الدستورية المتطلبة في كلا البلدين.

المادة 46

تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة ويمكن لكل من الطرفين المتعاقدين إلغاءها في أي وقت بتوجيه إشعار كتابي بالإلغاء للطرف الآخر بواسطة القناة الدبلوماسية، ويسري مفعول هذا الإلغاء سنة بعد تاريخ الإشعار المذكور.

وإثباتا لذلك فقد وقعا مفوضا الدولتين المخول لهما هذه الاتفاقية.

وحرر بمدريد في 30 ماي 1997 في نظيرين أصليين باللغات العربية والإسبانية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية.

عن المملكة المغربية، عن المملكة الإسبانية،

http://www.justice.gov.ma/ar/Ministere/conventions.

.....

بصرف النظر عن قواعد الاختصاص المقررة في قانون المسطرة الجنائية أو في نصوص أخرى، تختص محكمة الاستئناف بالرباط بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الإرهابية؛ ويمكن للمحكمة المذكورة، لأسباب تتعلق بالأمن العمومي، أن تعقد جلساتها بصفة استثنائية بمقر أية محكمة أخرى، وذلك بموجب المادة السابعة من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.140 بتاريخ 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5112 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003)، ص 1755.

- كما تختص محاكم الرباط ، فاس ... فيما يتعلق بالمتابعات والتحقيق والبت في الأفعال التي تكون جرائم غسل الأموال، ويمكن للمحاكم المذكورة، لأسباب تتعلق بالأمن العام وبصفة

استثنائية، أن تعقد جلساتها في مقرات محاكم أخرى؛ وذلك بمقتضى المادة 38 من القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5522 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007)، ص 1359؛ كما تم تغييره وتتميمه.

.....

.....

لكن ، ردا على السبب فإن كون المطلوب في النقض الحسين الزرق رفع مقاله الاستئنافي باسم الحسن الأزرق ، فإن ذلك مجرد خطأ مادي لا تأثير له على صحة الحكم ، خاصة أن هوية الأطراف مبينة بمطلب التحفيظ ، وأن الطاعن لم يبين وجه الضرر الذي لحقه من جراء الخطأ المذكور ، وأن المحكمة غير ملزمة بالرد على الدفوع التي لا تأثير لها على قضائها ، ويبقى السبب على غير أساس .

قرار محكمة النقض عدد: 8/17 المؤرخ في:

10/01/2017 صادر في ملف مدني عدد : 2016 -8-1-2023 .

.....

لكن؛ ردا على الوسيلة، فإن القرار الفاصل في الاستئناف قد تم إصلاح الخطأ المادي الذي شابه فيما يخص تكرار ورثة لحسن الزاهي، كما أنه إذا كان حقا ورثة يامنة بنت علال الازهي متعرضون على مطلب التحفيظ، فإن إغفال تعرضهم حصل بمنطوق الحكم الابتدائي، وأن الطاعنين لما استأنفوا الحكم الابتدائي لم يثيروا هذا الإغفال أمام محكمة الاستئناف، وإنما أثاروه في شكل طلب يرمي إلى إصلاح خطأ مادي، وقد ردته المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بعلة أن ذلك من شأنه تغييرجوهر الحكم ويتجاوز حدود صالحيتها بشأن إصلاح الأخطاء المادية، وأن تعليل قرارها في هذا الشأن غير منتقد وتبقى الوسيلة غير جديرة بالاعتبار. القرار عدد: 8/516 الـ مؤرخ في:

2017/10/17 ملف مدني عدد :

2016/8 /1/6263

.....

" حيث صح ما عابه الطاعن على القرار ، ذلك أنه علل قضاءه بما ذكر أعلاه، في حين أن مجرد إقامة رسم عقاري يتعلق بعقار سبق تحفيظه بمقتضى رسم عقاري، لا يعدو أن يكون

مجرد خطأ مادي من المحافظة العقارية، مما يخول للمحافظ إصلاح هذا الخطأ تلقائيا عملا بأحكام الفصل 29 من القارر الوزيري المؤرخ في 1915/06/03 (حين) ،الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه غير مرتكز على أساس قانوني مما عرضه بالتالي للنقض والإبطال".

قرار محكمة النقض عدد 1205 المؤرخ في: 16-03-2010

ملف مدني عدد 2009 -1 -1-2214

.....

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار ، ذلك أنه علل قضاءه بما ذكر أعلاه، في حين أن مجرد إقامة رسم عقاري يتعلق بعقار سبق تحفيظه بمقتضى رسم عقاري، لا يعدو أن يكون مجرد خطأ مادي من المحافظة العقارية، مما يخول للمحافظ إصلاح هذا الخطأ تلقائيا عملا بأحكام الفصل 29 من القرار الوزيري المؤرخ في 1915/06/03 ،الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه غير مرتكز على أساس قانوني مما عرضه بالتالي للنقض والإبطال".

قرار محكمة النقض عدد 1205 المؤرخ في:

16-03-2010

ملف رقم :

2009 - 1 -1-2214

.....

.....

لكن حيث إن المنازعة بشان طلب

إصلاح ما وقع من السهو والغلط والخلل في الرسم العقاري أو في التضمينات الملحقة بها الذي يمكن ألصحاب الحقوق ان يتقدموا به للمحافظ أو الإصلاحات التي يقوم بها تلقائيا طبقا لمقتضيات الفصلين 29 و30 من القرار الوزيري المؤرخ في 3 يونيو 1915 المتعلق بضبط التفاصيل المتعلقة بتطبيق الضابط العقاري الراجع للتحفيظ تختص بالنظر فيها غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية. القـرار عـدد 152

المؤرخ في : 10/3/2011

ملف اداري عدد : 2011-1 -4-122.

.....
...

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 47 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 56

القرار 2282

الصادر بتاريخ 13 شتنبر 1993

ملف مدني 2078 89

بيع الموروث ملكه المحفظ – التزامات الورثة

- للمشتري الذي لم يسجل شراءه حق طلب التشطيب على الإراثــة الـتي سجلت على الرسم العقاري للملك المبيع ليسجل شراءه عليه.

- خلف البائع يتحملون بالالتزامات التي التزم بها سلفهم حال حياته.

- لا يعتبر الورثة غيرا بالمفهوم الوارد في الفصل 66 من قانون التحفيظ.

الفرع الأول من الوسيلة الثانية المتخذ من مخالفـة الفصلـين 142 و 345من قانون المسطرة المدنية ذلك أن القرار أشــار في ديباجتـه إلى اسـم سـكينة باعتبارها الأرملة الثانية للهالك بوجمعة عوضا عن اسمها الحقيقي هنية. كمـا لم ينص على أسماء أبنائها القاصرين الذين تنوب عنهم ولا يشــير نـهائيا إلي اسـم الطاعنة ثريا، و من جهة ثانية فإن الحكم المطعون فيـه لم يقـرر عـدم قبـول

استئناف الطاعنين و(كذا) لكونهم ذكروا في مقال استئنافهم أن المسماة ثريا بنـت بوجمعة قاصرة بينما هي راشدة.

لكن حيث إن إشارة القرار في ديباجته إلى اسم سكينة عوض هنية و إغفــال ذكر اسم ثريا بنت بوجمعة هو مجرد خطأ مادي وقع عند كتابة أسماء المسـتأنف عليهم، لم يترتب عنه أي التباس في معرفة أطراف الدعوى الذين وقــع التعـرف عليهم من خلال أوراق الملف، و لم يتضرر منه الطاعنون الذين بينــوا هويتـهم كاملة ضمن مقال النقض المقدم من طرفهم.

.....
.....

2005/1/4/6

2005/107

2005-02-09

إن الفصل 30 من القرار الوزيري الصادر في 3 يونيو 1915 (حين) يعتبر كاشفا عن إرادة المشرع في إسناد الاختصاص النوعي للمحاكم العادية بالنظر في كل النزاعات التي تترتب عن تصحيح الغلط أو السهو أو الخلل في الرسم العقاري.

.....

2020/1/3/599

2021/34

2021-01-19

إن المحكمة لما اعتبرت أن الطالبة هي الملزمة بإثبات التحويل الذي قامت به لفائدة المطلوبة كان على سبيل الغلط، وطبقت فيه أحكام الفصل 63 من ق ل ع الناص على أنه يفترض في كل التزام ان له سببا حقيقيا ومشروعا ولو لم يذكر، وبالتالي فإن المشرع وبمقتضى الفصل المذكور قرر قرينة قانونية تتمثل في أن لكل التزام سبب حقيقي ومشروع ولو لم يذكر وان هذه القرينة تعف من تقررت لمصلحته من الإثبات وأن ذلك يقع على عاتق مدعي العكس، فإنها لم تخرق الفصل 399 من نفس القانون بل طبقته بشكل سليم ما دام أن الطالبة هي التي تدعي خلاف ما قرره النص القانوني وبذلك تكون هي الملزمة بالإثبات، وجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى ومعللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4483

المدنية

القرار 1052 الصادر بتاريخ 20 أبريل 1989 ملف مدني 87/2044 .

الحالة المدنية ...التصريح بالازدياد ... الغلط في التصريح ... تصحيحه.

إن الزمن القانوني للتصريح بازدياد مولود هو أن يقع داخل أجل شهر من تاريخ الولادة و هذه الحالة هي التي لا يجوز تغيير رسومها أما إذا وقع التصريح بالازدياد خارج هذا الأجل ثم

تبين - خصوصا بعد إنشاء كناش الحالة المدنية - وقوع خطإ في هذا التصريح، ففي هذه الحالة يسمح القانون بتصحيح هذا الغلط من طرف القضاء.

1052/1989

.....

ملف 1987/2044

قرار 1052

صادر بتاريخ 1989/04/20

الزمن القانوني للتصريح بازياد مولود هو أن يقع داخل أجل شهر من تاريخ الولادة وهذه الحالة هي التي لا يجوز تغيير رسومها

إن الزمن القانوني للتصريح بازياد مولود هو أن يقع داخل أجل شهر من تاريخ الولادة وهذه الحالة هي التي لا يجوز تغيير رسومها، أما إذا وقع التصريح بالازدياد خارج هذا الأجل ثم تبين - خصوصا بعد إنشاء كناش الحالة المدنية - وقوع خطإ في هذا التصريح، ففي هذه الحالة يسمح القانون بتصحيح هذا الغلط من طرف القضاء.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

فيما يخص الوسيلة الوحيدة:

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر من محكمة الاستئناف بالناظور في تاريخ 13 يناير 1987 تحت رقم67، ان المرس أحمد البكاي علي قدم مقالا إلى المحكمة الابتدائية بهذه المدينة يعرض فيه أنه في أوائل سنة1969 عمد إلى تاسيس دفترحالته المدنية وصرح انذاك لضابط هذه الحالة بأن تاريخ ازدياده واقعا في سنة 1926، إلا أن الضابط المذكور تلقى هذا التصريح مغلوطا وسجله في كناش الحالة المدنية باعتبار أنه من مواليد سنة 1937 بدلا من التاريخ الحقيقي الذي هو سنة 1926 والذي تؤكده الشهادة الطبية والرسم العدلي المرفقان وكذلك حالته الجسمانية المرهقة ببوادر الشيخوخة المشرفة على الستينات من عمره، ولذلك يطلب الحكم بتاريخ ازدياده وجعله من مواليد سنة 1926 بدلا مما هو مسجل له غلطا، وقد اعتمدت المحكمة على الوثائق التي أدلى بها المدعي وحكمت بإصلاح تاريخ ازدياده وفق طلبه، فاستانفته النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف التي ايدته فيما قضى به، اعتمادا على نفس الحجج التي اعتمدها الحكم الابتدائي وعلى شهادة اللفيف التي أدلى بها المدعي أيضا في

المرحلة الاستئنافية تشير ان امه قد توفيت سنة 1932 والتي استنتجت منها محكمة الاستئناف أنه لا يعقل أن يقال أنه ازداد سنة 1937 والحال أن أمه قد توفيت قبل هذا التاريخ.

وحيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه، بكونه اعتمد في تأييده للحكم الابتدائي على أن الحجج التي أدلى بها المطلوب كافية، في حين أنه لا يمكن الأخذ بالمعلومات الواردة فيها على سبيل اليقين، لأنها مجرد معلومات احتمالية فقط، كما انه أي القرار جاء خاليا من الإشارة إلى صفة المطلوب، وكما أنه لم يتعرض للنصوص القانونية المطبقة على النازلة، وكذلك فإنه حسب مقتضيات ظهير 4 شتنبر 1915 (عدل) لا يسوغ لاي شخص أن يغيرشيئا من العقود التي صرح بها في إبانها.

لكن حيث من جهة، وفضلا عن كون الوسيلة لم تبين ما هو نوع الاحتمال الذي تزعم أنه وارد في الحجج التي اعتمدها القرار المطعون فيه، فإن تقييم الحجج واعتبار كونها تفيد اليقين، كافية في الإثبات أم لا، يدخل في نطاق السلطة المطلقة لمحكمة الموضوع، وأن المحكمة المطعون في قرارها في نطاق سلطتها هذه قد اعتبرت أنالحجج المدلى بها كافية في إثبات كون تاريخ ازدياد المطلوب واقعا في سنة 1926 لا سنة 1937، بدليل ان امه قد توفيت قبل هذا التاريخ الأخير، وقد عللت قضاءها في ذلك بما فيه الكفاية قانونا عندما أوردت "وحيث ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف ان الحجج التي أدلى بها المستأنف عليه كافية للاستجابة البطلبه خاصة الرسم اللفيفي الذي أثبت فيه ان امه توفيت سنة 1932، فلا يعقل معه القول بأنه ازداد سنة 1937 والحال أنه أمه قد توفيت قبل هذا التاريخ.

ومن جهة ثانية فإن هوية المطلوب معروفة ومبينة في القرار المطعون فيه وفي الحكم الابتدائي وسائر وثائق ملف الموضوع، ولذلك فإن عدم ذكر صفته في القرار المذكور لم يتضرر منه الطالب.

ومن جهة ثالثة، فإن القرار المنتقد صدر مؤيدا للحكم الابتدائي مما يكون معه متبنيا له في كل ما تضمنه، وأن هذا الاخير حسبما يتضح منه قد أشار فعلا إلى النصوص التي تنطبق على النازلة وهي، الفصل 217 وما يليه من قانون المسطرة المدنية، وظهير 6 مارس 1950 (عدل) والقرارات الوزارية الصادرة تطبيقا، له.

ومن جهة رابعة، فإن الابان القانوني للتصريح بالازدياد هو وقوعه خلال أجل شهر من تاريخ الولادة، وهذه الحالة هي التي لا يمكن تغيير رسومها، أما إذا لم يقع التصريح بالازدياد داخل هذا الأجل لسبب ما، ثم وقع غلط في التصريح، به بعد ذلك، وبالخصوص عند تاسيس كناش الحالة المدنية - كما هو الشان في النازلة - فإن هذه الحالة هي من الحالات التي يسمح نفس الظهير المحتج في بابه الخامس بإصلاح رسومها

بواسطة المحكمة، وأن هذه الرسوم المصححة بمقتضى حكم هي التي يشير إليها الظهير المذكور بأنه لا يقع فيها تصحيح ولا تبديل مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس في وجوهها الأول والثالث والرابع، ولا اعتبار لها في وجهها الثاني.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب.

الرئيس: السيد محمد بنعزو.

المستشار المقرر: السيد محمد الجيدي.

المحامي العام: السيد محمد المعروفي.

الدفاع: سيادة الوكيل العام للملك .

.....